

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الأول

واقع ومستقبل التحكيم في لبنان

رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال

إعداد

أليسار علي شرانق

لجنة المناقشة:

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور علي رحال

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور روجيه فاخوري

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور أحمد اشراقية

2018

الإهداء

إلى اللّذين أسرجا في حياتي الدرب المتشّح
بالظلام، وأضاءا فيها كل قنديل، وأيقظا في شِغاف
القلب نشوة الأمل، واقتحما معي مجاهل الأيام،
وذّلا معي كل صعب وعسير...إلى أبي وأمي أرفع
هذا العمل...

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى أستاذي
الفاضل

الدكتور علي رحّال

الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة، فمنحني
من وقته وإرشاده وتشجيعه

طوال فترة الإعداد لهذا العمل، فله مني جزيل
الشكر والتقدير.

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

دليل المصطلحات الملخصة

باللغة العربية

- أ.م.م: قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ج: جزء
- د: دكتور
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.

باللغة الأجنبية

- ASCAME: Association of the Mediterranean Chambers of Commerce and Industry.
- P: page.
- UNCITRAL: United Nations Commission on International Trade Law.

الملخص

يعتبر التحكيم في عصرنا الحالي الوسيلة الانجع لحلّ النزاعات، كونها الأكثر توفيراً للجهد والوقت والمال. وهذه الوسيلة هي قديمة حديثة، فهي قد ظهرت في المجتمعات القديمة واندثرت مع ظهور الدولة ومؤسساتها، لتنتظّر وتظهر الحاجة الماسة إليها مجدداً خاصةً مع تطور المجالات الاقتصادية ودخول التكنولوجيا الى كافة المجالات وتحويل العالم الى قرية كونية صغيرة.

أما في لبنان فبالرغم من الاهتمام التشريعي بالتحكيم وتخصيص قسم خاص من قانون أصول المحاكمات المدنية لتنظيم هذه الوسيلة ما بين تحكيم داخلي ودولي، إلا أنه تظهر عوائق تعرقل العمل التحكيمي في لبنان. منها عوائق تشريعية تفرض على المشرّع اللبناني إجراء التعديلات اللازمة وإقفال الباب على كل جدل، وعوائق تطبيقية منها ما يتعلق بالمؤسسات التي تمارس العملية التحكيمية من إشراف وإدارة وتوجيه، سواء كنّا أمام تحكيمياً مؤسسياً أم تحكيمياً حرّاً، مما أدى الى قلة اللجوء الى هذه الوسيلة وقلة القضايا التحكيمية. إضافة الى عائق آخر يتعلق بالبيئة الثقافية التي تفتقر لها الساحة التحكيمية في لبنان، بحيث أن التحكيم هو عبارة مألوفاً فقط لدى رجال المال والقانون. وهذا ما يفرض علينا تفعيل هذه البيئة الثقافية وجعل التحكيم مألوفاً لدى جميع الفئات المجتمع، لا بل تسليط الضوء على أهمية وفعالية التحكيم في حلّ النزاعات تماماً كقضاء الدولة إن لم تكن أفضل. إضافة الى دور القضاء الذي يجب أن يكون داعماً ومسانداً للتحكيم وليس العكس. كل هذه العوائق تضعنا أمام مسؤولية معالجتها وإيجاد سبل النهوض بالتحكيم اللبناني الى المكان الذي يستحق.

مقدمة

منذ ولادة الحياة البشرية، نشأت الصراعات على وجه الأرض، نظراً لوجود الاختلافات سواء بين البشر أنفسهم أم بينهم وبين محيطهم، لتولد هذه الاختلافات وجهات نظر مختلفة، تؤدي بديهيًا إلى نزاعات وصراعات بين البشر، وما كان من هذا الإنسان الذي أوجد هذا الصراع، إلا أن يجد طريقة لإنهاءه وإرساء حالة الاستقرار والطمأنينة والسلام في محيطه ومجتمعه. وهكذا بدأ الإنسان مسيرة البحث عن مفتاح استقراره وأمنه، فالصراعات لن تجلب إلا صراعات، فمقولة "العين بالعين..." ستنتهي بأن يصبح الجميع أعمى، كما قال "غاندي"، لذا حاول الإنسان على مرّ الزمان إيجاد ذلك الكمال المنشود علّه ينعم بالاستقرار قليلاً، فهو قد رأى بأمّ العين نتائج العنف والصراع الذي لا ينتهي، والذي يتنوع في كل حالة مخلفاً وراءه خسائر جمّة. كل ذلك أدى الى ارتقاء الإنسان إلى مستويات عالية من الوعي والفكر السليم، باحثاً عن صور العدالة وأساليب تطبيقها، فكان اللجوء إلى التحكيم، أحد أقدم الوسائل التي ابتكرها الإنسان، كوسيلة لفض هذه المنازعات.

لذا، فالتحكيم، مصطلحٌ ظنّه البعض نظاماً جديداً أبصر النور مع بزوغ فجر العصر الحديث، لينظر إليه كسمة من سمات الحياة الاقتصادية المتطورة، في حين أن التحكيم نظامٌ، وُلد منذ أن وُلد المجتمع البشري كوسيلة لفض المنازعات، فجوهر فكرة التحكيم واحدة سواءً في النظم القديمة أم الحديثة، بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق مدى شرعية ادعاءات الخصوم حول مسألة معينة، حقاً كانت أو مركزاً قانونياً معيناً، عن طريق طرف ثالث يتفقان عليه.¹

قديماً كان الفرد يقنضي حقه بيده، إلى أن تطورت المجتمعات وبرز نفوذ رؤساء العشائر والقبائل، ليتلاشى مبدأ القوة، ويظهر التحكيم بالصورة السائدة للعدالة. فعُرف التحكيم بصفة خاصة لدى قدماء الإغريق على شكل مجلس دائم لحسم الخلافات التي كانت تحدث بين دويلات المدن اليونانية²، وكذلك في بلاد الشرق القديمة عند الآشوريين والبابليين والسوماريين وكان التحكيم يجري بواسطة الكهنة آنذاك،

¹ اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد التجارية، ناريمان عبد القادر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1996، ص 11.

² الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، رضوان أبو زيد، القسم الأول، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 1998، ص 39.

وهناك أيضاً أدلة كثيرة على أن المصريين القدماء وكذلك اليونان والرومان قد استخدموا التحكيم لتسوية النزاعات التجارية والمالية والفردية.³

أما العرب قبل الإسلام فاعتادوا التحكيم لدى شيخ القبائل، ليأتي الإسلام ويكرس التحكيم في القرآن الكريم. ولكن مع ظهور تنظيم الدولة التي حلت محل القبيلة، ظهر قضاء الدولة ومؤسساتها ليصبح القضاء صاحب الولاية الأولى في فضّ المنازعات بين الأفراد، فأصبح من أهم وظائفها حسم المنازعات وتحقيق العدالة بحماية الحقوق والمراكز القانونية وذلك من خلال السلطة القضائية التابعة لها،⁴ والتي منحها الدولة ولاية الفصل في النزاعات القائمة بين مواطنيها وأقرت القوانين اللازمة لبيان كيفية اللجوء الى هذه السلطة وكيفية ممارسة هذه الوظيفة وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وطرق الطعن، فيها إضافة الى الضمانات اللازمة التي تكفل استقلال هذه السلطة وحيادها وتكفل لأطراف النزاع حقوقهم وحرّياتهم في الدفاع عن مصالحهم.⁵ لكن مع ظهور عيوب لهذا القضاء، وأبرزها إطالة أمد التقاضي والتكاليف الباهظة أحياناً، إضافة إلى أن هذا القضاء بدأ يتقلّ بهوم مجتمعه بأكمله بموازاة إزدهار وتطور في كافة المجالات، عندها ظهر التحكيم وبدأ يلمع نجمه شيئاً فشيئاً ليستعيد مجده القديم من جديد. فهو القضاء البسيط، المرن، والواضح في مقابل قضاء الدولة المعقّد الطويل الأمد أحياناً، فعنصر الوقت لا يقدر بثمن خاصة بالنسبة للتجار ورجال الأعمال الذين وجدوا ضالتهم في نظام التحكيم. كما وأنّ إجراءات التحكيم تحتوي النزاع بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر وعلى يدّ خبراء ومتخصصين في كافة المجالات.

هذا وتتعدد التعريفات سواء التشريعية أم الفقهية للتحكيم، إلا أنها جميعها تصب في كونه ذلك النظام الخاص الذي يتفق أطراف النزاع على إحالة هذا النزاع إلى شخص واحد أو عدد من الأشخاص، وبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم.⁶ وتجدر الإشارة الى أن الإتفاقيات الدولية والمتعلقة بالتحكيم، كإتفاقية

³ Arbitration Law. Practice and Precedents, John F Philips, ICSA Publishing, Cambridge, England 1988, pp. 8-10.

⁴ التحكيم في القوانين العربية: دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية، نجيب أحمد ثابت الجبلي، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 7.

⁵ التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، محمود السيد التحيوي، الاسكندرية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 1.

⁶ التحكيم الإختياري والإجباري، أحمد ابو الوفا، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط.5، 1978، ص 15.

نيويورك وجنيف وغيرها، وحتى غرفة التجارة الدولية في باريس ICC وغيرها من الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم التجاري الدولي فلم تعرّف التحكيم⁷.

تتعدد أنواع التحكيم بتعدد معايير التصنيف، وأهم هذه المعايير، معيار مدى حرية أطراف النزاع في اللجوء إليه لحل هذا النزاع، ومعيار مدى وجود مراكز تحكيم تتولى الفصل في النزاع، ومعيار مدى سلطة هيئة التحكيم في تطبيق القانون.⁸

مع نمو التجارة الدولية وتشابك المصالح الاقتصادية والتطورات التكنولوجية التي جعلت العالم قرية كونية، وبالتالي سهولة انتقال رؤوس الأموال في شكل عقود التجارة الدولية، وعقود الإنشاءات، وعقود نقل التكنولوجيا، والعقود المصرفية، وغيرها الكثير من العقود الجديدة التي أوجدت الحاجة الماسة لتطوير التحكيم، ليكون الوسيلة الفعّالة في حسم المنازعات.

إن تطور فكرة التحكيم كنظام خاص بحلّ النزاعات، وليس فقط وسيلة قانونية، قد ساعد على تحقيقه فعالية وحماسة الحركة التشريعية في بعض الدول، لأجل سن قوانين ترمي من ناحية إلى تخفيف الحمل على القضاء الوطني، وإلى تحرير التحكيم من رقابة القوانين والأجهزة القضائية من ناحية ثانية.

تجدر الإشارة إلى أنه قد ظهرت وسائل أخرى بديلة لحلّ النزاعات إلى جانب التحكيم، كالوساطة والتوفيق، وهذه الصور من العدالة أقدم من عدالة الدولة نفسها، وإذا كانت الوساطة تحصل قديماً بشكل بسيط قائم على الإصلاح ومصدرها الرئيسي العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فقد كانت مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789، وقد ظهرت في الولايات المتحدة خلال الأعوام 1965-1970، فشقت هذه الوسائل طريقها لتصبح أيضاً من الوسائل البديلة لحسم النزاعات.

مع انتشار نظام التحكيم، الأسلوب الأمثل لفض المنازعات بالطرق السلمية، ظهرت الحاجة إلى توحيد قواعده الإجرائية والموضوعية، فظهرت محاولات الأمم المتحدة لتوحيد هذه القواعد فصدر ما يعرف

⁷ تنفيذ أحكام المحكمين، رأفت محمد رشيد الميقاتي أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر 1996، ص

9.

⁸ مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، نادر محمد محمد ابراهيم، ط 2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص 43.

بقواعد "اليونسترال" UNCITRAL LAW والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي MODEL LAW، لتصبح هذه القواعد جزءاً مهماً في تشريعات معظم الدول.

كما ظهر أيضاً ما يسمى بالهيئات أو المراكز الدولية للتحكيم، والتي ساهمت في تكريس هذه القواعد الدولية، إما بتضمينها في نظامها الداخلي، وإما بإضافة قواعد ومبادئ وأعراف تستخلص من التطبيقات العملية والحالات المعروضة أمام هذه الهيئات على المستويين الداخلي والدولي.

هذا وتظهر أهمية التحكيم من خلال مميزات تجعل من التحكيم من أكثر الوسائل الناجحة والمطلوبة، وأحياناً من الشروط التي دونها لا تتم العقود، فيتميز التحكيم بأنه قضاء خاص يقوم بأداء وظيفة لا تختلف عن وظيفة القضاء، إلا أن التحكيم يختلف عنه كونه ينبع من اتفاق الخصوم، في حين أن قضاء الدولة هو سلطة عامة تتولى الدولة تنظيمها لإرساء العدل والإستقرار في البلاد فيستمد القاضي سلطته من الدولة. وعلى الرغم من هذا الإختلاف إلا أن روابط التعاون بينهما تبقى ضرورة لا مفرّ منها.

كما يتميز التحكيم بالزامية الحكم الصادر عن المحكم، ويتمتع هذا القرار بالحجية التي تمنع إمكانية عرض النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم على القضاء مرة أخرى، سواء قضاء الدولة أم قضاء التحكيم. إضافةً إلى ذلك يتميز التحكيم بكونه القضاء الأكثر مرونة، والأقلّ علانية، والموفرّ للوقت والجهد والمال. لم يشدّ لبنان والعالم العربي عن هذا التطور، فقامت الدول العربية بوضع تنظيم قانوني للتحكيم، بالرغم من تاريخها غير المطمئن مع التحكيم، إلا أن هذا النظام قد فرض نفسه بقوة أمراً واقعاً، وحاجة ماسة فرضتها الضرورة، وأملتها المصالح.

أما لبنان بلد الثقافة والقانون وحاضن أم الشرائع "بيروت" وبالرغم من الأحداث المريرة التي عصفت به، فقد كان دائماً تَوَاقاً للتقدّم والازدهار في كافة المجالات. فاستغل هذا البلد الهدوء المؤقت سنة 1983 ليصدر قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تضمّن فصلاً خاصاً بالتحكيم. إلا أن التحكيم في لبنان قد مرّ بحقتين؛ ما قبل وما بعد سنة 1983. فبعد انهيار الدولة العثمانية أصبح لبنان تحت الانتداب الفرنسي الذي نظّم شؤونه بوضع التشريعات الحديثة له، فكان قانون أصول المحاكمات المدنية سنة 1933 الذي ورد فيه فصل مقتضب خاص بالتحكيم، ولم ترد فيه أي إشارة إلى إمكانية إعطاء القرارات التحكيمية الصيغة التنفيذية، ذلك لأن لبنان كان لا يزال يانعاً في شتّى المجالات. وبقي الوضع على ما هو عليه بالرغم من التطور على الصعيد الدولي بشأن التحكيم. وكل ما حصل هو صدور قانون سنة 1967 الذي نظّم كيفية

إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات التحكيمية والسندات الأجنبية وإعطاء صلاحية واسعة للقاضي اللبناني بمراقبة القرار التحكيمي الأجنبي.

لكن لبنان المنفتح، لبنان القانون والعدالة، لم يبق على هذه الحالة، فإبان الأحداث بين سنة 1975 وسنة 1990، تم إدخال تطوير مهم جداً على التشريع الذي يتناول التحكيم. ذلك أنه سنة 1983 صدر قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بعد عناء طويل وفيه فصل كبير عن التحكيم الذي بلغت مواده 61 مادة. كما وتميّز هذا القانون بكونه القانون العربي الأول الذي فرّق بشكل واضح وصريح بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي. كما اعترف نظام التحكيم اللبناني الجديد صراحةً، وبنص قانوني، بالتحكيم النظامي. وبعد عودة الحياة الطبيعية لهذا البلد بادر إلى الانضمام إلى اتفاقية عمّان العربية للتحكيم الدولي الموقّعة عام 1987 بموجب القانون رقم 166/1992 ثمّ إتفاقية "نيويورك" لسنة 1958. ورافق ذلك بروز مؤسستين للتحكيم الدولي "مركز المصالحة والتحكيم" لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت والجمعية اللبنانية للتحكيم (اندمجت مؤخراً في الأولى) ومؤخراً تمّ إنشاء مركز للتحكيم الدولي في بيروت في حزيران 2015.

كما وقد برز دور الاجتهاد اللبناني الذي برهن أنه مساند للتحكيم لا عدواً له، وذلك من خلال الكثير من القرارات التي شكّلت إنطلاقة فاصلة وداعمة للتحكيم اللبناني، وكان أشهرها في قضية شركتي الهاتف "سيليس وليبانسل".

لم يتوان هذا البلد عن أن يكون السباق في تنظيم الندوات والمؤتمرات أو المشاركة فيها أينما وجدت، ونشر المؤلفات والدراسات التحكيمية، ليناقد أبرز القضايا التحكيمية والإصدارات الجديدة والتعديلات القائمة أو المقترحة، إضافة إلى كفاءة أبنائه الذين لمع نجمهم أينما حلّوا في أصقاع الأرض.

بالرغم من هذه الحركة التشريعية النشطة، إلا أننا بنظرة إلى واقع التحكيم اللبناني على الأرض، نرى بوضوح جمود قاتل يلف الساحة التحكيمية في لبنان، جمود مؤسساتي تنقيفي يُكبّل التحكيم الذي بنى له التشريع أساساً صلباً لا نستطيع تجاهله، بالرغم من ثغرات لا بد من معالجتها وتعديلها، لكنها ليست العائق الوحيد، ومن البديهي مع كل تقدم في السنين أن تصبح هذه القوانين بالية غير ملائمة للواقع كما في السابق، عندها تكون بحاجة لتعديل مواكب للتطور.

من هنا تطرح التساؤلات التالية:

ما هو الواقع التشريعي التحكيمي الداخلي والدولي في لبنان؟ ما مدى مشاركة لبنان في الاتفاقيات التحكيمية الإقليمية والدولية؟ كيف تتم إدارة وممارسة العملية التحكيمية؟ ما هو واقع التحكيم بنوعيه، المؤسسي والحرّ، في لبنان وإلى أي مدى هو فاعل ونشط في الساحة التحكيمية؟ هل تعتبر البيئة الثقافية في لبنان بيئة حاضنة للتحكيم؟ ما هو دور القضاء اللبناني في العملية التحكيمية، وهل هو معرقل أو مساند للتحكيم؟ ما هي طبيعة العوائق التي تكبل التحكيم اللبناني وتقف عقبة في مسيرة تطوره؟ ما هو موقع لبنان من التطور العالمي المحيط به، وما هي منجزات هذا البلد في ميدان التحكيم حتى الآن؟ ما هي السبل القادرة على انتشال هذا البلد من جموده وشلل مؤسساته؟

إن أهمية جميع هذه التساؤلات تدفع إلى البحث بها بالشكل الوافي، ليس فقط لأهمية هذا الموضوع المطروح فحسب وإنما لأن شيئاً من المسؤولية الوطنية يجعل المعالجة، بعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه، نوعاً من الحماسة الوطنية حتى لا نبالغ ونقول واجباً وطنياً. فلبنان بلد لم يتوان يوماً عن محاولات الارتقاء وإن عاكسته الظروف أحياناً، فالمشرع اللبناني أوجد باباً خاصاً ومفصلاً للتحكيم، لا بل ومميزاً بين تحكيم داخلي وتحكيم دولي، وقضاؤه كان دوماً القضاء المرن المواكب لكل جديد، وحتى الثائر أحياناً على نصوص نتهت مدة صلاحيتها ومصيرها التعديل. كما أن لبنان كان منظماً ومشاركاً في العديد من الندوات والمؤتمرات التحكيمية، مع كل هذا، وإذ بنا نصطدم بشلل يعيق مسيرة التحكيم ويبقيه مكانه دونما أي خطوة للأمام، فتظهر المشكلة في زاوية أخرى، وتحديدًا في كيفية ممارسة التحكيم، وفي البيئة الثقافية التوعوية المنتشرة في المجتمع اللبناني، فلو أطلقنا كلمة تحكيم في المجتمع اللبناني لن يفهمها إلا من درس القانون أو رجل مال أو أعمال، فيكون اللجوء لهذه الوسيلة خجولاً وشبه موجود، إضافة إلى ثغرات تشريعية وتقصير مؤسساتي.

تزداد أهمية بحثنا كون الجميع بحثوا في نظام التحكيم اللبناني متجاهلين عوائقه ومشكلاته، بينما هم قلّة من حاولوا معالجة المشكلة واستخلاص السبل والحلول، فنحن لسنا بحاجة إلى تلميع صورة التحكيم اللبناني بينما هو في الواقع عكس ذلك. فهناك كمّ هائل من المؤلفات والدراسات التي بحثت بإسهاب في قانون التحكيم اللبناني في مجلدات وأجزاء، بينما تندر الدراسات التي تلتفت إلى الميدان، إلى المؤسسات التي تمارس هذه العملية، وكم هي فاعلة؟ وما أسباب قلّة القضايا التحكيمية؟ وكل ذلك في مقابل تطور

تحكيمي عالمي يجذب المستثمرين وينعش الاقتصاد الوطني ويخفف عن القضاء الوطني عبئاً ثقيلاً، مفسحاً المجال أمام قضايا أكثر خطورة تهدد السلامة والأمن.

في إطار بحثنا تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي إضافةً إلى المنهج المقارن، فالتحليل يستوجب البحث الدقيق في التحكيم من المنظرين النظري والعملي، في حين المقارن، يكون من خلال تحديد موقع لبنان من التطور التحكيمي العالمي لإيجاد مكامن الضعف ومعالجتها والنهوض بالتحكيم اللبناني إلى المكان الذي يليق به.

ولذلك كان لا بد من تقسيم بحثنا على الشكل التالي إضافة إلى المقدمة والخاتمة .

سوف نتطرق في القسم الأول من البحث إلى الواقع، والحاجة الى التحكيم في لبنان من الناحيتين التشريعية والعملية، فنبحث في الفصل الأول بالإطار القانوني سواء على صعيد التحكيم الداخلي أم الدولي، بما فيها الاتفاقيات الإقليمية والدولية، لنتطرق في الفصل الثاني إلى الواقع العملي، بما فيه من كيفية إدارة العملية التحكيمية، إن عن طريق تحكيم مؤسسي أو حرّ، إضافة إلى دور كل من البيئة القضائية والثقافية في العملية التحكيمية.

أما في القسم الثاني، فسوف نبحث في الفصل الأول بالعوائق التي تعترض التحكيم وهي على نوعين، عوائق تشريعية وعوائق من الناحية العملية التطبيقية، ومن ثم في الفصل الثاني سنعمد إلى البحث في موقع لبنان من التطور العالمي المحيط به، وإلى أي مدى هو مواكب له، لنتوصل أخيراً في الفصل الثاني، بعد دراسة العوائق والمقارنة مع التطور التحكيمي العالمي، إلى سبل النهوض بالتحكيم اللبناني على جميع الأصعدة، تشريعياً وتنقيفياً ومؤسسياً.

وفي الخاتمة سنعرض لمجموعة من النتائج والمقترحات والتوصيات التي تصب جميعها في هدف واحد وهو كيفية النهوض بالتحكيم اللبناني إلى المكان الذي يستحق.

القسم الأول: الحاجة الى التحكيم في لبنان

لم يعدّ مخفياً ما للتحكيم من أهمية وحاجة ملحة وضرورية، خاصةً مع التطور العالمي المتسارع، فلم يقتصر التحكيم على الاتفاقات والعقود التقليدية، بل سار جنباً إلى جنب مع التطور والانفتاح العالمي، فامتد إلى عقود تعتبر نوعاً ما حديثة، كعقود الـ BOT وعقود نقل التكنولوجيا والعقود الإدارية.

لم يبق لبنان بعيداً عن هذا التطور المحيط به، لا بل دخل ساحة المنافسة بقوة، ممتلكاً نصوص تشريعية واضحة وصريحة في إحدى أبواب قانون أصول المحاكمات المدنية، وكان من أول الدول التي ميزت في نصوصها بين تحكيم داخلي وتحكيم دولي. كما وقد وقّع على العديد من الاتفاقيات العربية والإقليمية والدولية الخاصة بالتحكيم.

أمّا على أرض الواقع وبالرغم من وجود عدد لا بأس به من مراكز التحكيم، ووجود بنى بشرية كفوءة، وعلى قدر من الخبرة والمعرفة القانونية، وعلى الرغم من الدور الذي تقوم به هذه المراكز ومشاركتها وتنظيمها لندوات ومؤتمرات تحكيم، سعياً في نشر ثقافة التحكيم على أوسع نطاق، وليس فقط في أوساط رجال المال والأعمال والقانون، إلا أنّ هذا البلد لا يزال يحاول جاهداً أن ينهض بالتحكيم الذي أثقله الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي، وأرجعه خطوات إلى الوراء، ليبقيه بعيداً نوعاً ما عن التطور الحاصل، إلا أن ما يمتلكه هذا البلد من مقومات عديدة، لا تبقى للخوف مكاناً، وتزيدنا ثقة بإمكانية تحقيق النجاح الباهر والتطور المطلوب.

من هنا كان لا بد لنا بدايةً البحث في الواقع التحكيمي اللبناني، وتحديدًا الواقع التشريعي وكيف طوّر المشرع اللبناني من قوانينه، ليواكب التطور العالمي على الصعيدين الداخلي والدولي، والواقع العملي على أرض الواقع، ومدى فعالية مؤسسات التحكيم في لبنان بإدارة وتطوير العملية التحكيمية، إضافة الى تسليط الضوء على دور القضاء الوطني في العملية التحكيمية منذ بدايتها وحتى صدور حكمه وتنفيذه وكذلك دوره بعد صدور هذا القرار.

الفصل الأول : الإطار القانوني للتحكيم في لبنان

كونه أحد وسائل الفصل في النزاعات، يعتبر التحكيم النظام الذي بموجبه يمكن الفصل في النزاعات بعيداً عن قضاء الدولة، وبالرغم من وجوده قبل قضاء الدولة، فهو الأداة التي توصل النزاع إلى حل قانوني بصورة اختيارية بالسرعة والدقة اللازمتين أمام هيئات التحكيم المختلفة التي أصبحت أكثر دقة وتنوعاً، نظراً للتطور العالمي وانفتاح الدول أكثر فأكثر، وثورة الاتصالات مما يستدعي الوقوف على الواقع القانوني والقضائي ومدى مسابرة التطور التحكيمي العالمي، بمفهومه وأساليبه المتنوعة وإجراءاته المتعددة.

ويعرّف التحكيم بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة به".⁹

يتجسد التحكيم بالإجراءات والوسائل القانونية التي يبيّنها القانون في كل دولة بهدف حل نزاعات التي تدور بين فرقاء العقد في معرض تنفيذه أو تفسيره، بموجب اتفاقيات أو عقود تحكيمية خاصة أو بموجب بنود تحكيمية، تدرج في العقود المدنية أو التجارية أو تلك التي يبرمها أشخاص القانون العام، بهدف تأمين المصلحة العامة¹⁰، وبالتالي فإن التحكيم يتميز بقواعد وأصول تختلف عن أصول المحاكمات العادية كما تختلف بين بلد وآخر.

من هنا هذا لبنان حذو الدول المتقدمة، ولم يبقَ واقفاً عند حدود القوانين القديمة، بل واكب التطور العالمي في بعض النواحي، ليكون البلد العربي الأول الذي ميّز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وخصص القسم الأول من الباب الأول في الكتاب الثاني للتحكيم من قانون أصول المحاكمات المدنية للتحكيم الداخلي، والقسم الثاني للتحكيم الدولي، في الوقت التي كانت فيه الدول المحيطة بلبنان لم تهتم بالتحكيم بالقدر اللازم في تشريعاتها وقوانينها، حتى أن بعضها قد شرّعت التحكيم كنظام خاص مؤخراً، ومن هنا تظهر أسبقية هذا البلد في مواكبة التطور العالمي. وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان يتجه تدريجياً في نطاق التحكيم نحو اعتماد نهج توسيعي أكثر تحرراً، وقد أدخل عدة تعديلات جوهرية عليه، تجيز اللجوء إلى التحكيم الداخلي أو الدولي بطريقة أكثر مرونة، وتفسح المجال

⁹ الجديد في التحكيم في الدول العربية، عمر عيسى الفقي، دون طبعة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص 16.

¹⁰ التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي و آثاره، دكتور جعفر مشيمش، منشورات زين، الحقوقية، ط 1، 2009، ص 6.

لأشخاص القانون العام باللجوء الى التحكيم في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، أو التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول : واقع التحكيم الداخلي في ضوء القانون اللبناني

التحكيم هو اتفاق الطرفين على عرض النزاع على شخص أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون قضاء الدولة، فإذا كان التحكيم في جوهره واحداً، إلا أنه ينقسم إلى تحكيم داخلي وتحكيم دولي، والباب الأول من الكتاب الثاني في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني يكرّس هذا التقسيم، والمعيار المتبع في هذا التقسيم هو مدى تعلق التحكيم بمصالح التجارة الدولية، فعندما يتعلق التحكيم بهذه المصالح الدولية يكون التحكيم دولي سناً للمادة 809 أ.م.م، وإن كان المشرع اللبناني لم يعرّف التحكيم الداخلي، إلا أنه يمكن القول بأن هذا التحكيم الداخلي يمكن تعريفه بطريق الاستبعاد، بكونه التحكيم الذي لا يتعلق بمصالح التجارة الدولية، وبالتالي المعيار المعتمد هو المعيار الاقتصادي لدولية التحكيم، وهناك قواعد وأصول لكلا النوعين منفصلين في قسمين من قانون أصول المحاكمات المدنية.

يمرّ التحكيم بمراحل عملية تبدأ بالاتفاق التحكيمي وهو على صورتين إما عقداً و إما بنداً، ومعظم التشريعات الوطنية تجيز الاتفاق للصورتين آنفتي الذكر¹¹.
يسمّي القانون اللبناني شرط التحكيم الفقرة الحكمية أو بند التحكيم، ومشاركة التحكيم العقد التحكيمي ، وبعد الاتفاق يمرّ التحكيم بإجراءات يجب اتباعها، كتعيين الهيئة التحكيمية وصولاً الى إصدار القرار النهائي الذي يبقى قابلاً للطعن بالطرق الجائزة قانوناً، كما ويستلزم منحه الصيغة التنفيذية تماماً كالحكم القضائي.

المطلب الأول : ماهية الاتفاق التحكيمي

التحكيم، كنظام قانوني، عرفته الإنسانية منذ القدم كوسيلة من وسائل فضّ المنازعات بين الأفراد، هو قضاء خاص ينشأ عادةً عن مصدر اتقائي، وهذا الاتفاق هو الذي يسيطر على مسيرة التحكيم، وينظّم الأعمال الإجرائية كافةً دون أن يكون عنصراً من عناصر هذه الأعمال. فإنه إذا ما كان ثابتاً بأن ولاية الفصل في المنازعات تتعقد في المبدأ لقضاء الدولة بحكم القوانين التي وضعت أطر تنظيمه وقواعده، زماناً

¹¹ التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، راشد سامية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص 75 وما يليها.

ومكاناً، إطاراً ومدى، وجوباً وجوازاً وخولته الصلاحية والسلطة اللازمتين والمتلازمتين لإنفاذ مهمته، فإنه من الثابت موازاة أيضاً أنه للخصوم الذين يعود لهم سلطة توجيه المسار وتحديد أسباباً وموضوعاً، الحق بأن يخرجوا باتفاقهم وإرادتهم عن مبدأ المقاضاة أمام المحاكم الوطنية ليلجوا باب التحكيم كوسيلة لحلّ الخلافات التي تنشأ بينهم.¹² وكونه قضاء خاص فهو يجعل قضاء الدولة غير مختص بالنظر في النزاع ولكن هذا الإستبقاء ليس مطلقاً، إذ أن القانون قد حصر مجال التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية دون الجزائية كما في المنازعات القابلة للصلح والتي لا تتعلق بالنظام العام، وهذا ما ورد في المادتين 762 و 765 أ.م.م.

واللجوء للتحكيم لا يكون إلا بإحدى الطريقتين :

• إما استناداً إلى بند أو شرط تحكيمي سابق للنزاع في العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وهو ما يسمى بالبند التحكيمي.

• إما استناداً إلى اتفاق لاحق للخصومة وهو ما يسمى بالعقد التحكيمي.

والاتفاق التحكيمي، سواء كان بنداً أم عقداً لا بد من توفر شروط معينة حتى يكون صحيحاً، ومن هذه الشروط ما يتعلق بشخص العاقد كالأهلية والرضا، ومنها ما هو متعلق بموضوع النزاع. إن كون الاتفاق التحكيمي عقد، فلا بد من توافر لدى العاقد الأهلية اللازمة، سواء أبرم هذا العقد بنفسه أم بالولاية، شرعية كانت أم قانونية، والأهلية هي صلاحية الإنسان بأن تكون له حقوق وصلاحيات لاستعمالها.¹³

إضافة إلى شرط الأهلية، يتوجب أن يكون هنالك رضى من الفريقين، رضى سليم غير مشوب بعيب، شرط أن تكون الموضوعات التي اشتمل عليها من الموضوعات القابلة للتحكيم، والمعيار المعتمد هو معيار النظام العام، الذي يقصد به مجموعة قواعد من شأنها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد الذين عليهم واجب مراعاة هذه المصلحة وتحققها، فلا يجوز لهم أن يناهضوها.¹⁴

¹² منفرد مدني في بيروت الناظر في قضايا الإيجارات، رقم 1105 تاريخ 2011/6/30 دعوى شركة "وانليان اخوان"/ شركة أ.ب.ث.ش.م.ل، العدل 2012، عدد 2، ص 1039.

¹³ نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري، ج 1، ط 2، منشورات الحلبي بيروت 1988 ص 314.

¹⁴ إستئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم 967 تاريخ 1995/10/19، دعوى غلوب بنك/ شركة الشرق الأوسط لتجارة السيارات، النشرة القضائية 1995، عدد 10، ص 1024.

الفقرة الأولى: البند التحكيمي :

نصت المادة 762 أ.م.م على أنه " يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه."

بالتالي يقصد بالبند التحكيمي الاتفاق المبرم بين طرفين، بينهما عقد أساسي مدني أو تجاري، كعقد بيع أو إيجار أو نقل مثلاً، على أن تحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره، وذلك قبل نشوء النزاع ، والبند التحكيمي لا يكون صحيحاً إلاّ إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها، ويشير العقد الى وجود هذه الوثيقة التي يحال إليها، والكتابة هي ليست شرطاً للإثبات وإنما شرطاً لصحة البند التحكيمي وهذا ما نصّت عليه المادة 763 أ.م.م في فقرتها الأولى، وهذا الشرط ينطبق سواء كان العقد الذي ورد فيه هذا البند مدنياً أم تجارياً دون الأخذ بعين الاعتبار لحرية الإثبات في المواد التجارية.

كما ويجب أن يشتمل البند التحكيمي، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء، وقضت المادة 764 أ.م.م " إذا حصل بعد نشوء النزاع، أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الابتدائية. إذا رأى رئيس الغرفة الابتدائية أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح أو أنه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمين فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلن أن لا محل لتعيين هؤلاء. البند التحكيمي الباطل يعتبر كأن لم يكن. "

يجوز الإتفاق على البند التحكيمي، سواء أكان النزاع مدنياً أم تجارياً، إلاّ في الحالات التي لا يجوز الصلح بشأنها وهي تلك التي تتعلق بالنظام العام كما ذكرنا سابقاً، وقد أوجبت السياسة التشريعية الوطنية التدخل في مسألة الصلاحية وجعل بعض النزاعات غير قابلة للتحكيم باعتبار أن الامر يتعلق بالنظام العام، ومثل هذه النزاعات المستثناة تتعلق بقانون الإجراءات الاستثنائي وقانون العمل وقانون التمثيل التجاري، ولكن الاجتهاد اللبناني يبدو متضارباً في هذا النوع من النزاعات¹⁵.

فقد أجازت بعض القرارات الصادرة عن المحاكم حلّ النزاعات التي تتعلق بالتمثيل التجاري بواسطة التحكيم، كونه لا يوجد في قانون التمثيل التجاري ما يمنع ذلك، إلاّ أنه في قرارات أخرى صادرة عن المحاكم

¹⁵ التحكيم الاسلامي في نظام غير إسلامي، المحامية سميرة الزعيم المنجد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2013، ص 94.

اللبنانية اعتبرت أن البند التحكيمي في النزاعات المتعلقة بالتمثيل التجاري باطلة كونها تتعلق بالنظام العام¹⁶.

يترتب تلقائياً عن الإتفاق على البند التحكيمي أثرين يجب على الأطراف الإلتزام بهما وهما :

- الصفة الملزمة للبند التحكيمي.

- جعل المحاكم العادية غير مختصة في النظر بالنزاع .

أما بالنسبة لمفاعيل البند التحكيمي فتستمر ولا تنقضي إلا بانقضائه، وأهم الحالات التي ينقضي بها البند التحكيمي هي :

أ-مرور الزمن

البند التحكيمي في الأصل لا ينقضي بمرور الزمن، إلا أن الإلتزام الذي ينشأ عنه هو الذي يكون قابلاً للإنتضاء بمرور الزمن الذي يسري عند نشوء النزاع. وأيضاً مرور الزمن على النزاعات المتعلقة بالعقد الذي يحوي البند التحكيمي¹⁷. ومرور الزمن يخضع للقواعد العامة فيما خص مدته وأسباب وقفه وانقطاعه ويخضع أيضاً للقواعد نفسها التي يخضع لها مرور الزمن على العقد أو التصرف الذي نشأ البند التحكيمي من أجله.

ب-التنازل أو العدول

كون البند التحكيمي هو اتفاق تحكيمي، وبالتالي يمكن التنازل عنه أو الغاؤه باتفاق آخر بين الطرفين، يؤدي الى إنهائه وهذا الإلغاء أو الإنهاء يجوز أن يحصل بإرادة أحد الطرفين، كما يحصل في حالة نسخ العقود، كما أنه جائز في أي مرحلة قبل نشوء النزاع وبعده بشكل صريح أو ضمني¹⁸.

ج-أسباب أخرى للإنتضاء

كما إذا اتفق الطرفان على وضع حد للبند التحكيمي في حال وفاة أحدهما، أو في حال وفاة المحكم أو المحكمين، أو في حال انتهاء المهلة المحددة من الطرفين لأجل تطبيق البند التحكيمي.

¹⁶ منفرد مدني في بيروت، رقم 43 تاريخ 1997/6/23، شركة آرا وشركاه/ شركة كيرمانونا، العدل 2000، عدد 1، ص 119.

¹⁷ مثلاً مرور الزمن على النزاعات بين الشركاء من أجل إلتزامات ناشئة عن عقد الشركة مدته خمس سنوات (المادة 350 من قانون الموجبات والعقود).

¹⁸ محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم 2010، تاريخ 1967/12/26، النشرة القضائية 1967، ص 324.

بعد دراستنا للبند التحكيمي، علينا التصدي للصورة الأخرى والتي تحصل بعد حصول النزاع وهو العقد التحكيمي.

الفقرة الثانية: عقد التحكيم

عرّفت المادة 765 من قانون أصول المحاكمات المدنية عقد التحكم بأنه " عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص". يستنتج من نص هذه المادة أن العقد التحكيمي مثله مثل البند التحكيمي يهدف الى إخراج النزاعات القابلة للصلح من اختصاص المحاكم العادية وإدخالها في اختصاص التحكيم، إلا أن الاختلاف يبقى واضحاً بين البند والعقد التحكيمي، فالبند التحكيمي يتعلق بنزاع قد ينشأ لاحقاً بسبب تنفيذ أو تفسير العقد الاساسي (م762 من قانون أ.م.م.)، في حين أن العقد يتعلق بنزاع ناشئ وليس محتمل النشوء كالبند التحكيمي. وفي اتفاق التحكيم، كونه يتم بعد نشوء النزاع او الخلاف، وفي هذه الحالة يكون موضوع النزاع معروفاً، ويمكن تحديده بدقة.¹⁹

تنص المادة 767 في فقرتها الأولى على أنه "يجوز للخصوم الاتفاق على حلّ نزاع بطريق التحكيم ولو كان موضوعاً لدعوى مقامة أمام القضاء." وبالتالي قد يقوم الطرفان بتحرير عقد التحكيم مباشرة عند نشوء النزاع أو لاحقاً أو حتى بعد رفع الدعوى أمام المحكمة العادية، وسنداً للمادة 767 من قانون اصول المحاكمات المدنية يكون العقد قد وضع حداً لاختصاص المحاكم العادية للنظر بالنزاع، ويجوز تحرير عقد التحكم في كافة مراحل المحاكمة حتى الاستئناف والتمييز، وهو بذلك يعتبر تنازل عن المحاكمة العادية وجميع أحكامها وقراراتها.

وتنص المادة 766 أ.م.م بالفقرة الأولى منها " لا يثبت عقد التحكيم إلا بالكتابة". فالبند التحكيمي لا يصلح إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد تحت طائلة اعتباره باطلاً بشكل واضح، لأن الكتابة هي مشرطة ليس فقط لإثبات وجود البند بل أيضاً لأجل صحته حتى إذا انتفت اعتبر البند باطلاً بل كأنه لم يكن إذ لا يجوز إثباته بطريقة أخرى.²⁰

¹⁹ التحكيم التجاري الدولي، فوزي محمد سامي، ج 5، طبعة 1، عمان، دار النشر والتوزيع، 1997، ص 126.

²⁰ رئيس الغرفة الأولى لمحكمة بداية بيروت تاريخ 2009/10/19، دعوى الطلبي/شالوحى، العدل، 2010 عدد 1، ص 346.

فالقانون إذا لم يشترط الكتابة في العقد التحكيمي إلاّ لأجل إثباته، بينما اشترطها في البند التحكيمي لأجل صحته، وهذا التشدد في البند التحكيمي سببه أن النزاع لم ينشأ بعد، وقد يمر وقت طويل قبل نشوئه، وهذا ما قد يثير نزاعاً جدياً فيما بين الأطراف حول وجود البند أو مضمونه. أما أشكال الكتابة فتأتي متعددة كالسند العادي أو السند الرسمي أو محضر خطي لدى المحاكم.

نصت المادة 766 من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الثانية "ويجب أن يشتمل عقد التحكيم تحت طائلة بطلانه على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء".
أما الركنان اللذان لصحة عقد التحكيم فهما:

• تحديد موضوع النزاع :

يجب أن يشتمل عقد التحكيم على تحديد لموضوع النزاع لتحديد اختصاص المحكمين وإبعاد اختصاص المحاكم العادية للنظر في النزاع من جهة، ومن أجل تمكين المحاكم، التي قد يرفع إليها طلب إبطال القرار التحكيمي، التثبت من خروج المحكمين عن مهامهم. وإن تحديد نطاق الموضوع المشمول بالتحكيم يجب أن ينطلق من تحليل لنية الفريقين الحقيقية، لا من قول يقوم على أن التحكيم هو قضاء استثنائي.²¹

• تعيين المحكم أو المحكمين :

تنص المادة 766 في فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية "ويجب أن يشتمل عقد التحكيم تحت طائلة بطلانه على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء".

وقد تم تعيين المحكمين إما بأشخاصهم أو بصفاتهم وإما بواسطة شخص ثالث مكلف بذلك. وإن مخالفة قواعد إنشاء العقد التحكيمي تؤدي حتماً إلى البطلان وهي متنوعة، فقد يكون البطلان ناتج عن عدم أهلية أطراف العقد أو كان موضوع العقد من المسائل غير القابلة للتحكيم، وتختلف صفة البطلان بحسب نوع العيب. وفي قرار صادر عن محكمة التمييز، اعتبرت أنه في حال رفض أحد المحكمين المهمة الموكلة إليه، فيطبق بشأنه أحكام المادة 766 أ.م.م التي تعتبر عقد التحكيم ساقطاً في هذه الحالة.²²

²¹ تمييز الغرفة المدنية الخامسة، رقم 19 تاريخ 2/19/2002، دعوى الريس/ صقر، صادر في التمييز، القرارات المدنية 2002، ص 359.

²² تمييز الغرفة التاسعة المدنية، رقم 45 تاريخ 27/4/2006، دعوى نجيم/ الخوري، صادر في التمييز، القرارات المدنية 2006، ج(2)، ص 1497.

فالبطلان الناشئ عن عدم الأهلية هو بطلان نسبي لفاقد الأهلية أو مثله التمسك به. أما البطلان الناتج عن عدم تحديد موضوع النزاع فيعود التمسك به لكلا الطرفين وهو بطلان نسبي لا نثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

أما البطلان الناتج عن كون العقد يتعلق بمنازعات لا يجوز حلها عن طريق التحكيم، كونها تتعلق بالنظام العام، فالبطلان هنا هو بطلان مطلق يثار تلقائياً من المحكمة ويجوز لكلا الطرفين التمسك به. تتشابه آثار عقد التحكيم مع تلك التي بحثناها في البند التحكيمي وهي تشمل ما يلي :

- الصفة الملزمة لعقد التحكيم :

بمجرد التوقيع عليه، فإن العقد التحكيمي يلزم أطرافه بكل ما تم الاتفاق عليه في هذا العقد من إجراءات والقانون الواجب التطبيق وإلى ما هنالك من بنود تضمنتها العقد التحكيمي.

- قطع المهل (مهل مرور الزمن ومهل المحاكمة)

ينتج عن عقد التحكيم قطع مرور الزمن على الحقوق المتنازع عليها، وهو يشبه في ذلك الإحالة القضائية²³. كذلك الأمر بالنسبة للعقد التحكيمي المحرر لاحقاً.

أما إذا كان العقد باطلاً فالرأي الغالب يميز بين البطلان لسبب شكلي، وهنا يبقى الأثر القاطع للمهل (م307 موجبات وعقود)، والبطلان لسبب موضوعي حيثاً يزول الأثر القاطع للمهل في هذه الحالة.

- جعل المحاكم العادية غير مختصة للنظر في النزاع

بمجرد اتفاق الأطراف، سواء بعقد أم ببند تحكيمي، على حل النزاع الناشئ أو الذي قد ينشأ بينهما في المستقبل عن طريق التحكيم، فهما بذلك قد استبعدا محاكم الدولة لتصبح غير مختصة للنظر بالنزاع.

- استمرارية اختصاص قضاء الأمور المستعجلة.

قد تستجد بعض المسائل الطارئة التي تتطلب سرعة قصوى لا يمكن تلبيةها بواسطة التحكيم، وذلك لصعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، كما أن بعض التدابير تستلزم لتنفيذها قوة أمر لا يتمتع بها المحكم.²⁴

²³ قانون الموجبات والعقود اللبناني، المادة 357 .

²⁴ الجديد في قوانين التجارة والمصارف والتحكيم اللبنانية في ضوء الفقه والإجتihad، المحامي عشير بسام الداية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص 198.

تنص المادة 766 من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة 3 "يعتبر عقد التحكيم ساقطاً إذا رفض المحكم المعين فيه المهمة الموكلة إليه"، فتبرز هنا مدى أهمية قبول المحكم بالمهمة الموكلة إليه، فصحيح أن العقد يقوم بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين، إلا أن هذا العقد لا يدخل حيز التطبيق العملي إلا بعد موافقة المحكم أو المحكمين المعيّنين فيه. ينقضي عقد التحكيم للأسباب التالية:

- تنفيذ عقد التحكيم بصدور القرار التحكيمي بالاستناد إليه، او انتهاء المهلة المحددة بدون صدور القرار.

(المادة 781 أ.م.م البند 3)

- عدول الطرفين عن التحكيم "يحصل عادةً بصورة واضحة".
- موضوع التحكيم أصبح غير مشروع.
- إذا هلك المال أو الحق المتنازع عليه.
- توقف المحكم عن مباشرة مهمته.

بمجرد تحقق سبب من أسباب انقضاء عقد التحكيم ينتهي، وتترتب على نقضه آثار فوراً. فيعود لكلا الطرفين رفع الدعوى أمام المحاكم العادية. إن انقضاء عقد التحكيم فيما إذا تم بدون نزاع أو بقرار بعد النزاع بشأنه، لا يكون له، على خلاف بطلان هذا العقد، أثر رجعي، بمعنى أن العقد يعتبر كأنه قائماً وصحيحاً في السابق، وأن أثر الانقضاء لا يترتب إلا للمستقبل، بحيث أنه لا يمكن أن تباشر على أساس العقد لاحقاً أية إجراءات تحكيمية، وتعتبر سلطة المحكم قد زالت نهائياً²⁵.

بعد التصدي لكل من البند التحكيمي والعقد التحكيمي نرى أن أهمية التمييز بينهما تتجلى في الأمور التالية:

- يجب أن يكون البند التحكيمي مكتوباً لكي يكون صحيحاً، فالكتابة هنا شرط للصحة بعكس العقد التحكيمي حيث أن الكتابة مطلوبة للإثبات فقط وليس للصحة.

²⁵ موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، التحكيم 1، إدوار عيد، بيروت، مطبعة صادر، 2003، ج 10، فقرة 69.

• يمكن التذرع بالبند التحكيمي في كل مرة ينشأ نزاع حول العقد الاساسي فهو لا يزول إلا إذا عدل عنه الطرفان صراحةً وخطياً، أما العقد التحكيمي فلا يجوز العدول عنه إلا في شأن المسألة التي هي موضوع النزاع.

• البند التحكيمي يكون لمواجهة نزاعات غير محددة يحتمل نشؤها في المستقبل في حين أن العقد يبرم بعد حصول النزاع.

من هنا يظهر التطور الذي أحدثه المشرع اللبناني من خلال هذا التشريع القانوني الواضح والصريح والمميز بشكل دقيق بين البند والعقد التحكيمي.

بعد البحث في الاتفاق التحكيمي بصورتيه ننتقل الى المرحلة اللاحقة لهذا الاتفاق، والتي هي صلب العملية التحكيمية، ألا وهي الإجراءات التحكيمية السابقة واللاحقة لصدور القرار التحكيمي.

المطلب الثاني : الإجراءات التحكيمية المتبعة وفقاً للقانون:

تعتبر هذه الإجراءات التحكيمية صلب ونواة العملية التحكيمية، وقد عمدنا إلى تقسيمها الى: إجراءات سابقة للقرار التحكيمي، وهي تتضمن الهيئة التحكيمية وكيفية تعيينها، والدعوى وكيفية سيرها، ومن ثم صدور القرار التحكيمي، كما أن هنالك إجراءات لاحقة لصدور القرار التحكيمي وهي تتجلى بالصيغة التنفيذية التي تضع القرار التحكيمي موضع التنفيذ إضافة الى وسائل الطعن بهذا القرار.

الفقرة الأولى: الإجراءات الممهدة للقرار التحكيمي

أ- الهيئة التحكيمية

يعتبر المحكم أو الهيئة التحكيمية من أهم أركان الحكم، إذ لا بد من معرفة الشروط الواجب توافرها فيمن يكون محكماً.²⁶

يتفق الطرفان في البند التحكيمي أو في عقد التحكيم على تعيين محكم أو مجموعة من المحكمين، على أن يكون عددهم وتراً، ويجب أن يتوفر في هؤلاء شروط معينة كما ويترتب عليهم التزامات بعد القبول

²⁶ التحكيم الإسلامي في نظام غير إسلامي، سميرة الزعيم المنجد، مرجع سابق، ص 109.

بالمهمة الموكلة إليهم وإلا تعرضوا للمسؤولية عند الإخلال بالموجبات، كما يقابل مسؤوليتهم التزامات الأطراف اتجاه الهيئة التحكيمية لجهة دفع الأتعاب وأداء نفقات التحكيم.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في المحكم

وهي تنقسم إلى شروط إلزامية وشروط إختيارية.

1 - الشروط الإلزامية الواجب توفرها في شخص المحكم:

- أن يكون شخصاً طبيعياً: لقد أوضح القانون وتحديداً في المادة 768 أ.م.م بأن مهمة المحكم لا تولّى لغير الشخص الطبيعي، وإذا كان شخصاً معنوياً فمهمته تقتصر على التنظيم. والسبب الرئيسي في هذا التحديد كون شخصية المحكم غالباً ما تكون محلّ اعتبار لدى المتحاكمين من حيث الثقة بعلمه وحكمته وأمانته.²⁷
- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة : أي بلوغ سن الثامنة عشر عاماً وأن لا يكون محجوراً عليه أو محكوماً عليه أو غير متمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بالإفلاس²⁸ ما لم يرد باعتباره.
- أن يكون محايداً: يجب أن يكون المحكم على مسافة واحدة من جميع الفرقاء وأن لا تتوافر له مصلحة في النزاع، حتى وإن كانت بصورة غير مباشرة.

2 - الشروط الإختيارية الواجب توفرها في شخص المحكم:

- الجنس : لم يتطرق القانون اللبناني الى هذه المسألة لا بالجواز ولا بالمنع، علماً أن المرأة في لبنان تتولى بعض القضاء، وبالتالي ليس هنالك ما يمنع تولي المرأة، كما الرجل، مهمة المحكم، وهذا ما يسجّل نقطة في صالح التحكيم اللبناني الذي أعطى حرية للمرأة في حين أن هذا الأمر يغيب في العديد من التشريعات العربية.
- الجنسية : لم يشترط القانون اللبناني أن يكون المحكم من الجنسية اللبنانية سواء على صعيد التحكيم الداخلي أم الدولي.

²⁷قواعد التحكيم في القانون اللبناني مع دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي، د.

أحمد خليل، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 48.

²⁸ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 768، الفقرة 2.

- الخبرة : وهي من الصفات الأساسية التي يبحث عنها الخصوم في شخص المحكم، ولكن القانون اللبناني سكت عن هذا الامر تاركاً هذا الشيء لتقدير الأطراف، مع أن هذا الأمر المتجاهل في غاية الأهمية كونه يؤثر على سمعة التحكيم اللبناني ومدى فعاليته وتطوره وجعله محل ثقة.
- مدى إمكانية أن يكون القاضي محكماً : لقد أجاز القانون اللبناني للقاضي بصورة ضمنية أن يكون محكماً شرط عدم تقاضيه أي أجر²⁹.

ثانياً: تعيين المحكم

1- التعيين الإتفاقي للمحكم أو للهيئة التحكيمية :

يكون هذا التعيين، في القانون اللبناني، مباشرة من قبل الخصوم عبر البند التحكيمي أو العقد التحكيمي سواء بذكر أسماء المحكمين أو بصفاتهم أو بالطريقة التي يعين بها هؤلاء، وغالباً ما يحدث ذلك في البند التحكيمي. حيث يتفق الأطراف على اختيار المحكم بعد نشوء النزاع³⁰. كما وقد يتم التعيين بواسطة شخص ثالث يتفق عليه الفرقاء.

2 – التعيين القضائي للمحكم أو الهيئة التحكيمية:

في حال نشوء عقبة حالت دون التعيين، عندها يمكن اللجوء الى القضاء لتعيين المحكم، وتحديداً الى رئيس الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه³¹.

3 – عدد المحكمين :

اشترط القانون اللبناني وتريه عدد الهيئة التحكيمية، وفي حال مخالفة هذا الشرط يقوم القضاء بالتدخل لتصحيح الوضع ويعين محكم ثالث، وإذا لم يسار الى تصحيح الأمر، لا من قبل الأطراف ولا من قبل القضاء، عندها يحكم ببطالان التحكيم.

²⁹ قواعد التحكيم في القانون اللبناني، د. أحمد خليل، مرجع سابق، ص 51.

³⁰ التحكيم الاسلامي في نظام غير اسلامي، المحامية سيمرة الزعيم المنجد، مرجع سابق، ص 119.

³¹ قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 764.

ب- الدعوى (المحاكمة التحكيمية)

يقصد بالمحاكمة التحكيمية مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بطرح النزاع على المحكم وتستهدف التحقيق فيه وتنتهي عادةً بإصدار القرار التحكيمي الفاصل فيه³².

أولاً: إجراءات المحاكمة التحكيمية :

بعد رفع النزاع إلى المحكم يصبح واجباً عليه أن يباشر المحاكمة التحكيمية، وقد نص القانون اللبناني فقط في المادة 789 أ.م.م. بالنسبة لأصول الفصل في النزاع والمادة 787 أ.م.م. بالنسبة لختام المحاكمة ونصوص أخرى تتعلق بسرية المداولة وانقطاع المحاكمة وبوقفها، وفيما عدا ذلك تطبق الأصول والقواعد العامة في تطبيق أصول المحاكمة القضائية ما لم يكن ثمة إعفاء من تطبيقها بموجب إتفاق الطرفين، كما وتبقى المحاكمة خاضعة للمبادئ العامة كمبدأ الوجاهية ومبدأ حرية استعمال حقوق الدفاع. ثانياً: سلطة المحكم في التوفيق بين الخصوم :

يعتبر التوفيق بين الخصوم من ضمن مهام القاضي، ولكن هذا المبدأ غير ملزم للقاضي طالما أن المادة القانونية التي نصت عليه لا ترد بين المواد التي لا يجوز إعفاء المحكم من تطبيقها.

ثالثاً: إنتقاء المحاكمة الغيابية في التحكيم :

في حال عينت الجلسة من قبل المحكم ولم يحضر الطرفان، فهنا لا تشطب القضية من الجدول كما في المحاكمة العادية، كما أنه لا يجوز للمحكم اعتبار نفسه معزولاً، بل عليه متابعة مهمته للنهائية، كما أنه في حال حضر أحد الطرفين وغاب الآخر، فلا يصدر الحكم غيابياً بحقه بل تستمر الدعوى، والقرار الغيابي الذي يصدر لا يكون غيابياً بحق أحد كونه لا يقبل الاعتراض³³.

رابعاً: إبراز الأوراق وإبلاغها للخصوم :

إذا كان النزاع قد عرض على المحكم بمقتضى عقد تحكيم يكون فيه الطرفان قد أبديا جميع ما لديهما من مطالب وأسباب و حجج وصرّحاً بالاكتماء بها، فلا يبقى للمحكم سوى إصدار قراره في النزاع في المهلة المحددة، هذا ما لم ير ضرورة لإجراء تحقيق حول نقطة أو نقاط معينة، أما إذا كان الطرفان لم يبديا في عقد التحكيم جميع ما لديهم من أسباب و حجج مؤيدة لمطالبتهما او دفعهما ولم يصرّحاً إذاً

³² قواعد التحكيم في القانون اللبناني د. احمد خليل، مرجع سابق، ص 120.

³³ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية، المادة 798، فقرة 1.

بالاكتفاء بما أبدياه فيه لإصدار القرار في النزاع، وبصورة خاصة إذا كان النزاع قد عرض على المحكم بموجب طلب موجه إليه من أحد الخصمين فقط بالإستناد الى بند تحكيمي سابق، فيبادر المحكم إلى تعيين جلسة ودعوة الطرفين إليها حيث يقدم كل منهما لوائح ومستنداته عند الاقتضاء³⁴.

خامساً: ختام المحاكمة :

تنص المادة 787 أ.م.م" يحدد المحكم أو المحكمون التاريخ الذي تعتبر فيه القضية قيد التحقيق أو المداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، منذ هذا التاريخ لا يبقى جائزاً تقديم أي مطلب أو سبب أو ملاحظة أو مستند ما لم يكن بطلب من المحكم أو المحكمين"، وبالتالي تعتبر، منذ هذا التاريخ، القضية قيد المداولة ولا يقبل بأي تدخل جديد فيها.

سادساً: القرار التحكيمي :

هو قرار قضائي، وبمقتضاه يفصل المحكم في النزاع المعروض أمامه بموجب اتفاق التحكيم، وهذا ما أكدّه المشرّع اللبناني في الكثير من مواد قانون أصول المحاكمات المدنية (م788 و790) كما وقد يقوم المحكم بإصدار قرارات عديدة قبل القرار النهائي كالقرار التمهيدي، القرار المختلط، والقرار الوقتي. وتجدر الإشارة الى أن تسمية القرار التحكيمي بالقرار وليس بالحكم التحكيمي ليست من جانب الفقه وإنما هنالك بعض التشريعات العربية التي تبنت هذه التسمية بدلاً من حكم التحكيم³⁵، كالتشريع اللبناني.

سابعاً: الآثار المترتبة على صدور القرار التحكيمي :

يترتب عن صدور القرار التحكيمي الآثار التالية:

- خروج القضية من يد المحكم وعدم جواز رجوعه عن حكمه بعد صدوره.
- منذ اللحظة التي يصدر فيها القرار التحكيمي تخرج القضية من يد المحكم فهو بمثابة حكم قضائي وله ذات المفاعيل.

³⁴ موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، مرجع سابق، فقرة 76.

³⁵ أحكام المحكمين وتنفيذها: دراسة مقارنة، يعقوب يوسف صرخوة، ط 1، الكويت، 1986، ص 29.

• حجية القضية المحكوم بها :

إن حجية القضية المحكوم بها تعني أنه لا يعود من الممكن البحث مجدداً في النزاع بين الخصوم أنفسهم أمام هيئة تحكيمية أخرى أو محكمة قضائية³⁶. ويتمتع حكم التحكيم بحجية القضية المحكوم بها بمجرد صدوره والأمر بتنفيذه³⁷، حتى لو كان قابلاً للطعن فيه³⁸، وتبقى هذه الحجية ببقاء الحكم وتزول بزواله³⁹. وإن الدفع بحجية القضية المحكوم بها لا يتعلق بالنظام العام⁴⁰، ومع ذلك يمكن للمحكم، كما للقاضي، إثارته من تلقاء نفسه⁴¹.

يترتب على هذه الحجية منع الخصوم من عرض ذات النزاع التي فصلت فيه هيئة التحكيم على القضاء أو التحكيم⁴².

• إلزام الخصم بحكم المحكم:

إن الحكم التحكيمي هو ملزم للطرفين وعليهم تنفيذه وفي القانون اللبناني يترتب على صدور الحكم التحكيمي التزام الطرف الخاسر على التنفيذ طوعاً بعد اتباع الاجراءات اللازمة ليصبح القرار متمتع بالقوة التنفيذية⁴³.

• القوة الثبوتية :

يتمتع القرار التحكيمي وفقاً للقانون اللبناني بقوة ثبوتية ومن البيانات التي لها قوة ثبوتية تاريخ صدور الحكم التحكيمي، تمديد المهلة وغيرها.

³⁶ قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 794.

³⁷ قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، منير عبد المجيد، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص

260. القوة التنفيذية لحكم التحكيم، أحمد محمد حشيش، دون طبعة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 33.

³⁸ التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والادارية طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، عبد المجيد المنشاوي، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 78.

³⁹ التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، علي عوض حسن، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي 2001، ص 222.

⁴⁰ حكم التحكيم: دراسة محللة في قانون التحكيم المصري والمقارن، عيد محمد القصاص، دار النهضة العربية، 2003، ص 177.

⁴¹ قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 303، الفقرة 2.

⁴² شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي، مراد عبد الفتاح، مصر، من دون دار نشر، ص 181.

⁴³ التحكيم الإسلامي في نظام غير إسلامي، المحامية سميرة الزعيم المنجد، مرجع سابق، ص 154.

• مسألة مرور الزمن

إن القرار التحكيمي الذي يصدر في دعوى مر عليها الزمن المسقط الموجب يعتبر صحيحاً ويجب تنفيذه، وإن صدور القرار التحكيمي النهائي يقطع مرور الزمن، والقانون اللبناني يعتبر أن مرور الزمن الذي سيسري منذ تاريخ صدور القرار هو عشر سنوات.

الفقرة الثانية: الإجراءات اللاحقة لصدور القرار التحكيمي

يجب أن ينتهي القرار التحكيمي إلى التنفيذ حتى يحصل الخصوم فعلياً على ما أرادوا الحصول عليه عبر توقيعهم اتفاق التحكيم. وإن طبيعة التحكيم تتفق مع قبول الخصم الخاسر للتنفيذ الطوعي للقرار، وكل قرار حتى ولو كان مقترن بالتنفيذ يجب أن يمنح الصيغة التنفيذية كي يكسب قوة التنفيذ.

أ – الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية

أولاً: شروط الاستحصال على قرار الصيغة التنفيذية:

تنص المادة 795 من قانون أصول المحاكمات المدنية "لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلاّ بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمه، بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الاطلاع على القرار وإتفاقية التحكيم. مع الإشارة الى أن القرار التحكيمي لا يكون قابلاً للتنفيذ حتى ولو كان مقترناً بالتنفيذ المعجل إلاّ بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية.⁴⁴

إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وقد أضافت هذه المادة في التعديل الجديد تفسير دقيق للنزاع الذي هو من اختصاص القضاء الإداري بحيث نصت في فقرتها الثالثة "يفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري". من الجدير بالقول، ان ما أضافه التعديل على هذه المادة إنما هو توضيح لطبيعة النزاع واستبعاد لطلبات الإبطال لتجاوز حد السلطة وإبقاء صلاحياتها فقط للقضاء الإداري.

⁴⁴ تمييز، الغرفة الخامسة المدنية، رقم 19 تاريخ 2007/2/15 (الرئيس معماري والمستشاران عيد والاسطا)، دعوى الهيئان/ العزال- صادر في التمييز، القرارات المدنية 200، ج1، ص 634.

ثانياً: طبيعة قرار الصيغة التنفيذية وطرق الطعن :

إن الرأي الغالب في تحديد طبيعة قرار إعطاء الصيغة التنفيذية هو بإعتباره من الأوامر على العرائض، كما وأن القرار الذي يرفض إعطاء الصيغة التنفيذية هو قابل للإستئناف، أما القرار الذي يعطي الصيغة التنفيذية للقرار فهو غير قابل للطعن بأي طريق، ولكن يبقى للخصوم إمكانية الطعن بالقرار التحكيمي عن طريق الإستئناف أو الإبطال⁴⁵، إلا أن القرار الصادر والقابل للاعتراض يعتبر قراراً قضائياً وليس رجائياً .

إن القرار الذي يرفض إعطاء الصيغة التنفيذية يجب أن يتضمن أسباب الرفض المنصوص عنها في المادة 800 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ويقبل هذا القرار الإستئناف في مهلة 30 يوم من تاريخ تبليغه بحسب ما جاء في المادة 806 م.م.

ثالثاً: آثار قرار إعطاء الصيغة التنفيذية :

تقتصر الصيغة التنفيذية على منح القرار التحكيمي القوة التنفيذية، وليس حجية القضية المحكوم بها، كما وتجدر الإشارة الى أنه لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من طلب هذه الصيغة في إتفاق التحكيم. كما وأن إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي يجعل مهل الطعن ضد القرار سارية فور التبليغ⁴⁶. بإمكان المحكم أن يجعل القرار التحكيمي معجل التنفيذ ضمن الشروط المنصوص عنها في القانون، والحكم بالتنفيذ المعجل يكون بناءً على طلب أحد الخصوم، ويكون من شأنه أن يجعل القرار التحكيمي المعطى الصيغة التنفيذية قابلاً للتنفيذ فوراً بعد إبلاغه من الخصم دون انتظار مهلة الطعن المنصوص عليها في القانون⁴⁷، ويكون للمحكمة النازرة بالطعن أن تتخذ قراراً بوقف التنفيذ إذا وجدت أسباباً جدية تستدعي ذلك بناءً على طلب أحد الخصوم.

⁴⁵ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 805.

⁴⁶ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 802، فقرة 2.

⁴⁷ التحكيم الإسلامي في نظام غير إسلامي، المحامية سميرة الزعيم المنجد، مرجع سابق، ص 158.

ب- الطعن في القرار التحكيمي

إن اللجوء الى التحكيم وسيلةً لحسم النزاع لا يعني عدم إمكانية الطعن في الحكم الحاسم لهذا النزاع، لأن هذا الحكم قد يلحقه عيب يستوجب بطلانه،⁴⁸ إلا أن أسباب البطلان لا تشمل على كل ما يلحق بحكم التحكيم من عيوب تؤدي الى بطلانه كحالة صدور الحكم مبنياً على غش أو ورقة تثبت تزويرها بعد الحكم⁴⁹. لذلك كان يجب تفسير هذه الاسباب، باعتبارها الطريق الوحيد للطعن في حكم التحكيم، تفسيراً لا يدع مجالاً للقياس على طرق الطعن في الاحكام القضائية.⁵⁰

تعتبر مرحلة ما بعد صدور القرار التحكيمي أهم المراحل التي تمر بها عملية التحكيم، والتي تبدأ باتفاق التحكيم ثم المحاكمة التحكيمية ومن ثم صدور القرار التحكيمي لتأتي بعد ذلك مرحلة الطعن في القرار⁵¹، والتعديلات التي أدخلت على قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني شكّلت أهم مظاهر الإصلاح في مجال التحكيم، سواء تعديل عام 1996 وكذلك تعديل عام 2002. إن طرق الطعن التي يمكن التّقدم بها ضد القرار التحكيمي هي: الاستئناف، طلب الإبطال، إعادة المحاكمة واعتراض الغير، وذلك وفقاً للقواعد والأصول المقررة في القانون اللبناني.

أولاً: الاستئناف :

تنص المادة 638 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن "الإستئناف طعن يقّدم الى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى"، إلا أن أسباب إبطال القرار التحكيمي بطريق الاستئناف تختلف أسبابها عن تلك الحاصلة باستعمال طريق الطعن الخاص بالإبطال، وهي الأسباب الواردة في المادة 800 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويمكن استئناف القرار التحكيمي إذا كان التحكيم عادياً ولم يعدل الطرفين عنه، أو إذا كان التحكيم مطلقاً واحتفظ الطرفان بحق الاستئناف

⁴⁸ دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، أحمد مخلوف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 171.

⁴⁹ بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي: الاسباب والنتائج (دراسة مقارنة)، ممدوح عبد العزيز العنزي، منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ نشر، ص 293.

⁵⁰ التحكيم طبقاً لقانون 1994 وأنظمة التّجيم الدولية، أحمد السيد صاوي، ط 2، دون دار نشر، ص 225.

⁵¹ قواعد التّحكّم في القانون اللبناني، د. أحمد خليل، مرجع سابق، ص 119.

صراحةً. وتطبق على الاستئناف الأصول العادية لاستئناف الأحكام، ولكن إذا كان التحكيم مطلقاً فإن محكمة الاستئناف تنظر في القضية كمحكم مطلق، فتطبق قواعد الإنصاف والعدالة وفق ما ورد في المادة 799 أصول المحاكمات المدنية⁵².

ثانياً: الطعن بطريق الإبطال

هو طريق من طرق الطعن الذي لا يستطيع الفرعاء التهرب منه، ولا يجوز الاتفاق على استبعاده، وهو من اختصاص محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار. ومهلة الطعن بطريق الإبطال هي ثلاثون يوماً تبدأ منذ تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية، وهي مهلة موقفة للتنفيذ ما لم يكن القرار معجلاً. وقد حددت المادة 800 أ.م.م الحالات التي يجوز فيها الطعن بطريق الإبطال.

ثالثاً: إعادة المحاكمة

أجازت المادة 808 من قانون أصول المحاكمات المدنية الطعن بإعادة المحاكمة للأسباب المحددة في هذه المادة حيث نصّت أنه "يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق إعادة المحاكمة للأسباب والشروط المعينة للطعن في الأحكام بهذا الطريق. يقدّم الطعن الى محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي".

رابعاً: اعتراض الغير :

سنداً للمادة 798 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز الطعن بالقرار التحكيمي بطريق اعتراض الغير مع مراعاة أحكام المادة 681 المتعلقة باعترض الغير الطارئ.

خامساً: الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف :

بعد الطعن بالقرار التحكيمي، سواء الطعن استئنافاً أم الطعن بطريق الإبطال، يصدر القرار عن محكمة الاستئناف ويكون هذا القرار قابلاً هو بدوره للطعن.

⁵² أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، د. مروان كركبي، ج 2، المنشورات الحقوقية صادر، ط 4، ص 393.

سادساً: اعتراض الغير على القرار الاستثنائي :

لم ينص القانون اللبناني صراحةً على موضوع اعتراض الغير على القرار الاستثنائي، وبالتالي ووفقاً للمبادئ العامة، فإن هذا الطعن يبقى مقبولاً طالما لا يوجد نص يمنع هذا الطريق من الطعن، وقد يقدم أمام محكمة الاستئناف (م 680 أ.م.م).

المبحث الثاني: واقع التحكيم الدولي في ضوء القانون اللبناني والاتفاقيات

إلى جانب التحكيم الداخلي، يظهر التحكيم الدولي، الوجه الآخر للتحكيم. ويختبر القطاع الخاص اللبناني الآن مرحلة مثيرة جداً من توفير الضمانات التحكيمية لفض النزاعات الناشئة عن العقود الدولية العديدة والهامة والمعقودة في إطار إعادة بناء البنى التحتية، مما يوفّر الثقة التي تبحث عنها الشركات والمؤسسات الدولية في حدود ما يتوافق مع المصالح اللبنانية.⁵³

ويمكن تعريفه بحسب المادة 809 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني "يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية"، وهذا التعريف مماثل للتعريف الوارد في المادة 1492 من القانون الفرنسي. وبالتالي فقد تبني القانون اللبناني المعيار الإقتصادي لتحديد دولية التحكيم وليس المعيار الجغرافي الذي أخذت به اتفاقية نيويورك حيث تكون العبرة في هذا المعيار لمكان التحكيم وسار على هذا المسار القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL. وكذلك الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم الدولي لعام 1961، وكذلك اتفاقية واشنطن لعام 1965 والمتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالإستثمارات ذات الطبيعة الدولية.⁵⁴

بالإضافة للتشريعات، يظهر التحكيم الدولي أيضاً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية نيويورك 1958 وهي الأهم على الصعيد الدولي. أما على الصعيد الاقليمي فبرزت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وكذلك اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري كاتفاقيات متعددة الأطراف، والاتفاقية بين لبنان وسوريا، كاتفاقية ثنائية، إلى جانب عدد كبير من الإتفاقيات التي وقّع عليها لبنان ولكن للإيجاز، سنحصر بحثنا بالاتفاقيات أعلاه.

⁵³ كتابات في القانون اللبناني، إبراهيم نجار، 2016، edition de l'USJ، ص 505.

⁵⁴ الوسائل البديلة لحل النزاعات (دراسة مقارنة)، علاء آباريان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2012، ص 28.

المطلب الأول: التحكيم الدولي وفق أحكام القانون اللبناني

يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية⁵⁵، وهو مماثل للتعريف المنصوص عنه في قانون المحاكمات الفرنسي، وقد خصص المشتري اللبناني قسماً خاصاً بالتحكيم الدولي وهو القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني.

وما هذا إلا ميزة أخرى تضاف للتحكيم اللبناني، وهي كونه البلد العربي الأول الذي نظم التحكيم بين داخلي ودولي في قسمين مستقلين آخذاً بعين الاعتبار التطورات الحديثة المرتكزة بصورة رئيسية على إرادة الأطراف، وقد أحاط بجميع المسائل المتعلقة بالتحكيم الدولي، من تعريف للاتفاق التحكيمي الدولي، الهيئة التحكيمية وسير المحاكمة وصولاً إلى إصدار القرار التحكيمي والآثار الناشئة عنه بما فيها الطعن بهذا القرار.

الفقرة الأولى: الاتفاق التحكيمي وسير المحاكمة

أ – الإتفاق التحكيمي

إن الصفة الأساسية التي يتميز بها الاتفاق التحكيمي هو كونه اتفاقاً إجرائياً، وهو بالتالي تابع للعقد الأساسي وموضوع في خدمة هذا العقد ولمعالجة صعوبات تنفيذه.⁵⁶ يعرف إتفاق التحكيم الدولي بأنه ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينها أو المحتمل نشوؤها بينها من خلال التحكيم وذلك إذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية.⁵⁷ والعقد التحكيمي هو حجر الزاوية في التحكيم الدولي لأنه يثبت تراضي الطرفين أو الأطراف على اختيار التحكيم والتزامهم به كطريقة لحسم أي نزاع⁵⁸، وإن قانون أصول المحاكمات المدنية لم يشمل أي قاعدة لتنازع القوانين لتحديد القانون الواجب تطبيقه على الاتفاق التحكيمي، إلا أن المادة 811 جاءت واضحة بقولها "يجوز أن تحدّد اتفاقية التحكيم، مباشرة أو بالإضافة الى نظام للتحكيم، الأصول التي تتبع في الخصومة التحكيمية. ويجوز أيضاً إخضاع هذه الخصومة لقانون معين من قوانين أصول المحاكمة يحدّد في الاتفاقية. إن لم يرد نص

⁵⁵ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 809، فقرة 1.

⁵⁶ موسوعة اصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ادوار عيد، ج 12، ص 39.

⁵⁷ الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، حفيظة السيد الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة

الأولى 2004، ص 117.

⁵⁸ موسوعة التحكيم الدولي، عبد الحميد الاحدب، الكتاب الثاني، ص 149.

في الاتفاقية يطبق المحكم، بحسب مقتضى الحال، الأصول التي يراها مناسبة، إن مباشرة أو بالالتجاء إلى قانون معين أو نظام للتحكيم".

أما بالنسبة للشروط الشكلية للاتفاق التحكيمي الدولي، فلم ينص قانون أصول المحاكمات اللبناني على شروط شكلية معينة للاتفاق الدولي على غرار الداخلي، ولكن كل ما تضمنه هذا القانون هو الإشارة الى وجود الاتفاق لإثباته وصحة وجوده وإلى ما يجوز أن يحتويه الاتفاق في تعيين المحكمين أو من تحديد للأصول المتبعة.

أما بالنسبة لإثبات الاتفاق، فهو بحسب القانون اللبناني يخضع للقانون الذي يطبق على آثار هذا الاتفاق أو إلى قانون المكان الذي أنشئ هذا الإتفاق فيه.

بالنسبة للبيانات التي يجب أن يتضمنها العقد فقد أشارت إليها المواد 810 الى 813 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة الأهم في معرض دراستنا للعقد التحكيمي، هي قاعدة استقلال الاتفاق التحكيمي عن العقد الاساسي، وقد كرّست ذلك محكمة النقض الفرنسية عام 1963 بقولها "في التحكيم الدولي، الاتفاق التحكيمي سواء داخل في العقد أو فصل عنه، له دائماً استقلالية قانونية تامة، بحيث لا يرتبط بعدم صحة العقد". وهذه القاعدة هي ثابتة في جميع أنظمة التحكيم والمعاهدات والاتفاقيات التحكيمية (معاهدة نيويورك 1958، معاهدة جينيف 1961) وكذلك في القوانين العربية والاجتهاد التحكيمي.

في سياق آخر، فقد تركز أيضاً الحق للدولة وسائر الأشخاص المعنويين العاميين في اللجوء للتحكيم الدولي وذلك نظراً لتداخل الدول في شتى العلاقات التجارية الدولية.

كما ويشترط أيضاً انطباق الاتفاق التحكيمي الدولي على النظام الدولي دون الداخلي، فبمجرد وجود اتفاق تحكيمي دولي، فالقاعدة تكون بأنه لا يجوز أن يحول دون إعماله، كون القواعد القانونية التي تطبق على النزاع متعلقة بالنظام العام الداخلي.

أما أهم آثار الاتفاق التحكيمي الدولي فهي ذاتها التي تنشأ عن التحكيم الداخلي وبالأخص التزام الطرفين بتطبيق مضمونه وجعل المحاكم غير مختصة للنظر في النزاع. أما بالنسبة لقضاء الأمور المستعجلة فإن اختصاصه لا يحجب، بل يبقى قائماً بالرغم من وجود اتفاق تحكيمي دولي.

يجوز أن يعيّن في اتفاقية التحكيم مباشرةً أو بالإحالة إلى نظام التحكيم، المحكم أو المحكمون أو أن تحدّد فيها طريقة تعيين هؤلاء⁵⁹، وبالتالي فإن تعيين المحكمين يكون بإرادة الطرفين، وقد تم التمييز بين تعيين المحكمين المباشرين وتعيينهم بالإحالة إلى نظام التحكيم من جهة، وبين تعيينهم كذلك وبين تحديد الطريقة التي يعيّنون بها. وتنص المادة 812 على أن أحكام القانون الداخلي التي تتعلق بالتحكيم لا تطبق في هذا السياق إلاّ في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة.

عندما يكون القانون اللبناني هو القانون الواجب التطبيق، فلا تنص المادة 810 أ.م.م إلاّ على رخصة في تضمين اتفاقية التحكيم البيان المذكور المتعلق بتعيين المحكمين وبالطبع دون أن يكون ذلك تحت طائلة البطلان⁶⁰.

أما إذا كان تعيين المحكمين قد تمّ بطريقة الإحالة إلى نظام التحكيم فهذا يعني أن هذا النظام لا يحدّد تعيين المحكمين إنما طريقة تعيينهم.

وإذا كان هنالك تحكيم دولي حاصل في لبنان، وكان هنالك صعوبة في تعيين المحكمين فالمادة 810 في فقرتها الثانية تنص على أنه في هذه الحالة يكون رئيس الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم، أو رئيس الغرفة الابتدائية في بيروت هو المختص بهذا التعيين.

وفي حين أن مدّة مهمّة المحكمين في التحكيم الداخلي تحدّد باتفاق الطرفين أو بنص القانون، فإن هذه القاعدة غير معمول بها في التحكيم الدولي. فالنظام العام الدولي اعتبر أنه لا يفرض حصر سلطات المحكمين عند انتفاء وجود مهلة متفق عليها. وإذا حدد الطرفان مهلة التحكيم فلا يكون للمحكم أية سلطة لتمديد هذه المهلة. وإن كان نص المادة 773 التي تنص على تمديد مهلة التحكيم عندما لا يتم باتفاق الخصوم وإنما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية، فإن هذه المادة لا تطبق إلاّ إذا أخضع الطرفان التحكيم الدولي للقانون اللبناني.

أما بالنسبة لأهلية المحكمين فهي مستقلة عن إرادة الطرفين في اتفاقية التحكيم وهي تأخذ ثلاثة أشكال: الأهلية المدنية العادية، الأهلية التي تعييبها أسباب خاصة، والأهلية الخاصة بالتحكيم.

⁵⁹ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 810، فقرة 1.

⁶⁰ موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، مرجع سابق، ص 82.

وفيما خص مسألة ردّ المحكمين وعزلهم، فإنها لا تطرح في نطاق القانون اللبناني إلا إذا كان التحكيم خاضعاً لأحكام هذا القانون. وبمقتضى المادة 812 فإن نصوص القانون الداخلي المتعلقة برّد المحكمين وعزلهم تصبح واجبة التطبيق ويكفي بالتالي الإحالة إلى هذه القواعد.⁶¹

أما بالنسبة لطلب ردّ المحكم إذا لم يعدل الطرفان عن التحكيم فالمادة 770 فقرة 2 هي التي تطبق. أما فيما خص العزل فكما في القانون الداخلي، يعتبر داخل ضمن الصفة التعاقدية لاتفاقية التحكيم ولا يكون الطرفان بحاجة لنص خاص في التحكيم الدولي بل يكفي أن تظهر إرادتهما المشتركة لوضع حدّ لمهمة الهيئة التحكيمية.

ب - سير المحاكمة التحكيمية

أولاً: رفع النزاع إلى المحكمين ومدى سلطة هؤلاء

إن رفع النزاع في التحكيم الدولي تكون أصوله بحسب البلد الذي تكون المحكمة المختصة واقعة في نطاقه. وبالتالي تثار مشكلة تعيين المكان (البلد) الذي ينظر في النزاع. فإذا كانت الرابطة القانونية المنازع بها هي تعاقدية فقاعدة التنازع التي تعتمد تكون تلك المعينة بقانون العقد، أي القانون المتفق عليه بين المتعاقدين، ويجري من ثم تحديد البلد الذي ينظر بالنزاع حول العقد وفقاً لقانونه بالاستناد إلى إرادة هؤلاء.⁶²

أما بالنسبة لسلطة المحكمين، فإن القانون الجديد قدّ وسّع من صلاحيتهم، ففي الحالة التي يكون فيها منازعة حول إختصاص المحكم بعد تعيينه فيكون له حق الفصل في هذا الأمر. كما أن المادة 813 تنص صراحة على أنه في حال عدم اختيار الخصوم القواعد القانونية المطبّقة على النزاع، فالمحكم هنا يختار القواعد التي يراها مناسبة. وكذلك المادة 811 أكّدت على الإعراف للمحكم بحق تطبيق الأصول التي يراها مناسبة في حال غياب النص المحدّد لذلك في اتفاقية التحكيم. ولكن في التحكيم المطلّق تقيّد المادة 813 بفقرتها الثانية سلطة المحكم بهذه الصلاحية في التحديد.

⁶¹ موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، إدوار عيد، مرجع سابق، 90.

⁶² موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، إدوار عيد، مرجع سابق، ص 93.

ثانياً: أصول المحاكمة

يتميز التحكيم الدولي بأصول وإجراءات خاصة للفصل في النزاع، وبقانون أصول خاص به، ومنها استبعاد قاعدة تطبيق قانون المكان، تطبيق قاعدة استقلال إرادة الطرفين.

ثالثاً: التحقيق في القضية

يجوز تطبيق القواعد المقررة للتحكيم الداخلي على التحكيم الدولي، خاصةً إذا كان القانون اللبناني هو القانون المختص. أما بالنسبة للدفع التي تثار فهي: الدفع بعدم الاختصاص، الدفع بسبق الإدعاء، الدفع بالتلازم.

الفقرة الثانية: إصدار الحكم التحكيمي، تنفيذه، وطرق الطعن به

أ – إصدار الحكم التحكيمي

نصّت المادة 813 أ.م.م " يفصل المحكم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي اختارها الخصوم وإلاً وفقاً للقواعد التي يراها مناسبة، وهو يعتد في جميع هذه الأحوال بالأعراف التجارية". وبالتالي هنالك سلطة مطلقة للأطراف باختيار القواعد المطبقة على النزاع، وإلاً يحددها المحكم. إلا أن حرية المحكم ليست مطلقة بل يجب عليه أن يراعي النظام العام الدولي. أما بالنسبة للقرار الصادر عن محكم مطلق، فيفصل في النزاع كمحكم مطلق إذا حددت اتفاقية الخصوم مهمته على هذا الوجه⁶³.

أما فيما يتعلق بالأصول والقواعد التي يخضع لها إصدار القرار التحكيمي الدولي فهي تختلف باختلاف قانون الأصول التي يخضع له إصدار القرار التحكيمي، أي تحديد ما إذا كان القانون قانوناً وطنياً أم أجنبياً أم قاعدة محددة في اتفاقية التحكيم. ففي حال صدر القرار التحكيمي الدولي طبقاً للقانون اللبناني، نصّت المادة 812 صراحةً أنه عندما يكون التحكيم الدولي خاضعاً للقانون اللبناني تستبعد أحكام المواد 762 و 792 إلا إذا لم توجد اتفاقيات خاصة ومع مراعاة أحكام المادتين 810 و 811 أ.م.م.

أما في حالة صدور القرار التحكيمي الدولي طبقاً لقانون أجنبي فلا علاقة للقانون اللبناني به. والقانون المطبق في حال غياب إرادة الطرفين هو القانون المحدد بقاعدة التنازع في قانون البلد الأجنبي. وفي حالة إصدار القرار التحكيمي الدولي وفقاً لأصول محددة في اتفاقية التحكيم فبحسب المادة 811 فقرة 1 " يجوز

⁶³ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 813، فقرة 2.

أن تحدد اتفاقية التحكيم مباشرةً أو بالإحالة إلى نظام للتحكيم، الأصول التي تتبع في الخصومة التحكيمية". فإذا حدد الطرفان صراحةً الأصول عندها تطرح مسألة تطبيق قواعد بلد معين خارج إرادة الطرفين. أما بالنسبة لتعليل القرار التحكيمي الدولي فقد اختلف الإجتهد الفرنسي في صده، فذهب البعض الى ضرورة التعليل بينما اعتبر البعض الآخر أن عدم التعليل لا يعتبر مخالف للنظام العام الدولي. وهذا الحل الأخير اعتمده القضاء اللبناني.⁶⁴

ب - تنفيذ القرار التحكيمي

إن قواعد التنفيذ المنصوص عنها في المادتين 814 و 815 أ.م.م تتناول جميع القرارات التحكيمية دون تمييز بين كونها صادرة في لبنان أم خارجه. وهناك استثناء وحيد على هذا المبدأ المطلق وهو فيما يتعلق بطرق الطعن.

أولاً: الشروط الواجب توافرها لإعطاء الصيغة التنفيذية :

1- الشروط المادية

هي تلك المتعلقة بإثبات وجود القرار ومنصوص عنها في المادة 814 فقرة 1. ويتم هذا الإثبات بإبراز أصل القرار مع أصل اتفاق التحكيم أو بإبراز صور طبق الأصل عن هذين المستندين مصدقة من المحكمين أو من أي سلطة مختصة، وإذا كانت المستندات محررة بلغة أجنبية فيعمد إلى ترجمتها بواسطة ترجمان وترفق الترجمة بالأوراق المبرزة (م 814 فقرة 2 و 815 فقرة 2).⁶⁵

2 - الشروط القانونية:

تقضي المادة 814 فقرة (1) صراحةً بأن إعطاء القرارات الصيغة التنفيذية مشروط بأن لا تكون مخالفة للنظام العام الدولي، وذلك دون التدقيق، فعدم ذكر أسماء المحكمين لا يخالف النظام العام الدولي. والقاضي المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية بحسب المادة 795 هو رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها، وينتج عن ذلك الإجراء منح القرار القوة التنفيذية. وبالتالي يصبح القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ بمختلف طرق التنفيذ. وقرار إعطاء الصيغة التنفيذية يجعل مهل الطعن سارية.⁶⁶

⁶⁴إستئناف بيروت 1980/3/18، النشرة القضائية، رقم 87، ص 71.

⁶⁵ موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، مرجع سابق، ص 180.

⁶⁶ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 819.

ج - طرق الطعن في القرار التحكيمي الدولي

أولاً: إستئناف القرار الصادر برفض الاعتراف أو التنفيذ:

نصت المادة 816 أ.م.م " القرار الذي يرفض الاعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج أو في تحكيم دولي أو إعطائه الصيغة التنفيذية يكون قابلاً للاستئناف".
وهذا الطعن يقدّم أمام محكمة الاستئناف التي يكون قرار الرفض صادراً في منطقتها وفي مهلة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

ثانياً: استئناف القرار الصادر بالاعتراف أو التنفيذ:

سنداً للمادة 817 أ.م.م يحق للطرف المحكوم عليه في القرار الصادر في الخارج أو في تحكيم دولي، الطعن بالقرار الذي منح الاعتراف للقرار التحكيمي أو إعطائه الصيغة التنفيذية.
ويرفع الإستئناف ضد القرار الصادر بمنح الاعتراف أو إعطاء الصيغة التنفيذية أمام محكمة الاستئناف الصادر في منطقتها هذا القرار، ويكون الاستئناف جائزاً منذ صدور هذا القرار وقبل تبليغه ويظلّ مقبولاً خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار في حال حصوله (م 818 أ.م.م).⁶⁷
من أسباب الاستئناف صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناءً على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة، أو أن القرار قد صدر عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون. وكذلك الأمر إذا خرج القرار عن المهمة المعيّنة للمحكمين أو إذا صدر بدون مراعاة حق الدفاع أو إذا خالف قاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي.

ثالثاً: الطعن بإبطال القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان:

تنص المادة 819 فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني " إن القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان يقبل الطعن بطريق الإبطال في الحالات المنصوص عليها في المادة 817"، وهي نفسها حالات الطعن بطريق الاستئناف بالقرار الصادر بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي أو الصادر في الخارج والتي تقدم بحثّها.

⁶⁷ موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ادوار عيد، مرجع سابق، ص 201.

أما بالنسبة للطعن في القرار الاستئنافي، فبحسب المادة 821 أ.م.م التي تحيل الى المادة 804 أ.م.م أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالتحكيم الدولي والقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج، لا يقبل الطعن بطريق إعتراض الغير ويقبل التمييز طبقاً للقواعد العامة، وطبقاً للقواعد الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 804 أ.م.م.⁶⁸

المطلب الثاني: التحكيم الدولي وفق أحكام الإتفاقيات المعقودة بين لبنان والدول العربية والأجنبية

تعتبر الإتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم مصادر التحكيم، وأهمها اتفاقية نيويورك التي انضمت لها دول عربية كثيرة منها بينها سوريا ومصر ولبنان. وعلى الصعيد العربي برزت اتفاقية الرياض لسنة 1983 للتعاون القضائي واتفاقية عمان لسنة 1984 إضافة الى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول العربية الأخرى لسنة 1974، وكذلك اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى 1965، وجميعها إتفاقيات متعددة الأطراف، والإتفاقية الملحقة بالإتفاق القضائي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية كمعاهدة ثنائية بين البلدين.

الفقرة الأولى: التحكيم الدولي في ظل الإتفاقيات المعقودة بين لبنان والدول العربية

وقّع لبنان مع الدول العربية إتفاقيات عديدة في مجال التحكيم، ولعلّ أهمها اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 وهي تعتبر من أهم الإتفاقيات العربية في هذا المجال فهي الإتفاقية الوحيدة التي نظمت هذا التحكيم بالنسبة لمختلف المنازعات التجارية في إطار مؤسسي متكامل،⁶⁹ إضافة الى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، وبالإضافة إلى هذه الإتفاقيات العربية المتعددة الأطراف، هنالك إتفاقيات ثنائية بين لبنان والدول العربية، وهي كثيرة، لذلك سنتطرق في هذا الإطار إلى الإتفاقية الملحقة بالإتفاق القضائي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية.

⁶⁸ أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، مروان كركبي، مرجع سابق، ص 437.

⁶⁹ التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، ورقة عمل مقدمة لندوة محامو المستقبل المنعقدة في عمان، حمزة حداد، 7/3 تشرين الأول 1998.

أ - اتفاقيات متعددة الاطراف

أولاً: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي(1983)

نظرة عامة

بتاريخ 1983/4/16 وقّعت الدول الأعضاء في الجامعة العربية ومنها لبنان على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وجاء في مقدمتها:

"إن حكومات الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية تؤمن بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة إقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعّالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال".

نطاق تطبيق الإتفاقية

إن نطاق تطبيق الإتفاقية هو نطاق واسع ويشمل:

- تبادل المعلومات المتعلقة بالقوانين والدراسات النظرية والقرارات القضائية ما بين مختلف وزارات العدل في الدول العربية (المادة الاولى).
- تشجيع الندوات والمؤتمرات (المادة الثانية).
- ضمان اللجوء الى القضاء (المادة الثالثة).
- تمكين المواطن من الحصول على المساواة القضائية (المادة الرابعة).
- تبادل السجلات العدلي (المادة الخامسة).
- إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية (المادة السادسة).
- الإنابات القضائية (المادة السابعة).
- حضور الشهود والخبراء (المادة الثامنة).
- تسليم المتهمين والمحكوم عليهم (المادة التاسعة).
- تنفيذ العقوبات (المادة العاشرة).

الإعتراف بالأحكام والقرارات التحكيمية وتنفيذها في ضوء الإتفاقية

- تؤكد الاتفاقية على الصفة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة في الدولة المتعاقدة دون الأخذ بعين الإعتبار جنسية الفريق الذي صدرت لمصلحته.⁷⁰
- ليس للقاضي أن يعود وينظر في أساس النزاع وذلك عند عرض الحكم التحكيمي عليه بهدف تنفيذه فلا يكون لهذا القاضي سوى احترام القرار بكامله أو رفضه بكامله.

طلب تنفيذ القرارات التحكيمية

لا يكفي أن يكون القرار التحكيمي مبرم، بل يقتضي أن يكون إضافةً لذلك مصدقاً عليه من قبل السلطات القضائية للبلد الذي صدر فيه هذا القرار.

الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي

تنص المادة 37 من اتفاقية الرياض على ما يلي:

مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 و30 من هذه الاتفاقية، يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ التحكيم إلا في الحالات الآتية.....".

إن الحالات التي نصت عليها المادة 37 من هذه الإتفاقية هي:

- إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم، لا يجيز حلّ موضوع النزاع عن طريق التحكيم.
- إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً .
- إذا كان المحكمون غير متخصصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.
- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.
- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

⁷⁰ موسوعة التحكيم الدولي، عبد الحميد الاحدب، مرجع سابق، ص 107.

إضافةً الى هذه الحالات نذكر الحالات التالية:⁷¹

- إذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.
- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعراف أو لدى طرف ثالث متعاقد ، ومعتزلاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعراف.
- إذا كان النزاع محلاً لدعوى بين الخصوم أنفسهم منظورة أمام محاكم أحد الطرفين وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

ثانياً: إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري

سنة 1985 طلب مجلس وزراء العدل العرب من الدول العربية الأعضاء موافاة أمانة مجلس وزراء العدل العرب بملاحظاتهم ومقترحاتهم حول مشروع الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري. تشكلت لجنة لهذا الغرض، وفي الرابع من شهر نيسان 1987، وقعتها أربع عشرة دولة عربية ومهدت لقواعدها بتصدير يعكس الغاية الكامنة وراءها⁷².

ولها مؤسسة دائمة تدعى المركز العربي للتحكيم التجاري، مقره الرباط.

ومن أهم ما تتضمنه الاتفاقية:

- التحكيم وفقاً لهذه الاتفاقية يكون بإحدى الطريقتين: إما الشرط التحكيمي السابق للنزاع أو الاتفاق التحكيمي اللاحق للنزاع، وهذا ما جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية.
- تطبق الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين، أياً كانت جنسياتهم، يربطهم تعامل تجاري مع إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أشخاصهم أو تكون لهم مقر رئيسية فيها.⁷³

⁷¹ إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المادة 30، (1983).

⁷² في مدار القانون، مجموعة محاضرات، الدكتور غالب غانم، المنشورات الحقوقية صادر، ط 1، 2006، ص 334.

⁷³ إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، المادة 2.

- اعتمدت الاتفاقية نظام قائمة المحكمين من كبار رجال القانون والقضاء وذوي الخبرة العالية..... متمتعين بالأخلاق والسمعة الحسنة.⁷⁴

- تختص المحكمة العليا لدى دولة من الدول العربية بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرار

هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفا للنظام العام.⁷⁵

وتجدر الإشارة الى أن النظام العام ليس وحده في جميع الدول العربية لذلك فقد يكون ما يحرمه البعض في دولة معينة هو محلل في دولة اخرى، وبالتالي فالمقصود النظام العام الداخلي لكل دولة عربية.

من الجلي أن اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لبّت حاجة الدول العربية إلى تحكيم متقدم، وتعاطف الى حدّ كبير مع مبادئ التحكيم الدولي.⁷⁶

ب- الاتفاقيات الثنائية

لقد أجرى لبنان بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية مع بعض الدول العربية، وهي بأغلبها اتفاقيات تشجيع الاستثمار وحمايته، ومنها:

- اتفاقية حول تنشيط وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية.

- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين لبنان وتونس.

- اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات بين لبنان واليمن.

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الثنائية سوف نتطرق بشكل أوسع إلى:

- الاتفاقية الملحقة بالاتفاق القضائي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

حيث تناولت هذه الاتفاقية، في فصلها الثالث، التحكيم وأحكام المحكمين في المواد المدنية والتجارية، وفي

الفصل الرابع تناولت الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها.

⁷⁴ إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، المادة 14.

⁷⁵ إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، المادة 35.

⁷⁶ إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري في ضوء المبادئ الأساسية للتحكيم الدولي، دراسة، العدل 1988، الدراسات،

نصت هذه الاتفاقية على إمكان اتفاق الأطراف الكتابي على فصل النزاع الناشئ بينهم بواسطة التحكيم، سواء كان مصدر هذا النزاع تعاقدياً أم غير تعاقدي (المادة 8). وأجازت أن يكون المحكم من مواطني أي من الدولتين أو دول أخرى، وترك للأطراف حرية تعيين مكان التحكيم والقواعد والإجراءات الواجب إتباعها شرط مراعاة أحكام النظام العام للدولة التي يحصل فيها التحكيم.

ما من شك في أن أحد الأسباب الأساسية التي دفعت إلى توقيع الاتفاقية هو السير في ركاب الاتجاه الرامي إلى إطلاق مؤسسة التحكيم بوجي من اتساع الاعمال في قطاع التجارة وتقدم التكنولوجيا في ميدان الإتصالات والمواصلات والحصول على ثقة فرقاء التجارة الدولية التي يقتضي التوفيق بين متطلباتها وثوابت الحفاظ على مصالح الدولة العليا ونظامها العام.⁷⁷

وإن القواعد المقررة في جميع هذه الاتفاقيات تتفوق في قوتها على قواعد القانون الداخلي وتتقدم بالتالي عليها عند تعارضها معها في مجال التطبيق (المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني). إن مبدأ المعاملة بالمثل في هذه الاتفاقيات هو المبدأ الأساسي القائل بأنه ينبغي، باستثناء الحالات الاستثنائية، عدم إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية من قبل محاكم الدولة التي يطلب فيها إنفاذها.⁷⁸

وبالتالي فقد واكب لبنان والدول العربية التطور التحكيمي، وفتحت هذه الاتفاقيات الباب واسعاً أمام المؤسسة التحكيمية وأخرجتها من قوقعتها لتجاري التقدم العالمي.

الفقرة الثانية : التحكيم الدولي في ظل الإتفاقيات المعقودة بين لبنان والدول الأجنبية

على الصعيد الدولي، انضم لبنان إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، ولعل أهمها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، 1958 وغيرها من الاتفاقيات ذات الأهمية على الصعيد الدولي.

⁷⁷ في مدار القانون، مجموعة محاضرات، غالب غانم، مرجع سابق، ص 339.

⁷⁸ Commercial Arbitration in the Arab Middle East, Samir Saleh, A study in shari'a and statute law, Chapter 13, P 153.

أ – إتفاقية نيويورك بشأن الإعراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية 1958

انعقد المؤتمر الدولي في نيويورك 1958/5/20 ووضع نص إتفاقية نيويورك في 1958/6/10 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. وانضم لهذه الإتفاقية الكثير من الدول ومن بينها أكثر الدول العربية ومنها لبنان. وتتميز هذه الإتفاقية بالآتي:

- ميدان تطبيق الإتفاقية ميدان واسع بعيداً عن عنوان الإتفاقية "الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية".
- تطبيق الإتفاقية على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في المطلوب إليها ذلك. وأصبح من الممكن إجراء تحكيم أجنبي على أرض البلد نفسه.
- تضمنت الإتفاقية أول شهادة اعتراف رسمية بمراكز التحكيم الدولية إذ نصّت على أنه يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة عن محكمين معينين للفصل في حالات محددة، بل أيضاً الأحكام الصادرة عن هيئات دائمة يحتكم إليها الأطراف.⁷⁹
- ميّزت الإتفاقية بين الشرط والاتفاق التحكيمي واعتبرت أن العقد التحكيمي ينتزع اختصاص محاكم الدولة.

وبمقتضى إتفاقية نيويورك يتفوق قانون الإرادة على قانون البلد الذي يتم فيه التحكيم. بحيث أن هذه الإتفاقية كرّست سلطان الإرادة في اختيار القانون الذي يريده الأطراف وهذا ما يصبّ في مصلحة التحكيم الدولي وازدهاره. وبالتالي لا يتفوق قانون داخلي في التحكيم الدولي إلاّ إذا شاءت إرادة الأطراف ذلك أو في حالة خلو العقد من الخيار.

ووفقاً للمادة الأولى من هذه الإتفاقية تعتبر الأحكام التحكيمية الملزمة للدول الموقعة عليها هي الأحكام الصادرة في إقليم دولة ما، أو التي لا تعتبر داخلية في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم التحكيمي أو الاعتراف به.

وتضمّنت هذه الإتفاقية 3 تحفظات هي كالآتي:

ب – المعاملة بالمثل

⁷⁹ موسوعة التحكيم الدولي، عبد الحميد الأحمد، مرجع سابق، ص 97.

نصّت المادة 3 " لكل دولة عند توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تصرّح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دول أخرى متعاقدة.....".

وبموجب هذه المادة تعتبر الدولة المنضمة للمعاهدة غير ملزمة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية إلا إذا كانت صادرة على أراضي دولة أخرى متعاقدة.

ج - التجارية

المادة 3 نصت أيضا "ستقصر الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية وغير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني". واتجاهات التشريع أخذت في تجاوز هذا التحفظ الذي يحصر التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام التحكيمية المتعلقة بنزاعات تجارية ووفقاً لمفهوم القانون الوطني لمعنى التجارة.⁸⁰

د - مكان صدور الحكم

بحسب المادة الأولى من الاتفاقية فإن الأحكام التحكيمية التي تلزم الدول بالتنفيذ هي الأحكام الصادرة في إقليم دولة أخرى أو لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ أو الاعتراف.

إن الثورة التي حققتها إتفاقية نيويورك هي أنها قلبت عبء الإثبات بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي او الأجنبي، جاعلةً من الحكم التحكيمي، في يد الطرف الحائز عليه، سنداً ثابتاً يعتد به.

انضمت دول عربية كثيرة للمعاهدة منها سوريا والجزائر والكويت والاردن والإمارات وقطر، وبالتأكيد لبنان، إضافةً الى دول كثيرة عربية وأجنبية، ليبليغ عدد الدول المنضمة في 2007 مئة واثنين وأربعين دولة.

أ - معاهدات تحكيمية دولية أخرى

أولاً: معاهدة جينيف الأوروبية 1961

تعتبر هذه الاتفاقية ثمرة أعمال لجنة عمل، تشكلت سنة 1955 برعاية هيئة تنمية التجارة التابعة للجنة الأمم المتحدة. وكان الهدف الأساسي منها هو نمو التجارة بين بلدان الاقتصاد الحرّ وبلدان الاقتصاد الاشتراكي.

⁸⁰موسوعة التحكيم الدولي، عبد الحميد الاحدب، مرجع سابق، ص 102.

وبالرغم من عدم صلتها بالتحكيم اللبناني، كاتفاقية دولية، إلا أنه من المهم الإشارة إليها كونها كرّست قواعد ومبادئ مهمة على صعيد التحكيم الدولي، فهي معاهدة شملت كافة مراحل التحكيم.

ثانياً: اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في

1965/3/18

وضعت هذه الاتفاقية من قبل المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في 18 آذار

1965 وقد دخلت حيّز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 عندما تم التصديق عليها من قبل 20 بلد.⁸¹

مقدمة اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في 1965/3/18 تلخص الأفكار التي كانت وراء وضعها⁸²:

"تقديرًا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال.

ونظراً إلى أنه من الممكن أن تنشأ منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات من وقت لآخر بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة.

ومع التسليم بأنه بينما تخضع مثل هذه المنازعات عادةً للإجراءات القانونية الوطنية فإن الطرق الدولية لتسويتها قد تكون مناسبة في بعض الأحوال.

ومع إعطاء أهمية خاصة لتوفير الأداة الدولية للتوفيق أو التحكيم بحيث يمكن للدول المتعاقدة وللمواطني الدول الأخرى المتعاقدة أن يطرحوا عليها مثل هذه المنازعات إذا ما أرادوا ذلك.

ورغبةً في إنشاء مثل هذه الأداة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومع التسليم بأن رضی الطرفين المشترك بأن يعرضاً مثل هذه المنازعات للتوفيق أو التحكيم بواسطة مثل هذه الأداة يكون اتفاقاً ملزماً يستوجب بصفة خاصة أن توضع أي توصيات للتوفيق، موضع الاعتبار وأن يحترم تنفيذ أحكام المحكمين.

ومع تقرير أن الدولة الموقعة لا تعتبر بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها- ويعتبر رضاها- ملزمة لعرض أي نزاع معين للتوفيق أو التحكيم".

ولبنان، كما العديد من الدول العربية، قد انضم إلى هذه الاتفاقية الدولية ذات الأهمية على الصعيد التحكيمي الدولي.

⁸¹ <https://www.international-arbitration-attorney.com/ICSID>.

⁸² موسوعة التحكيم الدولي، عبد الحميد الاحدب، مرجع سابق، ص 66.

بعد عرضنا لواقع التحكيم الداخلي والدولي في لبنان على الصعيد التشريعي، يظهر مدى حداثة التشريع اللبناني في هذا المجال وخاصة بالتمييز بين التحكيم الداخلي والدولي في قسمين مستقلين، إضافة إلى إنضمامه إلى معظم الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم سواء العربية أم الدولية، إلا أن تحديد موقع لبنان من التطور التحكيمي العالمي لا يتحدد فقط بالنطاق النظري التشريعي بل يجب تسليط الضوء على الناحية التطبيقية، على الصعيد المؤسسي والتثقيفي والعملي على أرض الواقع، حيث أنه لا قيمة فعلية لأي تشريع تحكيمي ما لم يقترن بتطبيق عملي دقيق وعادل، وهذا ما سوف نتصدى له في الفصل الثاني من هذا القسم.

الفصل الثاني: الإطار العملي للتحكيم في لبنان

إن توفير الإطار القانوني للتحكيم ليس كافياً لتحديد موقع لبنان من التطور التحكيمي العالمي، إنما يجب الإطلاع على الواقع العملي للتحكيم على أرض الواقع. ويتجلى الإطار العملي للتحكيم من خلال المؤسسات المسؤولة عن الإشراف والإدارة و التوجيه للعملية التحكيمية، سواء لجأت الأطراف إلى التحكيم المؤسسي أو التحكيم الحرّ، لنلق هنا الضوء على التجربة اللبنانية لمراكز التحكيم وعددها ومدى فعاليتها في نشر التحكيم كوسيلة بديلة فاعلة لحل النزاعات.

إلى جانب مراكز وهيئات التحكيم، لا بد من تسليط الضوء على دور القضاء الوطني في العملية التحكيمية، سواء الدور التقليدي الذي يلعبه القضاء والمتمثل في الرقابة اللاحقة على أعمال المحكمين، إضافة إلى الدور المساعد الذي يلعبه قضاء الدولة والمرافق لعملية التحكيم. إضافة إلى عامل آخر يؤثر بشكل ملحوظ على الواقع التحكيمي في أي بلد وهو البيئة الثقافية التحكيمية الموجودة لدى أبناء هذا البلد، وهي تعتبر معيار مؤثر وفاعل في المحيط التحكيمي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الثقافة غير محصورة برجال المال والأعمال والقانون كما هو سائد، وإنما تعني جميع الناس، رغم أن التحكيم قد اشتهر في أوساط معينة وطبقات إجتماعية محددة، إلا أن هذه الأعراف أساءت للتحكيم وعرقلت إنتشاره، من هنا يأتي

دور التتقيفي إزالة هذه المفاهيم الخاطئة التي روجت للتحكيم، إذ إن لهذا الأمر خطورة كبيرة وجب معالجتها سريعاً عن طريق تكثيف ندوات التحكيم فضلاً عن إدراج مادة التحكيم في الكليات كافة⁸³.

المبحث الأول: إدارة وممارسة العملية التحكيمية

تعتبر مرحلة إدارة وممارسة العملية التحكيمية من أبرز المقاييس الي تعكس وضع التحكيم على أرض الواقع، ممارسة وأداء، فالإطار النظري لا يكفي وحده كميّار للإطلاع على الوضع التحكيمي في بلد ما. وفي لبنان يظهر التحكيم بنوعيه، المؤسسي والحر، وتظهر الكفاءات والخبرات اللبنانية ليس فقط على الصعيد المحلي وإنما على الصعيد الدولي أيضاً.

ومن أبرز مراكز التحكيم في لبنان هو المركز اللبناني للتحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة، إلا أنه بالرغم من أهميته، يتبين بشكل ملحوظ ضآلة القضايا التحكيمية المعتمدة عن طريقه، ليظهر العجز في المركز الأكثر أهمية في هذا البلد، في المقابل تغزو الميدان التحكيمي هيئات ومراكز خاصة مؤسسة من قبل أفراد يمارسون التحكيم بأغلبه بالنوع الحرّ منه، حتى إن بعض هذه المراكز الخاصة أظهر نجاحاً إلى حدّ ما وأدخل الكفاءة اللبنانية ساحة التنافس الدولي. وهنا تظهر قدرات بشرية لامعة في ظل غياب الدولة ومؤسساتها، فيبدو الواقع العملي مأساوياً، وتتسع أكثر فأكثر هجرة الكفاءات والخبرات إلى الدول المجاورة التي نجحت في استغلال ما فشلت الدولة اللبنانية باستغلاله ودعمه.

المطلب الأول: التحكيم المؤسسي والتحكيم الحرّ

يلعب التحكيم دوراً مزدوجاً بتحقيقه نوعين من المصالح: مصالح خاصة للخصوم بما يقدمه من مزايا في بتّ النزاع، ومصالح عامة تتمثل في إقامة العدل وتخفيف عبء القضايا المتراكمة أمام قضاء الدولة⁸⁴، فأصبحت مراكز التحكيم ظاهرة منتشرة في جميع الدول، فالغاية الأساسية من إنشاء هذه المراكز القانونية هي إيجاد الحلول السريعة للمنازعات والخلافات، كما وتلبي حاجة المواطنين وتساهم في حل

⁸³ الجديد في قوانين التجارة والمصارف والتحكيم اللبنانية في ضوء الفقه والاجتهاد، عشير بسام الداية، مرجع سابق، ص 191.

⁸⁴ التحكيم الإسلامي في نظام غير إسلامي، سميرة الزعيم المنجد، مرجع سابق، ص 176.

مشكلة التقاضي الوطني البطيء وتساهم في تطوير ونمو الحركة التجارية، والإسهام في تكوين مناخ من الثقة وربّتها وتوطيدها.

لقد أصبح من المسلّم به القول أن التحكيم قد أصبح قضاء المستقبل، نظراً للثقة الكبيرة التي تتمتع بها مراكز التحكيم لجهة توفير الوقت والجهد والتكاليف، من هنا نشأت مراكز تحكيمية عديدة في لبنان، سنتعرف على أهمها في معرض دراستنا.

إلى جانب هذه الهيئات التحكيمية المنتظمة في مراكز متخصصة، يظهر أيضاً التحكيم الحرّ الذي تترك فيه الحرية للأفراد بتنظيم العملية التحكيمية.

الفقرة الأولى: التحكيم المؤسسي

أ- تعريفه

لقد فرض التحكيم وجوده وأهميته لا بل وضرورته، مما اقتضى قيام مؤسسات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانيات علمية وفنية وعملية ومادية.

والتحكيم المؤسسي، هو ذلك التحكيم الذي يجري حسب إرادة الطرفين بإدارة وإشراف مراكز دائمة للتحكيم، وتكون مهمة هذه المراكز تهيئة التحكيم لأطراف النزاع وتيسيره، وذلك بإدارة العملية التحكيمية من البداية وحتى النهاية من خلال القواعد التي تعدّها تلك المراكز وإعداد المكان الذي تجتمع فيه هيئة التحكيم.

ويطلق على هذا النوع من التحكيم العديد من التسميات مثل تحكيم الهيئات الدائمة أو التحكيم المنظم، وفي لبنان يسمّى التحكيم المؤسسي بواسطة مراكز التحكيم.

وكون لبنان رائداً في مجال التحكيم، ومثابراً دؤوباً على تطوير التحكيم، فمن البديهي أن يطال هذا النشاط المراكز التحكيمية كونها ربّان العملية التحكيمية، وإن بشكل خجول. ولم تقتصر المراكز التحكيمية في لبنان على الوطنية، لينشأ مؤخراً في صيف 2015 مركز التحكيم الدولي.

ب- المراكز التحكيمية

أولاً: المركز اللبناني للتحكيم

أنشأت غرفة بيروت وجبل لبنان المركز اللبناني للتحكيم في العام 1955 لحلّ الخلافات التجارية عن طريق المصالحة والتحكيم بين الشركات، وهو المركز اللبناني الوحيد في لبنان المولج لإدارة ومراقبة نزاعات

الأعمال وإجراءات التحكيم، بالإضافة إلى مركز التحكيم الدولي الذي انشأ مؤخراً. ويتوجه المركز اللبناني للتحكيم إلى مجتمع الأعمال في لبنان ومؤسسات القطاع العام والخاص والدولة.⁸⁵

أجهزة المركز

يتألف المركز اللبناني للتحكيم من:

- مجلس الأمناء، ويتألف من رؤساء الهيئات المعنية (غرف التجارة، الجمعيات، النقابات)
- المجلس الأعلى للتحكيم، ويعنى بتطوير تسيير المعرفة حول قضايا التحكيم والمستجدات والتوجهات الحديثة التي تسهم بوصول التحكيم إلى المكانة المرجوة.
- اللجنة الاستشارية القانونية، وتتألف من المحامين اللبنانيين والقضاة السابقين من ذوي الخبرة في مجال التحكيم.
- محكمة التحكيم، المعنية بإدارة عمليات التحكيم وعلى حسن تطبيق القوانين ذات الصلة كما وتعاون المحكمة الأمانة العامة التي تتابع عن كثب جميع حالات التحكيم التي تجري.

مميزاته

من أبرز مميزات المركز اللبناني للتحكيم هو الخبرة المتمثلة بمجموعة من أهم الخبراء والقانونيين والمحامين اللبنانيين. كما ويتميز المركز بالثقة التي هي أساس العملية التحكيمية والتي تسهم في تشجيع الأطراف للجوء إلى مركز التحكيم دون سواه من الوسائل الأخرى وبالتالي المساهمة في تطوير التحكيم، إضافة إلى السرعة والسرية والحياد التي هي من جوهر العملية التحكيمية ودونها يفقد التحكيم ميزته، إضافة إلى الاقتصاد في المصاريف والرسوم.

وقد تم اعتماد المركز اللبناني للتحكيم مؤخراً من قبل جمعية غرف التجارة والصناعة للبحر الأبيض المتوسط ASCAME تقديراً لكفاءاته العالية وخبرته وممارسته الجيدة طوال ما يقارب العشرين عاماً في خدمة قطاع الأعمال، فهذا المركز يساهم في تسهيل العلاقات التجارية، المحلية والدولية، ويشجع الاستثمار والتوظيف في مجالات العمل وقطاعات الإنتاج.⁸⁶

⁸⁵ www.ccib.org.lb

⁸⁶ من مؤتمر المركز اللبناني للتحكيم والوساطة- خطوة إلى الأمام، محمد شقير.

نشاطاته

لقد قام المركز اللبناني منذ نشأته بالعديد من المؤتمرات والندوات حول القضايا المهمة والمستجدات الحديثة في التحكيم وذلك بالتعاون مع مراكز وهيئات تحكيم عربية ودولية. ومن أبرزها " مؤتمر التحكيم والوساطة- خطوة إلى الأمام" كمنظم، و"مؤتمر الكويت الدولي للتحكيم التجاري" كمشارك رئيسي. إضافة إلى دورات التحكيم التي تقام لإعداد المحكمين بالتعاون مع مراكز التحكيم العربية والأجنبية.

ثانياً: مركز التحكيم اللبناني والدولي لدى نقابة المحامين

تم تأسيس مركز التحكيم الدولي لدى نقابة المحامين في بيروت، إنطلاقاً من مبادرة سعادة نقيب المحامين الأستاذ جورج جريح ومجلس النقابة، وجرى تكليف لجنة التحكيم في النقابة للتحضير لإنشاء هذا المركز وذلك بهدف استكمال مسيرة التحكيم الحديثة ولمعاصرة أرقى الدول في هذا المضمار.

وتم التحضير لهذا المركز بعد دراسات قانونية متعمقة للأنظمة التحكيمية الدولية واستشارات المتخصصين في هذا المجال.

إن النظام الأساسي الذي أقره مجلس النقابة في جلسته التي انعقدت في بيروت بتاريخ 2015\5\8 تناول في مضمونه إنشاء المركز وتسميته ومهمته وفي مقدمتها تطبيق قواعد التحكيم والتحضير لندوات ومؤتمرات.

يتناول النظام الأساسي الشروط المطلوبة للانتساب للمركز بشكل محدد ودقيق وكذلك كيفية إدارة المركز عبر هيئات ثلاث هي الهيئة الإدارية والهيئة العلمية ومدير المركز، مع تحديد صلاحيات كل منها. يعتمد المركز على قواعد تحكيم حديثة تواكب أنظمة التحكيم العالمية المتطورة والحديثة كمت تراعي التطور التكنولوجي الحاصل في خدمات التحكيم خاصة لجهة إتمام التبليغات عبر البريد الإلكتروني أو عقد جلسات التحكيم بواسطة وسائل الاتصال المرئي والمسموع، كما تحرص هذه القواعد على سرعة

بت القضايا المعروضة على المركز وعلى اعتماد نفقات التحكيم وأتعاب المحكمين وفقاً لمعايير معتمدة عالمياً في مجال التحكيم.⁸⁷

إن المميز في هذا المركز أنه قد ينص اتفاق التحكيم على اختيار المركز الدولي اللبناني كسلطة لتعيين المحكمين، فيكون هنا المركز فقط سلطة تعيين، ويبقى التحكيم غير مؤسستي لكون المركز لا يتولى في هذه الحالة العملية التحكيمية وإنما فقط التعيين. كما يجوز للمركز أن يدير بعض القضايا التحكيمية على أساس قواعد تحكيمية غير تلك المعتمدة لديه، شرط اتفاق الأطراف على ذلك وموافقة المجلس الأعلى للتحكيم.

ثالثاً: مركز المصالحة والتحكيم في غرفة طرابلس و لبنان الشمالي

أنشئ المركز بتاريخ 2002/11/9 سناً للمادة 7 من المرسوم الإشتراعي 67/ 36 المعدّل بموجبه القانون 626- 97/4/23 - 23/4/97 غرف التجارة والصناعة والزراعة: للغرف أن تقبل فض النزاعات التي يعهد بها إليها الفرقاء المتخاصمون، عن طريق المصالحة الحبية أو بطريقة التحكيم حسب الأصول." يشرف على هذا المركز مجلس تحكيمي مكوّن من خمسة أعضاء أو سبعة، مشهود لهم بالخبرة والعلم والأخلاق ومهمته الإشراف على تطبيق التحكيم، ومراقبة صحة وقانونية إجراءات التحكيم المتبعة.

خدمات المركز⁸⁸

يقدم المركز الخدمات التالية:

توفير إمكانية تسوية المنازعات عن طريق :

- المصالحة.
- الخبرة الفنية.
- التحكيم وفقاً لقواعد المركز.

⁸⁷ من ملحق المركز اللبناني والدولي للتحكيم لدى نقابة المحامين في بيروت، قواعد التحكيم، المحامي رفيق

غانم. www.bba.org.lb>syndicat>205

⁸⁸ www.cciat.org.lb

- ترسيخ مفهوم التحكيم من خلال المؤتمرات والندوات المحلية والدولية وإجراء البحوث ونشر المقالات والدراسات لخدمة رجال القانون والمال والتجارة.
- إعداد جيل جديد من المحكمين من خلال دورات تدريبية وبرامج عملية وخطة تثقيف ورفع كفاءة مستمرة.
- المساعدة في تنفيذ أحكام التحكيم.
- إعداد مكتبة شاملة وبنك معلومات من خلال موقع على الإنترنت متخصص في مواد التجارة وتسوية النزاعات التجارية، الصناعية، الزراعية، السياحية، المالية، العقارية، البحرية، التأمين، الضمان وخلافها.

تكاليف التحكيم

- تحدد محكمة التحكيم تكاليف التحكيم التي يتحملها الأطراف، وتتضمن الآتي:
- لا يستهدف المركز أرباح، بل تقديم الخدمات حسب تكلفتها الفعلية مع خفضها إلى الحد الأدنى.
- يتحمل الأطراف رسوم التسجيل حسب قواعد المركز.
- أتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية حسب قواعد المركز، بما فيها تكاليف الخبراء في حالة الاستعانة بخدماتها.

رابعاً: مركز التحكيم الرياضي

بعد التوصل إلى القناعة التامة بضرورة وجود مرجع لحلّ المشاكل التي تحصل في الحياة الرياضية وضرورة الفصل فيها بسرعة، والنظر فيها بعين العدل والإنصاف، وإبعادها عن قضاء الدولة، وذلك إنطلاقاً من الخصوصية التي تتمتع بها ساحة العمل الرياضي. وخلال إعلان رئيس الإتحاد اللبناني لكرة القدم "هاشم حيدر" ولادة مركز التحكيم الرياضي، أكدّ حيدر على حيادية وإستقلال العمل التحكيمي دون المسّ بخصوصية القضاء اللبناني مع السعي الجاد لمنع التدخلات الخارجية بالعمل الرياضي وفق ما تنص عليه

الشرعة الأولمبية، مضيفاً أن الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية تفرضان تشكيل هيئات تحكيمية دون اللجوء إلى القضاء المدني، وهذا معتمد في معظم دول العالم.⁸⁹

ويعدّ هذا المركز بمثابة المرجعية العادلة والحكيمة القادرة على حلّ جميعا الإشكالات والمنازعات التي قد تحصل في ملاعبنا وساحاتنا الرياضية، وخصوصاً بين الأندية واللاعبين والحكّام والاتّحادات. ومن هنا تظهر ضرورة وجود هكذا مركز يعنى بالشؤون والقضايا الرياضية، إلا انه بالرغم من ذلك يبقى هذا المركز بحاجة إلى تفعيل ودعم أكثر فأكثر.

الفقرة الثانية: التحكيم الحرّ

أ- تعريفه

التحكيم الحرّ هو ذلك الذي يعطي الحرية الكاملة للأطراف في إختيار وتحديد القواعد والإجراءات التحكيمية المتبعة من قبل المحكّم الذي يختارونه للفصل بالنزاع المطروح وإختيار الإجراءات التي لا تتعارض بالطبع مع قواعد النظام العام.

وقد ظهر التحكيم الحرّ قبل التحكيم المؤسسي وهو الذي يعطي حرية واسعة للأفراد في إختيار المحكمين، وقد تكون القواعد والإجراءات المتبعة لحلّ النزاع أكثر مرونة من قواعد التحكيم المؤسسي.

وفي التحكيم الحرّ يتولى محكّم أو هيئة تحكيمية تنظيميه، وضبط نظام الإجراءات الواجب إتباعها منذ بدايته وحتى آخر مراحله، ما لم يتفق الطرفان على إتباع نظام تحكيم معين، وأهمها على الصعيد الدولي:

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL):

هو المعتمد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21/6/1985 . وتوفّر قواعد الأونسيترال للتحكيم مجموعة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف الإتفاق عليها من أجل تسيير إجراءات التحكيم التي قد تنشأ عن علاقتهم التجارية، وهي تستخدم على نطاق واسع في عمليات التحكيم المخصّص، كما في عمليات التحكيم التي تديرها مؤسسات تحكيمية أيضاً. وتتناول القواعد جميع جوانب عملية التحكيم، حيث تشمل شرط تحكيم نموذجياً، وتضع قواعد إجرائية لتعيين المحكّمين وإدارة إجراءات التحكيم. وفي الوقت الراهن، توجد ثلاث نسخ مختلفة من قواعد التحكيم، ألا وهي: نسخة عام 1976،

⁸⁹ www.annahar.com > article>109 إطلاق المركز التحكيمي الرياضي بكرة القدم

ونسخة عام 2010 المنقحة، ونسخة عام 2013 التي تتضمن قواعد اليونسيتال المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول⁹⁰.

لقد تم اعتماد قواعد الأونسيتال للتحكيم بدايةً في عام 1976، وفي عام 2006، قرّرت اللجنة تنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم مواكبة للتغيرات التي طرأت على ممارسة التحكيم على مدار ثلاثين عاماً. وكان الغرض من التنقيح هو تعزيز كفاءة التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم من دون المسّ بالبنية الأصلية لنص القواعد.

صارت قواعد الأونسيتال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام 2010، نافذةً اعتباراً من 15 آب 2010. وتشمل القواعد أحكاماً تتعلق بأمر عديدة منها، التحكيم المتعدد الأطراف والضمّ، والمسؤولية، وإجراءات.

وإثر اعتماد قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في عام 2013، أضيفت فقرة جديدة 4 إلى المادة 1 من قواعد التحكيم لإمكانية استخدام قواعد الشفافية في التحكيم.

من هنا نستنتج أن معيار التفريق بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي هو شكلي من حيث وجود أو عدم وجود إشارة في إتفاق التحكيم للإحالة لإحدى مؤسسات التحكيم. ويجوز للطرفين العدول عن أحد نوعي التحكيم وإعتماد الآخر سواء قبل بدء العملية التحكيمية أو خلالها دون أي قيد سوى دفع النفقات المترتبة عليهم للجهة التي يتم العدول عنها.

ب- إجراءات التحكيم الحر:

لا يخضع التحكيم الطليق لقواعد منظمة له بصورة مؤسساتية ولا يخضع لإدارة إحدى مؤسسات التحكيم وإنما تتم العملية التحكيمية إستناداً لما يتم عليه الإتفاق من قبل الطرفين من قواعد إجرائية إن وجدت، وإلا فإن القانون المطبق على إجراءات التحكيم هو غالباً ما يكون قانون مكان التحكيم. فهو الذي يبين كيفية تعيين هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة من شروط ومدة والقانون الواجب التطبيق والبيانات وغيرها من الإجراءات والقواعد التحكيمية.

⁷¹ http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2014Transparency.html

عملياً ما يجري في الأغلب هو أن هيئة التحكيم تضع قواعد الإجراءات في الحالة التي لا يتفق فيها الأطراف، فتعرضها عليهم ويتوافقون غالباً وحتى في الحالة التي لا يرفض فيها أحد الطرفين هذه الإجراءات أو بعضها فإن الهيئة تستطيع فرضها والسير بالتحكيم بالنهج الذي اتبعته. ولكن في حال رفض الطرفين معاً الإجراءات هذه، فعندها يجب على الهيئة التحكيمية أن تلتزم بما اتفق عليه الطرفان، ما دام ذلك ليس مخالفاً للنظام العام.

المطلب الثاني: التجربة اللبنانية (قرارات تحكيمية)

بعد عرضنا للواقع التشريعي التحكيمي في لبنان، داخلياً ودولياً، وبعد تسليط الضوء على أهم المراكز التحكيمية التي تمارس وتشرف على العملية التحكيمية، لا بد أيضاً من التطرق إلى أهم التطبيقات العملية التي عرضت أمام المحاكم اللبنانية، وأهم هذه القرارات:

1- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ 2005/10/13.

وموضوعه: طلب إبطال قرار تحكيمي، تدرع بسقوط البند التحكيمي، وانقضاء مهلة التحكيم.

أهم النتائج القانونية في هذا القرار هي التالية:⁹¹

- إن رفض رئيس الغرفة الابتدائية طلب تمديد مهلة التحكيم لا يعني أبداً سقوط البند التحكيمي فلا شيء يمنع الفرقاء بعد سقوط مهلة التحكيم ورفض تمديدها قضاءً من اللجوء مجدداً إلى التحكيم، استناداً إلى البند التحكيمي الأساسي دون حاجة لإتفاق خطّي جديد.
- إن عدم مبادرة أحد فرقاء العقد إلى تسمية محكم أو امتناعه عن ذلك لا يمكن أن يؤدي مطلقاً إلى شلّ البند التحكيمي، إذ أن المشتري أولى رئيس الغرفة الابتدائية صلاحية تعيين المحكم في حال نشوء عقبة بفعل أحد الخصوم.

⁹¹بدائل الدعوى القضائية، القاضي روكز رزق، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. <http://www.carjj.org> default> files> events. ص5.

- تتطلق مهلة التحكيم اعتباراً من تاريخ قبول آخر محكمٍ لمهمته وفق المادة 733 أصول محاكمات مدنية، وليس من تاريخ طلب التحكيم.
- إن سبق الإدعاء في حال توافره ليس سبباً من أسباب الإبطال المحددة حصراً في المادة 800 أصول محاكمات مدنية، كما أن القضاء العدلي لا يكون مختصاً للنظر في النزاع مع وجود بند تحكيمي قائم وصحيح.

2- قرار محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابع بتاريخ 2007/1/29

موضوعه: تحكيم مطلق/ نزاع جارٍ بإطار تحكيم دولي

أهم النتائج القانونية هي التالية:⁹²

- المادة 844 أصول محاكمات مدنية: توافق الفريقين على إعطاء المحكم صفة المحكم المطلق.
- وضوح التوافق من صراحة النصّ الوارد في وثيقة التحكيم.
- إمكانية المحكم في التحكيم المطلق إذا ما ظهر له أن حكم القانون هو عادل أو مناسب أن يفصل في النزاع على أساسه. خيار يعود للمحكم وحده - وصف التحكيم انه مطلق هو وصف صحيح.

وتجدر الإشارة أيضاً الى أن المشرع اللبناني عمد مؤخراً إلى إجازة التحكيم في العقود الإدارية في لبنان سواءً أكان تحكيمياً داخلياً أم تحكيمياً دولياً، وكان ذلك بناءً على قرار صدر عن مجلس شورى الدولة وأحدث خضّة في الوسط التحكيمي اللبناني، وهو ما عرف بقرار شركتي الهاتف "سيليس و ليبانسيل"، وهذا القرار سوف ندرسه بشكل أوضح في القسم الثاني من دراستنا نظراً لأهميته كمنقولة نوعية في الوسط التحكيمي.

وقد صدر القانون رقم /440/ تاريخ 2002/7/29 الذي عدّل المادة 762 أصول محاكمات مدنية وأصبحت كما يلي:

⁹²بدائل الدعي القضائية، القاضي روكز رزق، مرجع سابق، ص7.

"يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أيّاً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم.

لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد اجازته بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو مع إحدى مؤسساتها العامة".

3- قرار صادر عن المركز اللبناني للتحكيم

من أهم القرارات التحكيمية التي صدرت في لبنان كان القرار التحكيمي الذي صدر عن المركز اللبناني للتحكيم : شركة المباني ش.م.م. وشركة قرية معوض برمانا ش.م.م ، شركة معوض للدارة والتسويق - السيد روبري معوض.⁹³

4- قرار صادر عن رئيس محكمة الدرجة الأولى في بيروت

والنتائج القانونية التي توصل إليها هي التالية:

- طلب تعيين محكم من المستدعى ضدها لامتناعها عن تعيين محكم من قبلها - إتفاقية - بند تحكيمي.
- المرجع المختص لتعيين محكم محصور برئيس الغرفة الابتدائية دون سواه - قاعدة أمر.
- يحق لمدير شركة محدودة المسؤولية توقيع عقد تحكيمي لأنه يندرج ضمن صلاحياته.
- مرور زمن: انقضاء البند التحكيمي بمرور الزمن مرتبط بانقضاء العقد الأساسي، الذي يتضمنه.
- خضوع مرور الزمن للقواعد العامة.
- اتفاق طرفي العقد على أن يجري تعيين محكم من قبل كل منهما أمر صحيح وقانوني وإذا تخلف أحد الفريقين يقوم رئيس الغرفة الابتدائية بذلك بناءً لمراجعة الطرف الآخر.

⁹³ المركز اللبناني للتحكيم، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت. <http://www.ccib.org.lb>

المبحث الثاني: دور القضاء في العملية التحكيمية

على الرغم من أنّ التحكيم طريق بديل لحلّ النزاعات، فإنّه غير مستقلّ تماماً عن القضاء لأنّ اتفاق الفرقاء بحلّ نزاعاتهم عن طريق محكم ونزع الاختصاص من المحاكم العادية لا يعني أبداً أنّه لا دور للقاضي الوطني في عملية التحكيم. وفي ظلّ هذه الحقيقة يتدخّل القضاء من أجل المعاونة، وبالإضافة إلى ذلك يجب التأكيد على أنّ القضاء هو الحارس الطبيعيّ للحقوق والحريّات⁹⁴. يتحدد دور القاضي الوطني في قضايا التحكيم في جميع مراحل الخصومة التحكيمية، فيظهر دوره المساعد والداعم في سبيل إنجاح عملية التحكيم.

المطلب الأول: دور القاضي الوطنيّ قبل صدور القرار التحكيميّ

يتدخّل القاضي الوطنيّ قبل صدور القرار التحكيميّ في مرحلتين: مرحلة ما قبل إنعقاد الخصومة التحكيمية، ومرحلة سير الخصومة التحكيمية.

الفقرة الأولى: تدخّل القاضي قبل انعقاد الخصومة التحكيمية

أ- تفسير الاتفاقات الناشئة بين الفرقاء

قد يتضمّن العقد الذي نشأ بين فريقين غموضاً يتعلّق في ما إذا قصد الفريقان اللجوء إلى التحكيم أو إبقاء سلطة النظر بالنزاع للقضاء، في هذه الحالة تتدخّل السلطة القضائية لتحديد ما إذا كانت تختصّ هي بالنظر بالنزاع أم لا. إذا تبين للقاضي عدم الاختصاص عليه الامتناع عن التدخّل في شؤون التحكيم، وهذا الالتزام بحدّ ذاته مساعدة يقدمها القاضي الوطني للتحكيم لتفادي عرقلة إجراءاته التي كثيراً ما يسعى إليها أحد أطراف الاتفاقية التحكيمية وعادةً عن سوء نيّة للتصّل من التزاماته الناشئة عنها⁹⁵.

ب- تعيين المحكم عند تعذر التعيين الاتفاقي

⁹⁴ دور القاضي الوطنيّ في القرار التحكيميّ، ربما العاكوم، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، ص 10.

⁹⁵ دور القاضي الوطنيّ في مجال التحكيم التجاريّ الدوليّ، حدادان طاهر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنيّة، 2012، ص 15.

استناداً إلى أحكام المادة 764 من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يمكن لرئيس الغرفة الابتدائية أن يقوم بتعيين المحكم عند قيام عقبة في التعيين إلا إذا كان الاتفاق صحيحاً ونصّ على الكيفية التي يتم بها تعيين المحكم على الأقل. تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر يُطرح في حالة التحكيم الحرّ، وليس التحكيم المؤسسي، كون مؤسسة التحكيم في هذه الحالة الأخيرة هي التي تتدخل بناءً على طلب صاحب العلاقة فتُسمي المحكم.⁹⁶

ويتدخل القاضي من أجل تعيين المحكم لأسبابٍ عديدةٍ منها:

- امتناع أحد الطرفين عن تعيين محكم وذلك بقصد التهرب من إلتزامه بنقل اختصاص النظر بالنزاع من القضاء إلى المحكم، وبالتالي تعطيل مفعول البند التحكيمي.
- رفض الخصم الموافقة على المحكم المعيّن من الخصم الآخر.
- اختلاف المحكمين المعيّنين على تسمية المحكم الثالث.
- رفض المحكم الأساسي مهمته.

لذلك تدخل المشتري في هذا المجال وأولى الفريق الراغب في إطلاق عملية التحكيم، حق اللجوء إلى القضاء لتذليل العقبة الناشئة عن عدم التوصل إلى تسمية المحكم، للحؤول دون تعطيل عملية التحكيم ولضمان استمرارية التحكيم وذلك بتعيين محكم الطرف المتقاعس أو المحكم الثالث⁹⁷ ، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

- إضافة للنزاع الأساسي الناشئ عن العقد يجب نشوء نزاع على تعيين المحكم.
- ألا يكون هناك مرجع آخر مختص للتعيين، لأنه في حال وجوده ترفع يد القاضي عن التعيين.

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 487 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني القديم نصّت على ما يلي " يجوز للمتداعين أن يختاروا قاضي الأمور المستعجلة حكماً بينهم وإن كان النزاع لا يدخل في حيّز صلاحية هذا القاضي ولا صلاحية المحكمة، شرط أن يكون النزاع قابلاً للمصالحة

⁹⁶تكوين الهيئة التحكيمية: دور القضاء في مؤازرة التحكيم لتكوين الهيئة التحكيمية والاشراف على صحة تكوينها، القاضي فادي الياس، محاضرة أقيمت في نقابة المحامين بتاريخ 2014/5/12، مجلة التحكيم العالمية 2014، العدد الثالث والعشرين، ص 39.

⁹⁷ دور القاضي الوطني في القرار التحكيمي، ربما العاكوم، مرجع سابق، ص 25.

وأن يكون للمتداعين الأهلية اللازمة لعقد الصلح، وفي هذه الحالة لا يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة قابلاً لأي وجه من وجوه المراجعة". إلا أن قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لم يتطرق إلى مسألة إمكانية تعيين القاضي كمحكم.

اختلفت الآراء حول هذه المسألة إذ أن البعض اعتبر أنه لا يجوز للقاضي أن يعين كمحكم وذلك من أجل حسن سير العدالة، وكي لا يفقد المتقاضون الثقة بتجرد القاضي، ولأنه من غير الملائم أن يعطي رئيس الغرفة الابتدائية الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي صادر عن قاضٍ أعلى منه درجة. بينما اعتبر رأي آخر أنه لا مانع من إيلاء القاضي مهمة التحكيم طالما أن قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لم ينص على مادة يمنع بموجبها القاضي بأن يكون محكماً.

الفقرة الثانية: تدخّل القاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية

يحدث أن يتدخّل القاضي أثناء المحاكمة التحكيمية لموازرة التحكيم في كل ما يخرج عن اختصاصه، فينظر في طوارئ المحاكمة التحكيمية، وأحياناً يتدخّل من أجل اتخاذ تدابير احتياطية.

أ- النظر في طوارئ المحاكمة التحكيمية

قد يرد خلال عملية التحكيم طلبات طارئة إضافة إلى الطلبات الأصلية، فيكون للسلطة القضائية صلاحية النظر في الطلبات الطارئة المتلازمة، وذلك نظراً لأن اختصاص المحكم هو أساساً استثنائي والاستثناء يفسر بصورة حصرية ولا يجوز التوسع في تفسيره، فلا يجوز التوسع في اختصاص المحكم ونزع الاختصاص من القضاء العدلي وإعطاء التحكيم بصورة عامة والمحكم بصورة خاصة صلاحية النظر في الطلبات الطارئة⁹⁸. بينما يرى رأي آخر، أنه نظراً لعدم اختصاص المحاكم العادية فلا يكون لهذه الأخيرة صلاحية النظر بكلّ من الدعوى الأصلية والطلبات الطارئة.⁹⁹

أمّا في ما يتعلق بطلبات التدخّل وعملاً بأحكام المادة 786 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز تدخّل الغير في النزاع أمام المحكمين عن طريق اللجوء إلى القضاء، إلا أنه لا يجوز التدخّل إلا

⁹⁸ دور القاضي الوطني في القرار التحكيمي، ربما العاكوم، مرجع سابق، ص 40.

⁹⁹ موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، مرجع سابق، ص 244.

بموافقة الخصوم نظراً لنسيئة العقد والبند التحكيمي، ويمكن لمن يجد أنه متضرراً من القرار التحكيمي الطعن به عن طريق اعتراض الغير.

وفي ما يتعلق بتطبيق الخط والتزوير، تطبيقاً لأحكام 783 من قانون أصول المحاكمات المدنية يكون المحكم مختصاً بالنظر في الطلب الطارئ المتعلق بتطبيق الخط، بينما يصبح غير مختص عندما يكون الطلب متعلقاً بتزوير السند، وبالتالي في حالة ادعاء التزوير ترتفع يد المحكم عن النظر ويكون الاختصاص للغرفة الابتدائية.

ب- اتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية

قد تفرض ظروف المحاكمة التحكيمية ضرورة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة والاحتياطية. لقد عالجت القوانين الحديثة الصادرة في العديد من الدول والمنظمة للتحكيم، سواء تحكيمياً داخلياً أو دولياً، مسألة مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الاجراءات التحفظية والوقائية بشأن المنازعات المتفق على حسم موضوعها بواسطة التحكيم، وكيفية توزيع الاختصاص باتخاذ هذه الاجراءات بين كل من القضاء الوطني وقضاء التحكيم.¹⁰⁰

ولطالما كانت صلاحية إصدار التدابير المؤقتة والمستعجلة موضع جدل وخلاف في الفقه بين عدة آراء:

- رأي يؤكد على صلاحية قاضي الأمور المستعجلة فقط بإصدار تدابير مؤقتة ومستعجلة.
- رأي يقضي بصورها فقط عن هيئة التحكيم النازرة في موضوع النزاع.
- رأي وسطي يتجه إلى جعل صلاحية اتخاذ هذه التدابير مشتركة بين القضاء المستعجل والهيئة التحكيمية.¹⁰¹

إلا أن الإشكالية التي تثار هنا هي في الحالات التي قد تنتهي فيها الخصومة لأحد الأسباب الواردة في المادة 781 أ.م.م، فما هو مصير هذه التدابير، هل تزول أم تبقى مفاعيلها قائمة؟

بما أن هذه التدابير هي بمثابة قرارات قضائية صادرة عن صاحب الصلاحية، فتكتسب بذلك كياناً قانونياً مستقلاً ولا يجوز الرجوع عنها إلا بقرار يوازي قرار إصدارها أو أعلى درجة. وبالتالي، إن التدابير

¹⁰⁰ مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الاجراءات الوقائية والتحفظية، حفيظة السيد الحداد، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، ص 48.

¹⁰¹ دور القاضي الوطني في القرار التحكيمي، ربما العاكوم، مرجع سابق، ص 50.

الإحتياطية والتحفظية التي يصدرها المحكم لا تنقضي بمجرد تحقق أحد أسباب انقضاء الخصومة التحكيمية، بل يعود للمحكم الذي سيعين لاحقاً أن يرجع عنها إذا طرأت ظروف تبرر ذلك.¹⁰²

المطلب الثاني: دور القاضي الوطني بعد صدور القرار التحكيمي

لا شك أنّ دور القاضي لا ينتهي بمجرد صدور القرار التحكيمي بل يمتد إلى ما بعد صدوره إذ يلعب القاضي دوراً رقابياً في مراقبة القرار التحكيمي، كما يتدخّل من أجل النظر في الطعون وتحديد مسؤولية المحكم.

الفقرة الأولى: تدخّل القاضي كمراقب لعملية تنفيذ القرار التحكيمي

تختلف صور الرقابة التي يباشرها القضاء على القرار التحكيمي استناداً إلى الغاية من هذه الرقابة: فقد يكون الهدف منها هو التيقّن من مراعاة القرار التحكيمي للشروط التي يتطلبها القانون من أجل الاعتراف به، ومن ثمّ منح الصيغة التنفيذية لهذا القرار.

أ- اعتراف القاضي بالقرار التحكيمي

اعتبر الدكتور عبد الحميد الأحذب أنّ طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي، يلجأ إليه حين تتمّ مراجعة المحكمة بطلب يتعلّق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم، فيثير الطّرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوّة القضية المقضية، وإثبات ذلك فإنه يبلّغ الحكم إلى المحكمة التي يُطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحّته وبطابعه الإلزامي في النّقاط التي حسمها¹⁰³. ويهدف الاعتراف إلى الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة في الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم تحكيمي، ففي الاعتراف يتذرع الطّرف بما قضى به الحكم التحكيمي ويطلب الإقرار له أنّه صدر بشكلٍ صحيح¹⁰⁴.

¹⁰² دراسات قانونية في التحكيم، خليل غصن وطارق مغريل، المنشورات الحقوقية صادر، 2006، ص 33.

¹⁰³ موسوعة التحكيم الدولي، عبد الحميد الأحذب، مرجع سابق، ص 502 .

¹⁰⁴ دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، حدادان طاهر، المرجع السابق، ص 110.

وعملاً بالمادة 814 من قانون أصول المحاكمات المدنية وإنطلاقاً من البند الأول من هذه المادة يكفي للاعتراف بالقرارات التحكيمية أن يثبت الشخص الذي تدرّع بها وجودها في حال لم تكن مخالفةً بشكلٍ واضحٍ للنظام العام.

ب- منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي

ومن أجل جعل القرار التحكيمي قابلاً للتّنفيد الجبري يجب إعطاؤه الصيغة التنفيذية، إلا أنّ إمكانية تنفيذ القرار التحكيمي تبقى مهددة باحتمال استئنافه أو طلب إبطاله وبالرغم من منحه الصيغة التنفيذية.

الفقرة الثانية: تدخّل القاضي للنظر بالطعون وتحديد المسؤولية

تستمرّ مراقبة القاضي للقرار التحكيمي حتّى بعد منحه الصيغة التنفيذية، وذلك من خلال النظر في الطعون التي يمكن أن توجه ضدّ القرار التحكيمي، أو من خلال النظر بالدعاوى التي قد تقام بين المحكم وبين طرفي النزاع أو أحدهما من أجل تحديد مسؤولية المحكم والتزامات الفرقاء.

أ- الطعن في القرار التحكيمي

بعد صدور القرار التحكيمي، يحقّ لكلّ من الفريقين إما الرّضوخ للقرار التحكيمي أو الطعن فيه، ويؤدي الرّضوخ للقرار التحكيمي إلى اعتبار الراضخ بمثابة المذعن له والمقرّ بصحّته، ولا يحقّ له بعد ثبوت الرّضوخ هذا، اللجوء إلى طرق الطعن¹⁰⁵، أما إذا لم يرضخ المحكوم بوجهه للقرار التحكيمي يكون من حقّه اللجوء إلى طرق الطعن المحددة في المادة 799 من قانون أصول المحاكمات المدنية بالاستئناف، وبإعادة المحاكمة، وباعتراض الغير أمام المحكمة المختصة بالنظر بالدعوى لولا وجود التحكيم، وبالطعن بالإبطال إذا توافرت أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 800 من قانون أصول المحاكمات المدنية. في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ القرار التحكيمي الغيابي تطبيقاً لنص المادة 798 لا يمكن الاعتراض عليه من قبل الخصم الذي صدر القرار في غيابه.

¹⁰⁵ دور القاضي الوطني في القرار التحكيمي، ربما العاكوم، مرجع سابق، ص 74

وفي ما يتعلّق بالمرجع الذي ترفع الطعون أمامه حدّده القانون بمحكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي، ومهلة الطعن ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ القرار التحكيمي بعد منحه الصيغة التنفيذية.

ب- تحديد مسؤولية المحكم

إنّ العلاقة التي تربط المحكمين بأطراف النزاع هي علاقة عقديّة ناشئة عن عقد تأدية خدمات تفرض عليهم موجبات متبادلة، وهذا العقد يختلف حتماً عن إتفاقية التحكيم.

من هنا ينظر القضاء بالدعاوى التي من الممكن أن تنشأ بين أطراف النزاع والمحكم نتيجة أخطاء ارتكبتها المحكم ترتّب عليه مسؤولية، أو نتيجة امتناع الأطراف عن دفع ما يتوجب عليهم من نفقات وأتعابهما يدفع المحكم إلى رفع دعوى على الطرف المتخلف عن الدّفع أو كلاهما لاسترداد أتعابه.

بالتالي يتبيّن لنا بشكل واضح أن للقاضي دوراً مهماً وضرورياً خلال جميع مراحل الخصومة التحكيمية وهو يتميز بطبيعة مزدوجة باعتباره أولاً معاوناً للمحكم وثانياً مراقب للقرار التحكيمي. فالقاضي يقدم يد المساعدة للنهوض بالتحكيم ولتفادي كلّ أساليب المماطلة التي من شأنها شل إجراءات التحكيم، فالتعاون بين القضاء اللبناني والمحكم يسعى إلى تفعيل الاتفاق التحكيمي لانطلاق التحكيم مروراً بسير المحاكمة التحكيمية وصولاً لصدور القرار التحكيمي.

بالإضافة للدور التقليدي الذي يلعبه القضاء من خلال الرقابة اللاحقة على أعمال المحكمين، هناك دور مهم وفعال يمارسه القضاء اللبناني ويهدف إلى تفعيل التحكيم من خلال تدخله الإيجابي والاختياري للخصوم ويظهر هذا الدور من خلال:

- جواز اللجوء إلى القضاء لتعيين المحكم أو المحكمين في حال حصول عقبة أمام تعيينهم بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق تعيينهم.¹⁰⁶
- جواز اللجوء إلى القضاء لتعيين محكم ثالث في حال تعدد المحكمين وعدم اتفاق الخصوم على هذا التعيين.¹⁰⁷

¹⁰⁶ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 764، فقرة 1.

¹⁰⁷ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 771، فقرة 2.

- إمكانية تمديد مهلة التحكيم بناءً على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية.¹⁰⁸

لا بد من الإشارة إلى قرار أحدث ضجة في الوسط التحكيمي اللبناني، وقد اتخذته القضاء وتحديدًا مجلس شورى الدولة في حكمين صادرين عن مجلس شورى الدولة اللبناني في موضوع شركتي "سيليس وليبانسل" بتاريخ 2001/7/17، فأبطل الشرط التحكيمي الوارد في العقدين واعتبر القضاء المختص في العقود الإدارية هو مجلس شورى الدولة.

وبرر مجلس شورى الدولة نقلته النوعية بالآتي:

- إن المادة 77 أصول محاكمات مدنية نصّت على ان الدعاوى المتعلقة بصحة أو مخالفة امتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام إلزاماً لدى المحاكم اللبنانية ولا يجوز فيها التحكيم.

- النظام العام لا يجيز التحكيم في العقود الادارية بينما كانت المادة 809 أ.م.م تجيز لجوء الدولة للتحكيم.

- اعتبر مجلس شورى الدولة أنّ اختصاصه ذو قيمة دستورية وفق المادة 45 من الدستور اللبناني. أي أن القانون وحده لا يمكن أن يعدّل في اختصاصه فلا بدّ أن يفعل الدستور.

- أبطل مجلس الشورى الشرط التحكيمي ولكنه عاد وأجاز التحكيم على أساس اتفاقية تشجيع الاستثمار التي لحظت إمكانية تسوية الخلاف حول الاستثمار عن طريق تحكيم مركز تحكيم واشنطن، فيكون قد أبطل الشرط التحكيمي في العقد وأجاز التحكيم وفق نظام مركز تحكيم واشنطن.

لكن وبالرغم من هذا الدور الفعال الذي يلعبه قضاء الدولة إلا انه لا يزال يحتاج إلى تفعيل أكثر لكي يكون القضاء الداعم والمساند للتحكيم.

بعد عرضنا للواقع التحكيمي في لبنان، التشريعي والعملي، نتضح لنا تحديات تعرقل تطور هذا التحكيم وتقف عقبة في مسيرته، من هنا تظهر ضرورة تسليط الضوء على هذه العوائق للتوصّل إلى حلّها والعمل على إنعاش التحكيم اللبناني على جميع الأصعدة وهذا ما سوف نبخّثه في القسم الثاني من بحثنا.

¹⁰⁸ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية، المادة، 773 فقرة 2 .

القسم الثاني: تحديات التحكيم في لبنان وآفاقه المستقبلية

يواجه التحكيم في لبنان تحديات سواء على الصعيد العملي كما التشريعي والقضائي، وهذا ما يستوجب البحث في هذه العوائق والعراقيل التي تقف في وجه التحكيم وبالتالي النهوض بالتحكيم ليس فقط كوسيلة لحل النزاعات وإنما أيضا كعامل جذب للاستثمار الأجنبي وتبسيط الإجراءات والتخفيف عن القضاء الوطني والأهم هو مواكبة التطور المحيط بنا وصولا إلى تنمية اقتصادية واجتماعية وقانونية تجعل لبنان في مصاف الدول المتقدمة .

هذا ما يتطلب منا البحث بدايةً في العراقيل التي تواجه التحكيم من العوائق التشريعية وصولاً إلى العوائق العملية، وهذا ما يتطلب مواجهة فعالة للتمكن من استشراف مستقبل التحكيم في وما سنؤول إليه هذه الوسيلة الناجعة، بما في ذلك ضرورة التطرق إلى التعديلات القانونية اللازمة وصولاً إلى قانون تحكيم خاص ومستقل إسوة بالقوانين الأخرى كونه لا يقل شأنًا عنهم، إضافة إلى دور القضاء الوطني في دعم ومساندة التحكيم لا العكس، والأهم هو الالتفات إلى الواقع العملي والخروج من قوقعة الشعارات الرنانة وترجمتها على أرض الواقع كوسيلة فعالة ومتطورة ومعروفة، وهذا إلى ما يستتبع ذلك من ضرورة نشر ثقافة التحكيم، هذه الوسيلة المجهولة المعنى في قاموس المواطن اللبناني. والأهم هو تطوير المؤسسات التحكيمية سواء الوطنية أو الخاصة لتشجيع الجميع داخليا وخارجيا للجوء إلى التحكيم لا حصره رجال المال والأعمال فقط، وبذلك نكون قد بنينا بيئة حاضنة للتحكيم مشجعة له، والأهم من ذلك هو أن تصبح هذه الوسيلة مألوفة، كالقضاء.

من هنا تطرح الإشكاليات التالية: ما هي أبرز العوائق التي تواجه التحكيم في لبنان، سواء على الصعيد التشريعي ام على الصعيد العملي التطبيقي؟ وأين هو لبنان من التطور التحكيمي العالمي، وكيف بالإمكان التصدي لهذه العوائق والنهوض بالتحكيم اللبناني؟

وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا القسم من بحثنا.

الفصل الأول: العوائق التي تواجه التحكيم في لبنان

بالرغم من المزايا العديدة التي يتمتع بها التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، إلا أنه بالمقابل يتعرض لعوائق تعرقل تطبيق و ممارسة هذه الوسيلة، وبالتالي إعاقة تقدّم وتطور هذه الوسيلة المهمة، حاضراً ومستقبلاً. وهذه العوائق منها ما يتعلق بالناحية التشريعية ومنها ما يتعلق بالناحية العملية. والمقصود بالعوائق من الناحية التشريعية هي تلك التي نجدها في الثغرات القانونية المتعلقة بأهلية و كفاءة المحكم، أو قد تمتد أيضاً للمواضيع التي لا يجوز التحكيم فيها لتعلقها بالنظام العام، هذا بالإضافة الى عقوبات تواجه المحكمة التحكيمية في تكوينها وإجراءات المحاكمة وصولاً الى إصدار القرار التحكيمي وتنفيذه وما يتعرض له من عوائق، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الأول من هذا القسم.

إضافة الى هذه العوائق التشريعية، هنالك عوائق من الناحية العملية، وهي تعني العوائق التي يتعرض لها التحكيم عملياً على أرض الواقع، وهي تلك المتعلقة بالمراكز التحكيمية ومدى فاعليتها في تطوير التحكيم ونشر الوعي والثقافة التحكيمية، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني من هذا القسم.

تجدر الإشارة الى أن هذه العوائق هي ليست عوائق بحدّ ذاتها، إذا صحّ التعبير، وإنما هي عراقيل تعيق العملية التحكيمية، إن بتأخيرها وبالتالي القضاء على أهم ميزة من مميزات التحكيم وهي عنصر الوقت، أو بإيقاف هذه العملية برمتها.

المبحث الأول: عوائق تعترض التحكيم من الناحية التشريعية

على الرغم من أهميته كوسيلة بديلة لحل النزاعات، وعامل جذب للاستثمار، إلا أنّ التحكيم في لبنان يصطدم بعدة عوائق قانونية تعيق تطبيق وممارسة هذه الوسيلة. هذه العقبات منها ما هو متعلق بأهلية اللجوء الى التحكيم، ومنها ما هو متعلق بشخص المحكم، والبعض الآخر متعلق بالمواضيع التي يجوز فيها التحكيم. من جهة أخرى تمتد هذه العقبات لتصل الى إجراءات المحاكمة التحكيمية سواء قبل صدور القرار التحكيمي أو بعد صدوره ومع ما يستتبع ذلك من منح الصيغة التنفيذية وطرق الطعن، وغيرها من العوائق التي سنقوم بتناولها في قسمين:

- عوائق تعترض التحكيم في المرحلة السابقة لتكوين المحكمة التحكيمية

- عوائق تعترض التحكيم في المرحلة اللاحقة لتكوين المحكمة التحكيمية

المطلب الأول: عوائق تعترض التحكيم في المرحلة السابقة لتشكيل الهيئة التحكيمية

كما بات معروفاً فإن اللجوء للتحكيم يتم عبر وسيلتين، أما عبر بند تحكيمي في العقد الأساسي وقبل نشوء النزاع، وأما عبر عقد تحكيمي مستقل عن العقد الأساسي وبعد نشوء النزاع. ومن البديهي أن يكون هذا الاتفاق، بنداً كان أم عقداً، صحيحاً خالياً من العيوب وغير مخالف للنظام العام والأحكام القانونية. مما يعني خضوع هذا الاتفاق لشروط ملزمة وإلا تعرض كل من الاتفاق أو الإجراء أو حتى القرار التحكيمي للبطلان. وبالتالي تأخير وإعاقة التحكيم.

تنقسم الشروط لشروط موضوعية تتعلق بالمواضيع القابلة للتحكيم، والشروط التي يجب أن يتضمنها الاتفاق التحكيمي، وشروط شخصية متعلقة بأهلية الأشخاص اللاجئين للتحكيم أو الموكلة بهم مهمة التحكيم.

الفقرة الأولى: العوائق الموضوعية

هي العوائق المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الاتفاق التحكيمي من جهة، والمواد القابلة للتحكيم من جهة أخرى.

أ- عوائق متعلقة بالاتفاق التحكيمي

بما أن اللجوء للتحكيم يكون عبر إما البند التحكيمي وإما العقد التحكيمي. وبالتالي فإن العقوبات تنقسم إلى عقوبات متعلقة بالبند التحكيمي وعقوبات متعلقة بالعقد التحكيمي.

أولاً: عوائق متعلقة بالبند التحكيمي

يدرج البند التحكيمي عادة في العقد الذي يبرمه الفرقاء ويكون جزءاً منه كما يمكن أن يكون مدرجاً في وثيقة مستقلة يحيل إليها العقد المذكور ولا يصح البند التحكيمي إلا إذا نظم بإحدى الطريقتين المتقدمتين.¹⁰⁹

وصحة هذا البند مرتبطة بشروط منها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالمضمون. ففي الشكل نصت المادة 763 أ.م.م في فقرتها الأولى على أنه لا يصح البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد لاحقاً.

¹⁰⁹ أصول المحاكمات المدنية والتحكيم الجزء الأول والثاني، الباب السابع، مروان كركبي، المرجع السابق، ص 350.

إنّ شرط الكتابة هذا، هو شرط لصحة البند وهذا الشرط مفروض في العقود المدنية والتجارية مع أن المبدأ هو حرية الإثبات في الأمور التجارية لكن وجود الكتابة هو ضرورة لصحة البند.¹¹⁰

إنّ هذه الشروط واضحة بالنسبة للتحكيم الداخلي، أما على الصعيد الدولي فتظهر الثغرة في القانون اللبناني الذي خلت مواده من تعريف الشرط التحكيمي الدولي أو تحديد للأصول الواجبة لصحته، في حين أن القانون الفرنسي قد فعل، إلا أن المادة 814 أ.م.م. اعتبرت أنّ شرط الكتابة ضروري للاعتراف بالقرار التحكيمي وإعطائه الصيغة التنفيذية. وبالتالي فغياب الكتابة لا يؤدي إلى بطلان الاتفاق ويترك الإثبات في هذا الأمر لقواعد القانون الدولي الخاص.

أما الشرط الثاني المتعلق بشكل البند فهو ما نصّت عليه المادة 763 أ.م.م. والتي توجب أن يشتمل تحت طائلة بطلانه على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم.

وكل ذلك بهدف عدم الوقوع في عائق التأخير والالتباس وفقدان التحكيم لميزته في السرعة والمرونة. بل أكثر من ذلك جاءت المادة 771 أ.م.م. لتسهّل الأمر أكثر وتجعله أكثر مرونة بنصها أنّه "إذا عيّن الخصوم محكمين بعدد زوجي وجب إضافة محكم آخر إليهم يختار وفق ما حدده الخصوم وإلا فبإتفاق المحكمين المعينين وإذا لم يتفقوا فيعين بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية".

أما على الصعيد الدولي، فلا تُثار أي إشكالية لأن المادة 810 أ.م.م. اعتبرت أنّ عدم تعيين المحكمين مباشرة أو طريقة التعيين لا يؤدي إلى إبطال البند التحكيمي.

هذه كانت الشروط المتعلقة بالشكل أما في الأساس، فقد فرض المشرع اللبناني شرطين لصحة البند التحكيمي الأول متعلق بأهلية الأطراف والثاني بالمواد القابلة للتحكيم.

بالنسبة إلى الشرط الأول، لم ينصّ قانون أصول المحاكمات المدنية على أي شيء عن الأهلية المطلوبة لإبرام الاتفاق التحكيمي. وبالتالي عند غياب النص الخاص يتم اللجوء إلى القانون العام وهو قانون الموجبات والعقود الذي حدد هذه الأهلية في المادة 215 م.ع وما يليها.¹¹¹

¹¹⁰ Arbitration in Lebanese Law- a Comparative Study, Nayla Comair Obaid, Delta 1999, p65.

¹¹¹ Nayla Comair Obaid, op.cit p 66-67.

أما بالنسبة لحدود استعمال البند التحكيمي فهي واسعة في القانون اللبناني، في العقود المدنية والتجارية، كما يمكن للدولة وأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم.

ثانياً: عوائق متعلقة بالعقد التحكيمي

تقسم شروط صحة عقد التحكيم إلى شروط شكلية، الأولى متعلقة بالكتابة والثانية متعلقة بتعيين المحكم، وشروط في الأساس وهي تعيين المواد القابلة للتحكيم وكذلك أهلية المتنازعين.

فبالنسبة لشروط الكتابة، كانت المادة 766 أ.م.م واضحة بنصها " لا يثبت عقد التحكيم إلا بالكتابة " وبالتالي الكتابة ليست شرط لصحة العقد وإنما فقط لإثباته.

أما لناحية شروط الأساس فهي نفس شروط البند التحكيمي إضافة الى شرط موضوع النزاع من جهة وتعيين المحكمين من جهة أخرى.

بالنسبة إلى الشرط الأول المتعلق بموضوع النزاع فقد أكدت المادة 766 أ.م.م على ضرورة تحديد موضوع النزاع تحت طائلة بطلانه. كما يجب أن يكون الموضوع قائماً وحالاً دون التباس وأن يكون محدداً بشكلٍ كافٍ، كما ولا يمكن تعديل هذا الموضوع بحيث يصبح المحكم يتخطى فيها مهامه ومكماً له.¹¹²

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني المتعلق بتعيين المحكم، فقط أوجبت المادة 766 أ.م.م اشتغال العقد التحكيمي على تعيين المحكمين بأسمائهم أو صفاتهم أو طريقة تعيينهم.

إن التعيين هذا في العقد التحكيمي ذو أهمية كبرى من الناحية العملية مقارنة بالبند التحكيمي لذا فإن إغفال هذا الشرط يعرض العقد للبطلان.

ب- العوائق المتعلقة بالمواد غير القابلة للتحكيم

المواد غير القابلة للتحكيم هي المواد المتعارضة مع أحكام النظام العام. تأخذ معظم التشريعات بالرأي العام كمعيار لتحديد النزاعات غير القابلة للتحكيم وهي في الأمور التي لا يجوز التصرف بها

¹¹²Nayla Comair Obaid, op.cit p 60.

وبالتالي في المشاكل المتعلقة بالنظام العام، أو تجري على ريب القابلية للتحكيم بالقابلية للصلح التي بدورها تتحدد بحدّ النظام العام.¹¹³

بالرغم من اختلاف المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها ألا انه يمكن حصرها بأضيق نطاق.

أولاً: مفهوم النظام العام

ليس هنالك مفهوم ثابت للنظام العام ولكن كل المفاهيم تجمع على كونه مجموعة المصالح العامة التي تعلق على مصلحة الافراد. وهو مجموع ما يعتبر مهمّاً نوعاً ما في مجتمع و زمن معينين كي يتصف بالإلزامية ولو حصل ذلك خلافا لإرادة الأفراد.¹¹⁴

أما فيما يختص في مادة التحكيم ، فإن القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام والتي تطبق في مادة التحكيم عديدة ومتنوعة منها ما هو ملحوظ في قانون الموجبات والعقود والبعض الآخر في قانون أصول المحاكمات المدنية.¹¹⁵

ثانياً: عدم قابلية المواد للتحكيم

يمكن توزيع المواد غير القابلة للتحكيم الى عدة أقسام: المسائل المتعلقة بأعمال الدولة ، المسائل المتعلقة بسلطة الدولة في التجريم والعقاب، المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية.¹¹⁶

- الأعمال الإدارية

هي الأعمال الصادرة عن السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي تعتبر خارج إطار التحكيم ولا يمكن اللجوء للتحكيم في إطار نزاع على صحة قرار إداري أو مدى دستوريته وقانونيته. وكذلك الأمر بالنسبة إل صحة أي إجراء أو قرار قضائي. فكلها أمور خارج التحكيم وهذا ما يشكل عائقاً بوجه التحكيم فيما خص هذه المسائل الإدارية.

¹¹³ التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، ج 1، ، ط 1 ، 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 154-155.

¹¹⁴ القانون المدني، مصطفى العوجي، ج 1، ط 1، 1995، ص 401.

¹¹⁵ النظام العام في مادة التحكيم، البرفسور فايز الحاج شاهين، مقالة، مجلة العدل 200 عدد 2 و 3 ، قسم الدراسات، ص 101.

¹¹⁶ التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 162.

- المنازعات الجزائية

هي التي لا يجوز التحكيم فيها، وهي المتعلقة بتحديد الجاني وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق، ويبقى التحكيم جائزاً في شأن مقدار التعويض المستحق للمجني عليه¹¹⁷، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن جرم أو شبه جرم والتي يجوز فيها التحكيم في المسائل المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المادية. أما فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب الإنسان فلا تكون موضوعاً للتحكيم إلا فيما يتعلق بتحديد التعويض دون تقدير المسؤولية.¹¹⁸

- منازعات متعلقة بالحقوق الشخصية التي لا تعدّ مالاً بين الناس

وهي تتضمن الحق في السلامة الجسدية والحقوق المتعلقة بالحريات الشخصية والحق المعنوي للمؤلف والزبائن في المهن الحرة. إلا أنّ التعويضات الناشئة عن نزاع متعلق بهذه الحقوق ممكن أن تكون موضوعاً للتحكيم.

- المنازعات المتعلقة بالأصول الشخصية

هي تلك المتعلقة بالجنسية والعمر والنسب والبنوة والزواج والطلاق وهي جميعها ليست موضوعاً للتحكيم إلا إذا تعلّق النزاع بمصلحة مالية ناشئة عن أمر متعلق بالأحوال الشخصية.

كما أنّ المادة 1039 م.ع نصت على أنه لا يجوز المصالحة على حق الطعام والأمور المتعلقة بكرامة الإنسان. أما الحقوق الإرثية فإن المادة 1040 م.ع جاءت واضحة بنصها أن لا يجوز التحكيم حول حقوق إرثية مستقبلية وإن كان جائزاً حول حقوق إرثية مكتسبة بعد العلم بالتركة.

- المنازعات المتعلقة بالتمثيل التجاري

نصت المادة 5 من المرسوم رقم 67/34 بتاريخ 1967 على أنه بالرغم من كلّ اتفاق مخالف، تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه صالحاً للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري. إلا أنّ هذه المادة جاءت غامضةً لجهة استثناء التحكيم، ما أثار جدلاً في الآراء. ولكن الرأي الأغلب المعتمد من قبل محكمة التمييز اللبنانية هو إمكانية اللجوء الى التحكيم في عقد التمثيل التجاري

¹¹⁷ قانون التحكيم، إميل تيان، مكتبة انطوان، بيروت 1972، ص 39.

¹¹⁸ أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، جزء 10، مرجع سابق، ص 161.

بعد النزاع وذلك بالتالي بعقد تحكيمي وليس ببند يدرج في العقد الاساسي. وهذا أيضا يشكّل عائقاً أمام التحكيم و بحاجة الى تعديل وإيضاح.

- المنازعات المتعلقة بالإفلاس

وهذه المنازعات هي حصراً في صلاحية القضاء العادي،¹¹⁹ وذلك كونها متعلقة بالنظام العام. إلا أنه في المقابل هنالك نزاعات غير متعلقة بالنظام العام إلا أنها وردت في نصوص قانونية خاصة بشأن صلاحية النظر بها ومن قبل محاكم معينة حمايةً للطرف الأضعف. مثل المنازعات المتعلقة بعقود العمل.

- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والضمان الاجتماعي

تقسم إلى ثلاث فئات: منازعات متعلقة بعقود عمل فردية وطوارئ العمل وهي من صلاحية مجلس العمل التحكيمي، وبالتالي هي غير قابلة للتحكيم. أما فيما يتعلق بعقود العمل الجماعية فقط، جاء قانون 1969/9/2 واضحاً بإخضاعها لإحدى الوسيلتين: الوساطة والتحكيم.

أما بالنسبة للمنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي فقد نظم هذا القانون وسائل حلّ نزاعاتها مستبعداً التحكيم العادي. وهذا ما جاء في المادة 84 من قانون الضمان الاجتماعي. أما المادة 85 منه فإنها تُخضع باقي المنازعات غير الواردة في المادة 84 لاختصاص مجلس العمل التحكيمي، ويفصل بها وفقاً للقواعد المعمول بها لديه.¹²⁰

الفقرة الثانية: العوائق الشخصية

وهي العوائق المتعلقة بأهلية الأشخاص لإبرام الاتفاق التحكيمي من جهة، وأهلية المحكمين لتولي مهمة التحكيم من جهة أخرى.

أ- العوائق المتعلقة بأهلية الأشخاص لإبرام اتفاق تحكيمي

نصت المادة 828 أ.م.م القديم بأن الأهلية المطلوبة لإجراء اتفاق تحكيمي هي الأهلية الضرورية للمصالحة ولكن القانون الجديد لم يتطرق لهذا الموضوع ولذلك نعود الى المادة 215 م.ع وما يليها .

¹¹⁹ أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 108.

¹²⁰ أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، مرجع سابق، ص 175.

إلا أنّ هذه الأهلية قد تتعرض لعوائق تمنع الأطراف من إجراء الاتفاق التحكيمي سواء بشكل مطلق أو مؤقت ويتطلب إذناً خاصاً لإزالة هذه العوائق وهي على نوعين، النقص في الأهلية والنقص في الصلاحية. وبما أن الأشخاص يقسمون إلى أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين. لذا سنتناول موضوع الأهلية عند كل من هاتين الفئتين على حدى.

أولاً: الأشخاص الطبيعيون

- النقص في الأهلية

سنداً لما جاء في المادة 215 م.ع وما يليها فإن الأشخاص الممنوعين من إبرام الإتفاق التحكيمي هم المجرّدون كل التجرد من قوة التمييز كالصغير والمجنون والقاصر المميّز (م 216 م.ع) وهي تعتبر باطلة نسبياً، والقاصر المأذون له على وجه قانوني ممارسة التجارة والصناعة (م 217 م.ع) ففي حال حصوله على الإذن في إطار المواد التجارية والمدنية أصبح بإمكانه إجراء الاتفاق التحكيمي، والأشخاص الموضوعين تحت الحجر القانوني (م 218 م.ع) وفي هذه الحالة تكون عدم الأهلية مطلقة لا نسبية، وكذلك المفلس¹²¹، ولكن تجدر الإشارة إلى صحّة الأعمال التي يقوم بها المفلس قبل فترة الريبة ومنها إتفاقية التحكيم.

- النقص في القدرة المطلوبة لإجراء إتفاق التحكيم

تنقسم بين سلطة الممثّلين القانونيين وسلطة الممثّلين التعاقديين. فبالنسبة للممثّلين القانونيين (الممثّل القضائي، وكيل التفليسة، المصفي). الممثّل القضائي، كالوصي، لا يستطيع إبرام اتفاق تحكيمي إلاّ بإذن مسبق من المرجع القضائي المختص، إذّ أنه عمل أكثر خطورةً من رفع الدعوى.¹²²

وكذلك الأمر بالنسبة لوكيل التفليسة. أما المصفي فقد منعت المادة 932 من قانون الموجبات والعقود المصفي من إجراء اتفاق تحكيمي، لكن هذا المنع ليس مطلقاً، فيمكنه إستثنائياً إبرام الإتفاق التحكيمي إذا خالف الفرقاء هذا المنع باتفاقية صريحة.

¹²¹ قانون التجارة اللبناني، المادة 501.

¹²² موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ادوار عيد، مرجع سابق، ص 96.

أما بالنسبة إلى الممثلين التعاقديين (الوكيل العادي والمحامي) فقد أتت المادة 178 فقرة 2 واضحة بقولها إن أعمال التفرغ والمصالحة والتحكيم تقتضي على الدوام وكالة خاصة، على أن تكون مكتوبةً (سند عادي أو رسمي).¹²³

أما فيما يتعلق بوكالة المحامي فقد نصت المادة 381 أ.م.م " لا يصح بدون تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به وبالتنازل عنه والصلح والتحكيم فيه وقبول اليمين وتوجيهها...وأي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً"، وهذا التفويض هو دائماً بوكالة خاصة ويجب وأن يكون تفويضاً صريحاً أو ضمناً بحضور الفرقاء دون تحفظ من قبلهم.

ثانياً: الأشخاص المعنويون

سنداً للمادة 762 أ.م.م فإن للأشخاص الطبيعيين الحق في اللجوء للتحكيم. سوف نتناول هذا الأمر بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ذوي الطابع الخاص من جهة ، والأشخاص المعنويين ذوي الطابع العام من جهة أخرى.

- الأشخاص المعنويون ذوي الطابع الخاص (الشركات والجمعيات)

بالنسبة للشركات، فالقانون اللبناني سمح لمديري وممثلي الشركات إجراء اتفاق تحكيمي سواء كانت شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو شركات توصية وحتى الشركات المدنية في حدود معينة لا يمكن لها تجاوزها.¹²⁴

أما بالنسبة إلى الجمعيات، فيرد في نظام الجمعية عادةً تحديد صلاحيات كل من الرئيس ومجلس الإدارة والجمعية العمومية.

- الأشخاص المعنويون ذوي الطابع العام (الدولة)

قبل تعديل عام 2002 ساد مبدأ مفاده عدم جواز لجوء الدولة للتحكيم، وقبل هذا التعديل ساد الجدل الفقهي وتضاربت الاجتهادات القضائية حول هذا الأمر. لتأتي المادة 762 من القانون رقم 2002/440 وتحسم كل هذا الجدل بنصها " يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري او المدني المبرم بينهم بنداً ينص

¹²³ أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 763، فقرة 1. والمادة 766 فقرة 1 .

¹²⁴ قانون التحكيم اللبناني، عبد الحميد الاحدب، المنشورات الحقوقية صادر 1996، ص 21.

على ان تحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه ويجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم".

وهذه المادة تتعلق بالتحكيم الداخلي، أما الدولي فجاء في نص المادة 809 أ.م.م . وبهذا يكون المشرع اللبناني خطأ خطوةً مشهوداً لها، وكل ذلك بهدف مواكبة التطور الذي أصاب، وقد يصيب مستقبلاً، العقود والاتفاقات، مغلقاً بذلك الأبواب على أي جدل أو التباس فيما خص هذا الأمر.

ت-العوائق التي تعترض الأشخاص القيام بمهمة التحكيم

جاء في مجلة الاحكام العدلية: " أن المحكم بمنزلة القاضي المولى من طرف السلطان للحكم بين الطرفين ولذلك يجب أن يكون المحكم حائزاً للشروط المشروط وجودها في القاضي".¹²⁵

نصت المادة 768 أ.م.م " لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي وإذا عيّن عقد التحكيم شخصاً معنوياً فنقتصر مهمته على تنظيم التحكيم. لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً ما لم يردّ له اعتباره".

وبالتالي لا يمكن للشخص المعنوي ان يتولى مهمة المحكم إضافةً الى ان الشخص الطبيعي يجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة للقيام بهذه المهمة.

أولاً: أهلية المحكم

- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين

سنداً للمادة 768 أ.م.م لا يمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا محكمين، وإنما فقط تنظيم عملية التحكيم بحسب ما جاء في المادة 772 أ.م.م. وفي حال تسمية الشخص المعنوي كمحكم فهذا ليس بالعائق إذ يمكن تصحيحه بتسمية محكم آخر طبيعي. إلا أن العائق يظهر عند عدم موافقة الأطراف على أحد المحكمين أو كلهم، وهذا ما يشكل عائقاً أمام انطلاقة التحكيم، وبالتالي تأخيره.

¹²⁵ درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، الكتاب الثاني عشر، بيروت، بغداد، دون تاريخ نشر ودون دار نشر.

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين

فرض المشرع اللبناني أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً مشدداً بذلك على الثقة التي يجب أن تسيطر على العلاقة بين الأطراف والمحكم. ونصت المادة 768 أ.م.م في فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً ما لم يعد له اعتباره".

لقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن هذه المادة يجب أن تفسر تفسيراً حصرياً.¹²⁶

ولذلك فإن التباطؤ في اختيار المحكمين يشكل عائقاً بوجه انطلاقة التحكيم بصورة طبيعية وسريعة.

إضافة إلى ذلك هنالك أشخاص بالرغم من توفر الأهلية القانونية فيهم، فهم ممنوعون من تولي مهمة المحكم. وهم: الموظف إذا ثبت بالدليل أنه يأخذ التحكيم مهنة أساسية له، الأستاذ الجامعي إذا كان متفرغاً وليس متعاقدًا على أنه يمكنه الحصول على إذن من المراجع الإدارية المختصة، القاضي ويمكنه أن يكون محكماً وفق القانون الجديد كون ذلك يشكل سبباً لرده. ولكن الإشكالية تظهر عند البحث في مسألة جزاء القرار التحكيمي الصادر عن قاضٍ (هل يعتبر باطلاً؟)

فقد اعتبرت محكمة التمييز في قرارها رقم 2004/150، عدم جواز بطلان القرار التحكيمي لصدوره عن محكم قاضٍ وإنما فقط يكون هذا القاضي عرضةً لجزاءاتٍ تأديبيةٍ .

وبالتالي فإن عدم مراعاة هذه القيود يجعل القرار التحكيمي معرّضاً للبطلان، وبالتالي عائقاً إضافياً في وجه التحكيم هو في غنى عنه.

ثانياً: الشروط والصفات الواجب توافرها في المحكم

- الصفات التي يجب أن يتمتع بها المحكم

الصفة الأولى، وهي الإستقلالية والحيادية، والتي تعني أن يكون المحكم على مسافة واحدة من جميع الأطراف وأن لا يخضع لأي ضغوطات، وذلك من لحظة قبوله بالمهمة. وإذا لم تتوفر هذه الصفة فذلك يجعله سبباً لرد المحكم، وبالتالي عائقاً أمام التحكيم.

¹²⁶ محكمة التمييز اللبنانية المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم 150، تاريخ 9 تشرين أول 2004، مجلة العدل 2005،

الجزء الثاني ص 284.

أما بالنسبة للصفة الثانية فهي الكفاءة، أي قدرة المحكم على الفصل في النزاع، وذلك يتطلب معرفة وخلفية حول الأمور التحكيمية، إضافةً إلى كونه متمرساً. إضافةً إلى ما جاء في المادة 7 من مبادئ المهنة العامة للعام 1907 IBA للمحكمين الدوليين، والتي نصت على أن يكرّس المحكم كل وقته وإهتمامه للقضية، وكافة الإجراءات التي لا تجعل التحكيم باهظاً.

-الشروط التي يجب أن تتوفر في المحكم

هي بداية قبوله بمهمة التحكيم¹²⁷، قبولاً صريحاً خالياً من أي تحفظ. ولا يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم التنحّي بغير سبب جدّي وإلاّ جاز الحكم عليه بالتعويض والضرر.¹²⁸ وإذا رفض المحكم الاستمرار في مهمته يسقط عقد التحكيم وكل ذلك يشكل عائقاً، ويؤخر التحكيم لحين إيجاد محكم جديد.

أما بالنسبة إلى الشرط الثاني، فهو حرص وبقظة المحكم، وقد نصت المادة 773 أ.م.م على أنه إذا لم تحدد مهلة في إتفاقية التحكيم، تبدأً كان أم عقداً، وجب على المحكمين القيام بمهمتهم خلال 6 أشهر من القبول، والمحكم مقيد بموضوع النزاع فقط، كما وأن المحكمين لا يتمتعون بسلطة الولاية الأمرية لذلك وجب عليهم الرجوع للقاضي والاستعانة به للقيام ببعض الإجراءات التي تتطلب سلطة أمرية.¹²⁹

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض التحكيم في مرحلة ما بعد تكوين الهيئة التحكيمية

وهي تلك العوائق التي تعترض التحكيم في مرحلة الإجراءات وحتى صدور القرار التحكيمي وحصوله على الصيغة التنفيذية ليواجه قرار التحكيم هنا عوائق عدّة.

الفقرة الأولى: العوائق التي تعترض التحكيم في مرحلة الإجراءات

أ-الطوارئ المتعلقة بالمحكم وأسبابها

وهي تلك المتعلقة برد المحكم من جهة وإبداله من جهة أخرى، إضافةً إلى المرجع المختص القيام بهذا الإجراء.

¹²⁷قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني،المادة 766، فقرة 3.

¹²⁸ قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 769، فقرة 3.

¹²⁹أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، مروان كركبي، مرجع سابق، ص 369.

أولاً: العوائق المتعلقة بردّ المحكم أو إيداله:

1- الطعن برّد المحكم

وقد نصت المادة 766 أ.م.م الجديدة " لا يجوز عزل المحكمين إلاّ بتراضي الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردّهم عن الحكم إلاّ لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم "، وإن القرار الصادر عن الغرفة الابتدائية في غرفة المذاكرة برّد المحكم يقبل الإستئناف استناداً لمبدأ التقاضي على درجتين ولعدم وجود نص ينفي هذا الطعن.¹³⁰

ومن لحظة تبّلغه طلب رده، يتوقف المحكم عن متابعة النظر بالقضية وحتى الفصل بالأمر. وبالتالي يقف سير المحاكمة ويتوقف سريان مهلة المحاكمة، ما يشكل عائقاً إضافياً أمام سير المحاكمة التحكيمية ويفتقد التحكيم أبرز ميزاته وهي سرعة البت. ويطلب الردّ للأسباب ذاتها التي يرّد بها القاضي.¹³¹

وأسباب الرد قد يكون مصدرها قبل المحكم وعند إبلاغه الأسباب، ولا يمكنه قبول مهمته إلاّ بعد موافقة الفرقاء على تسميته. وعندما يكون التحكيم دولياً لا تطبق عليه أحكام المادة 762 الى 792 أ.م.م إلاّ إذا لم توجد إتفاقية خاصة، مع مراعاة أحكام المادة 810 و811 أ.م.م.¹³² وقد جعل القانون الجديد مهلة تقديم طلب الرد 15 يوم من تاريخ العلم أو ظهور السبب.

2- الطعن بطلب إبدال المحكم

لا يوجد نصوص قانونية تنظم إجراءات إبدال المحكم ولكن المتعارف عليه هو أن قاضي الأساس هو المرجع القضائي المختص في هذا الأمر، إن عبر إقناع الخصوم متابعة الإجراءات وفقاً لمبادئ حسن النية، أو عبر مباشرته إبدال المحكم بآخر.¹³³

كل هذه الامور، من إبدال وإستقالة ووفاء للمحكم، تشكّل عائقاً في طريق التحكيم. من هنا وجب على المحكم القيام بمهمته على أكمل وجه وذلك لتحقيق غاية إصدار الحكم في المهلة المحددة.

¹³⁰قرار صادر عن غرفة البداية في بيروت تحت رقم 2002/514، العدل، 2002 عدد -2- ص 712.

¹³¹قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 770، فقرة 2.

¹³²قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 812.

¹³³ Nayla Comair Obaid, cit p 93.

أما فيما يتعلق بالتحكيم المؤسساتي، فقد لحظت هذه المؤسسات التحكيمية في أنظمتها إجراءات وأصول فيما خصّ إبدال المحكم وإستقالته ورده، فمثلا المادة 1 و 2 من نظام CCI نص على انه يبذل المحكم عندما ترى المحكمة انه امتنع عن إتمام مهمته وأنه لا يمكن له التتحي دون موافقة المحكمة.

ومهما تعددت الأسباب سواء أكانت الهيئة التحكيمية غير نظامية أو كان المحكم مطلوب إبداله أو تتحي، فالنتيجة واحدة وهي عوائق إضافية لنهوض وانطلاقة التحكيم، ووضع العصي في عجلات تقدّمه.

3- أسباب رد المحكم والنتائج المترتبة عنها:

- أسباب ردّ المحكم

وهي ذاتها أسباب ردّ القاضي، وقد نصت المادة 120 أ.م.م على أسباب ردّ القاضي.

- النتائج المترتبة على رد المحكم

نصت المادة 126 أ.م.م " يبُلِّغ القاضي الخصوم طلب الرد ولكل منهم أن يبدي ملاحظته خلال مهلة 3 أيام "

يترتب على عزل المحكم أو رده نتائج عدة أبرزها:

- انتهاء الخصومة بعد عزل المحكم

- استبدال المحكم بعد عزله

- أتعاب المحكم (ويتقاضاها إذا لم يكن قد ارتكب خطأ، كونه غير مسؤول عن انتهاء التحكيم قبل صدور الحكم)، أو إذا قام المتنازعون بإنهاء الخصومة حبيباً.

وفي النهاية يجب أن تكون شروط العزل محددة وصريحة حتى لا تكون سبباً لتعطيل التحكيم وعرقلته وتفادياً لمصاريف إضافية. وهذا يعني ظهور عائقاً جديداً أمام التحكيم.

ب- العوائق المتعلقة بإجراءات التحكيم

أولاً: المبادئ الأساسية لأصول المحاكمة

هذه المبادئ جوهرية لتعلقها بالنظام العام، وبالرغم من ذلك فإنّ النظام العام يبقى عائقاً في وجه العملية التحكيمية في مرحلة التنفيذ.

- مبدأ التنفيذ بنطاق النزاع

للخصوم وحدهم الحق في إقامة الدعوى، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ولهم السير بإجراءات المحاكمة مع ما يترتب عليهم من أعباء وذلك طبقاً للصيغ والأشكال وفي المهل المحددة، ويمكنهم وضع حدّ للمحاكمة قبل أن تنقضي بصدور الحكم أو بمقتضى القانون.¹³⁴ وإنّ عدم تطبيق هذا المبدأ يعرّض التحكيم كإجراء للبطلان.

- مبدأ وجاهية المحاكمة

هو من المبادئ الجوهرية التي يجب على المحكم اتباعها عند تسييره للمحاكمة التحكيمية، وقد نصّت المادة 372 أ.م.م " لا يصحّ على الإطلاق إصدار الحكم ضدّ خصم لم يجرّ سماعه أو يمكّن من إبداء دفاعه". والغاية من هذا المبدأ هو حماية الخصوم من بعضهم ومن أي إهمال بحقهم من قبل المحكم. وهذا المبدأ لا يتعلق بالنظام العام. إلّا أنّ هذا المبدأ لا يجب أن يشكّل فرصة يستغلها أحد الأطراف لتأخير إجراءات التحكيم، ولذلك فإنّ تغيّبه بشكل متكرر هو إقرار على تنازله عن هذا المبدأ، وبالتالي تستمر الإجراءات بغيابه.

ويتفرّع عن مبدأ الوجاهية مبدأ كتابة المحاكمة لا الشفاهية، والهدف من ذلك الحصول على إثبات، والمبدأ الثاني هو مبدأ ثبات النزاع.

ثانياً: القواعد الإجرائية التي تتعلق بالنظام العام

تُجمع التشريعات على أن مخالفة القرار لقاعدة من قواعد النظام العام يعتبر سبباً من أسباب بطلانه، حيث يحق للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي ببطلان الحكم اذا كان مخالفاً للنظام العام.¹³⁵ بمعنى يجوز للمحكمة الحكم بهذا البطلان استناداً الى مخالفة النظام العام وحده حتى لو استند مدّعي البطلان الى سبب آخر غير هذا السبب الذي استند إليه هذا المدعي غير متحقق فعلاً¹³⁶

¹³⁴ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 363.

¹³⁵ الطعن في احكام التحكيم، علي بركات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 92.

¹³⁶ التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، نبيل اسماعيل عمر، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 276-277.

من الإجراءات التي تشكل عائقاً أمام إجراءات الحكم وسرعته هي:

- قاعدة التوقف عن متابعة الحكم إذا اتخذت أثناء التحكيم إجراءات جزائية تتعلق بتزوير مستندات معروضة أمام المحكم والمسائل المفترضة الأخرى:
نصت المادة 784 أ.م.م من القانون الجديد " إذا أدلي أثناء التحكيم بمسألة معترضة تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن في ورقة أو اتخذت إجراءات جزائية تتعلق بتزويرها أو بحدوث جزائي يتصل بالنزاع، يوقف المحكمون عملهم وتتوقف المهلة المحددة للحكم إلى أن يبليح المحكمون الحكم النهائي الصادر في تلك المسألة المعترضة". ولكن يجب توفر شرطين لذلك، وهما أن يكون فصل المسألة الأولية ضرورياً لفصل الدعوى الأصلية، والشرط الثاني أن تكون المسألة الأولية داخلةً ضمن إختصاص مرجع قضائي آخر دون سواه.
- قوة القضية المحكمة
يمنع على الفرقاء أن يعيدوا النظر بالدعوى مجدداً إذا كان قد صدر حكم مبرم فيها.
- انقضاء مهلة التحكيم
نصت المادة 774 أ.م.م " إذا لم تحدّد مهلة في اتفاقية التحكيم، بدأً كان أم عقداً، وجب على المحكمين القيام بمهمتهم في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته". ويعتبر تحديد مهلة التحكيم من ضمن البيانات غير الإلزامية التي يمكن أن يشملها إتفاق التحكيم وهي غير مشترطة لوجود الإتفاق التحكيمي بالذات.¹³⁷
ويحق للأطراف الإتفاق على مهلة التحكيم بمهلة أقصر من المهلة القانونية أو أطول منها على أن تكون معقولة.
ويجب وضع مهلة للمحكم يستطيع خلالها قبول أو رفض مهمته، وإذا لم تحدد هذه المهلة تعطلت المؤسسة التحكيمية، لذلك فإن قبول التحكيم من المحكم يشترط أن يدون في مستند خطي وتبدأ المهلة اليوم التالي لقبول آخر محكم لمهمته.
كما نصت المادة 773 أ.م.م " يجوز تحديد المهلة الاتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم أو بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية يصدر بناءً على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية".

¹³⁷قانون أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، مرجع سابق، ص 334.

من هنا فإن إنقضاء المحاكمة دون صدور قرار تحكيمي لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها يشكل عائقاً أمام التحكيم ويؤثر فيه بشكل سلبي سواء بتأخيره او بالرجوع فيه إلى مرحلة الصفر. وجميع المبادئ السابق ذكرها، وإن كانت جوهر التحكيم للمحافظة عليها إلا انها في مكان ما تكون سبباً للتأخير في الإجراءات التحكيمية وبالتالي العرقلة، ما يستتبع ضرورة وضع معايير و ضوابط في تطبيقها.

الفقرة الثانية: صدور القرار التحكيمي

قد تتعرض القرارات التحكيمية للطعن مما يشكل عائقاً في وجه التحكيم وسرعته. إضافةً الى عائق آخر هو الرقابة المفروضة على القرار قبل صدوره بشكل نهائي من قبل المراكز التحكيمية. لذلك تنقسم المعوقات التي تواجه القرار التحكيمي الى نوعين : معوقات متعلقة بصدور القرار التحكيمي والطعن به، ومعوقات تطرأ بعد صدوره عند تنفيذه وإعطائه الصيغة التنفيذية.

أ- معوقات متعلقة بالقرار التحكيمي نفسه

القرارات التحكيمية نوعان، النهائية والإعدادية. فالحكم النهائي هو ما نصت عليه المادة 553 م.ع " الحكم الذي يفصل في أساس النزاع كما هو محدد في المادة 365 او الذي يفصل في جهة من جهاته، أو في دفع او دفاع متعلق به ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه، وهو يخرج القضية من يد المحكمة. أما الإعدادي فنصت عليه المادة 789 م.م ، والتمهيدي المادة 554 م.م، وهو كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل النزاع.فما هي المعوقات التي يتعرض لها كل من هذين النوعين؟

أولاً: المعوقات التي تتعرض لها القرارات الإعدادية او التمهيدية

إنّ القرارات المؤقتة هي على نوعين، قرارات تمهيدية و قرارات مختلطة. فبالنسبة للقرارات التمهيدية، فكونها مستقلة ولا تتعلق بأساس النزاع فإن الطعن بها لا يؤثر على استمرار الإجراءات التحكيمية وبالتالي فإن الأثر الواقف المترتب أو المرتبط بالطعن ليس له أي أثر.¹³⁸

¹³⁸ مقالة بعنوان سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، غسان رياح، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2008، العدد 45 ص 9.

أما بالنسبة إلى القرارات المختلطة ، وهي التي تفصل في بعض نقاط النزاع، فالطعن بها من شأنه أن يوقف إجراءات التحكيم ليشكل هذا الأمر عائقاً أمام سير إجراءات التحكيم.

- الطعن بالقرارات الإعدادية

ليست جميع القرارات الإعدادية قابلة للطعن، وهي القرارات القابلة للإستئناف والتي يكون لها الطابع القضائي لتفصل في أساس النزاع، فإن الاستئناف يكون في الأصل ضد كل قرار ترفع بمقتضاه يد المحكم نهائياً عن النزاع الذي يفصل فيه، وهذا ما ينطبق على القرارات التي يصدرها المحكم والتي تنتهي بها المحاكمة التحكيمية.¹³⁹

والطعن المقدم بالقرار الإعدادي يوقف استمرار إجراءات التحكيم، وقد حددت أصول هذا الطعن المادة 655 أ.م.م وما يليها ، إلا أن بعض المتقاضين يسيئون استعمال هذه المواد القانونية التي وضعت أصلاً لتسهيل الإجراءات القضائية وخاصة التحكيم الذي وضع أصلاً لاختصار الوقت والجهد مما يشكل عائقاً بوجه التحكيم وسير إجراءاته بشكل طبيعي، فيفقد التحكيم أبرز ميزاته وهي توفير الوقت والمال والجهد.

ثانياً: المعوقات التي تعترض القرار النهائي

القرار التحكيمي النهائي وهو الذي يفصل في أصل النزاع وهذا القرار قد يتعرض لمعوقات إن لجهة خضوعه لنوع من الرقابة المسبقة أو لتعرضه للطعن بالبطلان بعد صدوره من جهة ثانية.

- الرقابة المسبقة على القرار التحكيمي النهائي

يمارس مركز التحكيم اللبناني التابع لغرفة التجارة والصناعة، رقابة مسبقة على قرارات التحكيم ورقابة على أداء المحكمين، وكذلك في المرحلة السابقة لطلب تنفيذ القرار من قبل القضاء. وبالتالي إن هيئة التحكيم لا يقتصر عملها على تنظيم التحكيم وإنما تمتد رقابتها إلى نتائج هذه الإجراءات، أي إلى حكم المحكمين أنفسهم.¹⁴⁰

وهذه الرقابة تشمل : الرقابة على حسن تطبيق القانون وحيادية وإستقلال المحكم وكفاءته.

إلا أن هذه الرقابة لا تجعل القرار بمنأى عن الطعن وبالتالي إطالة التحكيم وإجراءاته دون أي غاية.

¹³⁹ موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، إدوار عيد، الجزء 11 ، ص 372.

¹⁴⁰ مقالة بعنوان سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، غسان رباح، مرجع سابق، ص 13 .

- الطعن في القرار التحكيمي بطريق الإبطال

نصت المادة 802 أ.م.م على أن محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي هي الصالحة للبت بالطعن بطريق الإبطال.

إن القرارات القابلة للإبطال هي تلك القرارات التحكيمية الدولية الصادرة في لبنان، هي دون القرارات الصادرة خارج لبنان إلا فيما خصّ الطعن في الصيغة التنفيذية.

من كل ما تقدم نستنتج أنّ طرق الطعن بالرغم من كونها وسيلة للإعتراض على قرار تحكيمي صادر لأسباب تجعله غير صحيح، إلا أنّها في كثير من الأحيان تكون غير مجدية، كون الكثير من القرارات التي تمّ إبطالها كانت لسبب عدم الخبرة أو الكفاءة في التعاطي مع أصول المحاكمة من قبل المحكمين وإساءة فهم وإستعمال المواد القانونية الموضوعة في خدمة الحكم وإجراءاته مما جعل التحكيم من خلال هذه المماثلات، الى حد ما، شبيهاً بقضاء الدولة بعدما كان أبرز ما يميّزه هو توفير الوقت والجهد والنفقات.

ب- معوقات متعلقة بإعطاء الصيغة التنفيذية:

إنّ القرار التحكيمي سواء داخلياً أو دولياً لا يكون قابلاً للتنفيذ ما لم يحصل على الصيغة التنفيذية من قبل المحكمة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها، ولهذه المحكمة سلطة استتسابية في إعطاء أو عدم إعطاء الصيغة التنفيذية، وحتى بالنسبة إلى القرارات الصادرة في الخارج لجهة الإعراف بها من قبل القضاء اللبناني.

أولاً: الإعراف بالقرار التحكيمي الصادر في الخارج

بحسب المادة 814 أ.م.م هنالك شرطان للإعراف بالقرار التحكيمي الصادر في الخارج ، أولاً هو إثبات وجود هذا القرار وثانياً أن لا يكون مخالفاً للنظام العام الدولي. والطعن في القرارات التحكيمية الدولية أو الصادرة في الخارج كون المادة 819 أ.م.م تكلمت فقط عن الطعن بالقرار الصادر في لبنان فهذا يعني أنّ القرار الصادر في الخارج لا يمكن الطعن به مباشرة، بل يجب أن يقيم الدليل والإثبات على توفر شروط الإعراف بالقرار.

ثانياً: الصيغة التنفيذية والطعن بها

كما سبق وذكرنا في أي قرار تحكيمي بحاجة الى منحه الصيغة التنفيذية ليكون قابلاً للتنفيذ. والقرارات الدولية يجب اولاً أن تحصل على اعتراف القضاء اللبناني ومن ثم الصيغة.

أما القرارات الإدارية فيكون لرئيس مجلس شورى الدولة صلاحية منحها الصيغة التنفيذية.

وكما يمكن للمحكمة منح الصيغة يمكنها رفض منحها عندما لا يستطيع طالبها أن يثبت وجود القرار التحكيمي إضافةً لأسبابٍ أخرى.

وهنا يحق لطالب الصيغة الطعن بقرارات رفض المنح هذا.

- طرق الطعن بالقرارات المتعلقة بالصيغة التنفيذية

إن القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن، على أن استئناف القرار أو الطعن بطريق إبطاله يفيد حكماً في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الاستئناف، طعنًا بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص بإصداره.¹⁴¹

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فبحسب ما جاء في المادة 817 أ.م.م يمكن الطعن به بطريق الاستئناف وأسباب الطعن بالاستئناف هي تلك الواردة في المادة 800 أ.م.م.

هذا على صعيد الطعن بقرار منح الصيغة التنفيذية، أما في حالة رفض منح الصيغة فقد نصت المادة 816 أ.م.م على أن القرار الذي يرفض الاعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج أو في تحكيم دولي أو في إعطاء الصيغة التنفيذية سيكون قابلاً للاستئناف.

ومن كل ما تم ذكره من حدود وأصول وميزات ممنوحة للقضاء على حساب التحكيم تشكل عائقاً أساسياً يواجه التحكيم وهو في غنى عنه، بل على العكس مطالب القضاء المحلي مساندة مثيله الذي هو في طور النمو والتطور.

يتبين لنا مما تقدم أن عوائق التحكيم في التشريع اللبناني تمتد منذ لحظة إبرام الإتفاق وحتى صدور القرار وما بعد صدوره، فبعض هذه المعوقات يرجع الى إستغلال أحد الأطراف الثغرات القانونية للمماثلة وتأخير صدور القرار وكلها بحاجة لمعالجة وإهتمام، وهذا ما سوف نتطرق له في الفصل

¹⁴¹قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المادة 805.

الثاني من هذا القسم، كما أنّ العوائق لا تقتصر على التشريع فقط إنّما هنالك عوائق عملية على أرض الواقع موجودة بالرغم من وجود إجراءات تحكيمية وأصول منظمة في قوانين واتفاقيات وأنظمة تحكيمية.

المبحث الثاني: عوائق تعترض التحكيم من الناحية العملية

بالرغم من كونه الوسيلة الفعّالة لتسوية النزاعات، ليس فقط بالنظر إلى آلية القضاء الوطني بما فيها من سلبيات وعوائق من شأنها استبعاد اللجوء إليها، وإنما أيضا بالنظر إلى نظام قانوني يشكل الوسيلة الملائمة لحل النزاعات والمتمتعة بسمات ومزايا تؤهلها للعب هذا الدور.

إلاّ أنّه، ومثل أي نظام قانوني، يواجه التحكيم عقبات يمكن أن تحدّ من فعاليته وتعرقل تطوره، وكما سبق وتطرقتنا للعوائق التشريعية والنزاعات القانونية، يبقى التطرق للناحية الأهم وهي الناحية العملية. فالممارسة العملية للتحكيم تتعرض أيضا لعوائق تقف في وجه نجاح التحكيم وتطوره، سواء لجهة المؤسسات والهيئات التحكيمية وكيفية ممارستها للعملية التحكيمية منذ بدايتها وحتى مراحلها الأخيرة (المطلب الأول)، أو لجهة البيئة المحيطة وغياب الوعي والثقافة القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوائق متعلقة بممارسة التحكيم

تعتبر مهمة إدارة العملية التحكيمية جوهر التحكيم والمؤشر الأساسي لمدى التطور التحكيمي في البلد. ونظراً لأهمية هذه المرحلة تظهر الحاجة لمواجهة المعوقات التي تتعرض لها هذه العملية خلال جميع مراحل العملية التحكيمية. وينقسم التحكيم من منظور الإجراءات المنظمة له ولأسلوبه، إلى تحكيم مؤسسي وتحكيم حرّ. بحيث يكون للأطراف الحرية في اختيار أحد النوعين. وتقوم مراكز التحكيم بمختلف أنواعها بدور بارز في التنمية الإقتصادية إذ أن زيادة تلك المراكز وانتشارها في دولة ما يشجع على زيادة الاستثمار.¹⁴²

¹⁴² من مؤتمر الكويت للتحكيم الدولي، الدكتور محمد أبو العينين.

الفقرة الأولى: التحكيم المؤسسي

سبق وتم تعريف التحكيم المؤسسي على أنه ذلك التحكيم الذي يجري حسب إرادة الطرفين بواسطة مركز دائم للتحكيم، وتكون مهمة هذه المراكز تهيئة التحكيم لأطراف النزاع وتيسيره، وذلك بإدارة العملية التحكيمية من البداية وحتى النهاية من خلال القواعد التي تعدّها تلك المراكز، وإعداد المكان الذي تجتمع فيه هيئة التحكيم.

أ- المعوقات التي تعرقل نشاط التحكيم المؤسسي في لبنان

بالرغم من كون التحكيم المؤسسي يؤمّن نظاماً منسقاً، يقدم حلولاً لأبرز المشكلات، ويسهل على الفرقاء تعيين المحكمين من خلال جدول محكمين قديرين لدى المراكز، فيشكل هذا الجهاز الإداري المتمرس نقطة قوة تسجل لصالح التحكيم المؤسسي. إلا أنّ إدارة العملية التحكيمية ليست بهذه البساطة والسلاسة، ذلك أن المراكز وخاصة المركز اللبناني لدى غرفة التجارة والصناعة يواجه شبه جمود في عمله وتطوره فلا تتجاوز القضايا التحكيمية في السنة الواحدة الحد الأدنى المطلوب، والسبب في ذلك يعود إلى عدة عوامل منها ما هو متعلق بالمركز نفسه وأدائه، ومنها ما هو متعلق بالبيئة المحيطة. وبالنتيجة لا يحظى هذا المركز بالشهرة المطلوبة أقلّه داخل حدود الوطن لتقتصر شهرته وحتى إنجازاته في الوسط القانوني والتحكيمي ووسط بعض رجال الأعمال، ليبقى القسم الأكبر من المجتمع اللبناني جاهل حتى لمعنى كلمة تحكيم وما المقصود منها.

لذلك فإنّ عدم تسليط الضوء على أهمية هذا المركز، بالإضافة إلى غياب الاستراتيجية التشجيعية التي تسهم في نشر صيت هذا المركز على كافة المجالات وليس فقط حصرها بمجال رجال الأعمال والقانونيين. إلى جانب ذلك، يظهر عائق آخر يحدّ من فعالية التحكيم وهو غياب الثقة التامة لدى المتنازعين بهذا الطريق لحلّ النزاعات فيما بينهم فيفضلون اللجوء إلى قضاء الدولة أو المكاتب التحكيمية الخاصة. كما أنّ المصاريف الإدارية يمكن أن تكون باهظةً وغير تشجيعية في حال استحصل المركز رسماً نسبياً على المبالغ المتنازع عليها، وبالتالي يتعرض التحكيم إلى التأخير في الإجراءات.

إضافةً إلى أمر آخر لا يعار له الاهتمام وهو غياب التخصصية والتي تجعل التحكيم محصوراً فقط برجال الأعمال، بينما هذه الوسيلة هي وسيلة لحلّ جميع النزاعات وليست حكراً فقط على الشركات والمؤسسات الكبرى، وإضافة إلى ذلك فإنّ التخصصية تسهم في تعزيز "مبدأ الشخص المناسب في المكان المناسب" ذلك انه مع التطور الاقتصادي العالمي وظهور عقود جديدة وبالتالي عدم اقتصار النزاعات على

الحاجة إلى الخبراء القانونيين، وإنما بدأ التحكيم يدخل في عقود الهندسة والبتترول وغيرها مما يظهر الحاجة الماسة إلى إدخال هذه الفئات في التحكيم وليس فقط الحاجة الى تدريب المحامين فقط. بالإضافة الى كل ما سبق وفي غياب التعاون بين هذه المراكز الوطنية والدولة، تشكل عائقاً آخر أمام تطوير التحكيم لتظهر الحاجة إلى ضرورة التعاون بين هذه المراكز وكافة مؤسسات الدولة، وبالأخص المؤسسات القضائية لكي يكون دورها مساعداً لا معرقلاً للتحكيم. وأخيراً، ولضرورات يفرضها التطور العالمي ومواكبةً لمسيرة العصرية والحداثة، يجدر بهذه المراكز التحكيمية أن تحذو حذو الدول المتقدمة وتدخل التطور التكنولوجي في الهيئات الإدارية وتصوغ البنود وتشرف وتراقب، حتى لا نبقى في منأى عن التطور الحاصل حولنا، خاصةً وأن التجارب أثبتت الأثر الإيجابي لهذا تحديث خاصة وأن شعار التحكيم هو السرعة وتوفير الجهد والوقت والمال.

الفقرة الثانية: التحكيم الحرّ

وهو ذلك الذي يعطي الحرية الكاملة للأطراف في اختيار وتحديد القواعد والإجراءات التحكيمية المتبعة من قبل المحكم الذي يختارونه للفصل بالنزاع المطروح، واختيار الإجراءات التي لا تتعارض بالطبع مع قواعد النظام العام.

أ- العوائق التي تعترض التحكيم الحرّ

بما أنّ التحكيم الحرّ يعتمد من أجل فعاليته على إرادة الأطراف والهيئة التحكيمية ومدى تعامل هؤلاء، وبالتالي فإن تكلؤ أحد الأطراف يمكن أن يجمّد التحكيم. في حين أن العامل الأساسي الذي يجعل الافراد يفرّون من قضاء الدولة هو المماثلة والتأخير، خاصةً في الأمور التجارية القائمة على عنصر السرعة. من هنا يفقد التحكيم أحد أهم عناصره ومميزاته مما يسهم في شلّ العملية التحكيمية.

كما أنّ هذه الحرية المطلقة للأطراف في وضع القواعد والإجراءات تشكل أحياناً مضيعة للوقت خاصةً إذا لم يتفق الطرفان على إحدى الإجراءات أو حتى في الحال الذي يرفضون فيها الإجراءات التي تعرضها عليهم الهيئة التحكيمية، فتشكل هنا هذه الحرية عائقاً أمام انطلاقة وسير العملية التحكيمية فيفقد التحكيم أحد أهم خصائصه. وإنّ غياب المؤسسة التحكيمية في هذا النوع من التحكيم هو غياب للتنظيم وسيادة

الفوضى ومضيعة للوقت، فعند عدم وجود سكرتاريا لمتابعة التحكيم يكون هذا المحكم بمثابة السكرتار، المدير، والمشرف.¹⁴³

إذاً بات من الواضح أنّ اعتماد التحكيم الحرّ يشكّل بحد ذاته عائقاً أمام التحكيم، ففي التحكيم الحرّ يكون اختيار المحكمين عن طريق اللجوء إلى القضاء العادي الذي يحدد هوية المحكمين الذين سيفصلون في النزاع، ومما لا شك فيه أن اختيارات القضاء قد يُجانبها الصواب في بعض الأحيان، وهو ما يؤدي نتيجة لذلك إلى لجوء الأطراف إلى القضاء للمطالبة ببطلان الحكم الذي يُصدره المحكم المعين من قبل المحاكم، وهو الأمر الذي يكاد ينعدم في التحكيم المؤسسي، الذي يقوم فيه الطرفان بتحديد الجهة المؤسسية التي تتولى التحكيم بينهما، ويرجع ذلك إلى:

- الدراية والمعرفة القانونية، والإلمام بالتخصصات والتفاصيل الفنية المتعلقة بالمنازعات الإستثمارية، وذلك قبل أن يُدرج اسمه في جداول التحكيم، وإنه نتيجة لأهمية تلك السمات، تشترط كبرى مؤسسات التحكيم العالمية والإقليمية في من يتقدم إليها بطلب إدراج اسمه في قوائم التحكيم لديها أن يكون حاصلاً على شهادات من أهم الجامعات الدولية في التحكيم، إضافةً إلى تمتعه بقدرٍ وافٍ من الخبرات السابقة في الفصل في المنازعات التحكيمية، وهو ما يجعل تلك المؤسسات بمثابة بيئة قوية ومتميزة بما لديها من قدر هائل من المحكمين المتخصصين على كافة الأصعدة والتخصصات الفنية المتصلة بسوق الاستثمارات العالمية، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى أن أحكام المحكمين لدى تلك المؤسسات تكاد تخلو إلى حدّ ما من أسباب البطلان التي أشار إليها القانون.

- الدور التوعوي الذي تقوم به المؤسسات التحكيمية، فإن الندوات والمؤتمرات التي يقوم بها المركز التحكيمي لها مفعول السحر في التوجه بالنصيحة والإرشاد إلى المستثمرين بأن تتضمن عقودهم شرط اللجوء إلى التحكيم المؤسسي، وذلك بتعيين الجهة التحكيمية في شرط التحكيم، وبالتالي تجنّب خطورة اللجوء إلى التحكيم الحر الذي شاب البطلان العديد من الأحكام التي صدرت وفقاً له في مواضع عديدة.

¹⁴³مثلاً قيام المحكم بحجز غرف في الفنادق، تعيين مكان للجلسات، إضافة إلى دوره الاساسي كمحكم.

وأبرز المشاكل الحالية هي انتشار مخيف لمراكز تحكيم تدعي الكفاءة والإعتراف بها عالمياً، ليتضح أنها مجرد مراكز لبيع الشهادات التي لا قيمة لها، في حين أنّ حملة هذه الشهادات يصدّقون الكذبة التي شاركوا في صنعها، لتمتلي الساحة التحكيمية بالخبراء والمستشارين ومدربين تحكيمين، وهم في الحقيقة قد ارتكبوا جرم انتحال صفة، ليطالب القضاء هنا بملاحقة هذه المراكز جزائياً وإيقاف هذه المهزلة المضرة بسمعة التحكيم.

الفقرة الثالثة: عوائق متعلقة بالمحكّمين أنفسهم

كما أن إشكالية أخرى بالغة الأهمية تظهر في هذا الصدد وهي أنّ عدداً كبيراً من المحكّمين يفتقد للخبرة القانونية اللازمة خاصة في ظل قيام مؤسسة تحكيمية تدرّب وتدير وتشرف على العملية التحكيمية. وبالتالي قد تكون أمام محكّم لا يملك المهارة القانونية والخبرة اللازمة فيشكل عائقاً مسيئاً للتحكيم وصيته، خاصة إذا انتهت مهمته بالفشل، فيُنسب هذا الفشل للتحكيم نفسه كونه الوسيلة المستحدثة للعديد من الناس، فيقع التحكيم ضحية جهل وعدم خبرة من سمى نفسه محكماً بين الناس.

في بعض الأحيان قد يمتلك المحكّم الخبرة والمعرفة القانونية اللازمة إلاّ أنه قد يفتقد لما هو أهم، وهو المناقبية المهنية. ذلك أن حسن اختيار المحكّم هو ضمانته أساسية لأطراف النزاع، من هنا تظهر أهمية اختيار المحكّم، فلا يكفي ركون الأطراف في اختيارهم إلى مجرد الثقة في شخص المحكّم وإنما أيضاً إلى خبرات معينة وكفاءة عالية ومعرفة قانونية شاملة. ولقد اشترطت بعض الأنظمة أن يكون المحكّم من ذوي الخبرة.¹⁴⁴

إلا أن أغلب التشريعات، ومنها المشرّع اللبناني، قد سكتت عن هذا الشرط تاركاً الأمر لتقدير الأطراف.

لا شك أنّ الخبرة المدعّمة بالمعرفة المهنية والثقافة الشاملة تشكّل ضمانات أساسية ترجّح سلامة مسلك المحكّم وقدرته على إدارة العملية التحكيمية بحثاً عن الحل العادل السليم.

ولخبرة المحكّم أهمية تظهر كدعامة لاستقلاله في مواجهة الخصوم تغنيه عن اللجوء للخبراء، كما أنّه مع ظهور أشكال جديدة من العقود التجارية وفي معاملات الناس مع بعضها مثل عقود التكنولوجيا وعقود الشركات المشتركة وما اقترن بها من مصطلحات ومفاهيم حديثة، كلّها أمور تتطلب إختيار محكّم

¹⁴⁴ نظام التحكيم السعودي، المادة الرابعة.

له إدراكه الكبير والخبرة الواسعة وإلمامه الكافي بالسمات المميزة لها وبمقتضياتها.¹⁴⁵ إلا أن الخبرة الفنية والتقنية وحدها لا تكفي ما لم يتم تعزيزها بالمعرفة القانونية اللازمة لدراسة القضايا والوقوف على النقاط القانونية المثارة ومراعاة المبادئ القانونية الأساسية كمبدأ الوجاهية وحق الدفاع والتكليف القانوني الصحيح للوقائع. إضافة إلى الخبرة، على المحكم أن يتمتع بالكفاءة اللازمة ومعرفة بمختلف العادات والتقاليد، إن أخطر ما يصيب التحكيم الدولي ويهزّ مكانته ويدفع المتعاملين إلى الإحجام عنه هو أن تتغلب الثقافة المحلية للمحكم على نظرته للنزاع، من هنا تبرز أهمية تدريب رجال القانون على اكتساب التجربة التحكيمية وهذه مهمة هيئات التحكيم ومراكز التحكيم الدولية صاحبة السمعة والتجربة في هذا المجال.¹⁴⁶

إضافة إلى ما تقدّم هنالك مجموعة من الخصال الحميدة التي يجب أن يتحلّى بها المحكم، وهي تتمثّل باستقلالية المحكم وموضوعيته وعدم انحيازه وحسن تصرفه وتحرره من القيود ومن تأثير الرأي العام إلى جانب الترفع والإنارة وعدم السعي للأتعاب المرتفعة، كلها أخلاقيات على المحكم التحلّي بها قبل، أثناء، وبعد صدور قرار التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الأنظمة التحكيمية الحديثة، بالإضافة إلى استقلالية المحكم وحياده، تلزم المحكم بالإلتزام بمبادئ جوهرية لا تقل عن ما سبق ذكره وأهمها:

- عدم توسل التكليف في القضايا التحكيمية :

وهي تعني وجوب امتناع الأشخاص العاملين في التحكيم عن الترويج لأنفسهم .

- عدم قبول التحكيم المستحيلة:

أي أنّه يتوجب على المحكم قبل قبوله بالتحكيم أن يدقق في البند التحكيمي أو العقد التحكيمي فإذا وجد المهمة مستحيلة عليه الاعتذار عن تولي المهمة.

- الإمتناع عن قبول المحكم لدعوى تحكيمية لا خبرة له فيها:

يجب على المحكم أن يمتنع عن تولي أي نوع من المهام التي لا يؤهله علمه أو خبرته القيام بها (التحكيم المتعلق بالمقاولات والتي تتطلب أن يكون المحكم متمكن من القوانين الهندسية).

¹⁴⁵ التحكيم الدولي الخاص، الدكتور إبراهيم احمد إبراهيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1997، ص9.

¹⁴⁶ قانون التحكيم اللبناني، الدكتور عبد الحميد الاحدب، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 197-198.

- التحرر من ضغوطات الرأي العام والخوف من الانتقاد:
- كإخلاف على ترسيم الحدود بين الدول.
- الامتناع عن الاجتماع بأحد الفرقاء دون الآخر.
- الإسراع في إجراءات التحكيم.
- التصرف بلياقة مع الفرقاء والمحامين والشهود.
- أن تكون أتعاب المحكم متجانسة مع الجهود الذي قام بها لفصل النزاع.

المطلب الثاني: عوائق متعلقة بالبيئة القضائية والثقافية

إضافة إلى عوائق ممارسة التحكيم وإدارة العملية التحكيمية تظهر عوائق أكثر خطراً على التحكيم وتطوره. إنها العوائق المتعلقة بالبيئة التي ينشأ فيها التحكيم سواء البيئة الثقافية أم الاقتصادية أم القضائية، فلهذه البيئة تأثيرها الواضح على العملية التحكيمية، فهي إما أن تعرقل التحكيم وتقف بوجهه، وإما أن تؤثر إيجاباً فتسهم في تطوير التحكيم ونشره.

الفقرة الأولى: البيئة القضائية

من المفترض أن تشكل البيئة القضائية بيئة حاضنة وداعمة للتحكيم وليس العكس. والتحكيم ليس تحدياً للقضاء، ولا يشكل منافساً له بل متنفساً للقضايا التي تتطلب سرعة في الأداء تسبق الصفقات التجارية وتقلبات العملة وأسعار الصرف. والتحكيم ليس في حال قطيعة مع القضاء ولا مع المحاماة ولا حدود مقفلة بين هذه المرافق، بل تكامل وعلاقة مساكنة وحسن جوار.¹⁴⁷

من خلال مراجعة القرارات الصادرة عن القضاء اللبناني نلاحظ التوجهين التاليين اللذين يحملان في طياتهما عوائق تعرقل وتؤخر العمل التحكيمي:

¹⁴⁷ مقدمة صادر بين التشريع والإجتهد، التحكيم، جورج جريح، المنشورات الحقوقية صادر، 2015.

أولاً: تضييق القضاء في الشروط الشكلية التي فرضها المشرع عند الطعن بالبطلان

اشترط المشرع اللبناني عند تقديم الطعن بطريق الإبطال بحسب المادة 655 أ.م.م " بموجب استحضار يودع قلم المحكمة المقدم إليها... ويجب أن يوقع من محامٍ في الاستئناف وأن يشتمل على بيان الحكم المستأنف والطلبات، ويجب أن ترفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، وأن ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للاستئناف ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه.....".

ومن خلال ما تقدم لا تثار الإشكاليات إلا فيما خصّ ما درج عليه المتعاقدون من تقديم لطلبات دون إرفاق الطلب بصورة طبق الأصل عن القرار التحكيمي، وهنا طرحت إشكالية ما إذا كان يجوز قبول الطعن دون هذا المستند والنظر بالأساس، أم أنه يتوقف البتّ بالموضوع و مراجعة الإبطال بالشكل.

وفي قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 1993/3/30 ، قضية ورثة المرحوم سعد الدين حشيشو ضد دائرة الأوقاف الإسلامية في صيدا، حيث اكتفى الطاعن بإبراز نسخة عن القرار وليس صورة طبق الأصل، فردت المحكمة الطلب شكلاً.

في حين أنه في قرارات أخرى لم يتم التشدد بهذا الموضوع. في حين أنّ إكتفاء بالصورة العادية للقرار التحكيمي في مراجعة أساسية كالْبطلان فيه نوعان من المخاطر:¹⁴⁸

- عملية: إمكانية التلاعب بالتحريف واحتمال التزوير وصعوبة إكتشافه، فالمستند العادي غير موثّق.
- قانونية: فالصورة العادية للسند مجردة لا تكون لها أية قيمة في الإثبات خاصة بها¹⁴⁹، فكيف يكون

لصورة قرار تحكيمي قيمة في إجراءات جوهرية هي الطعن بالأحكام؟

ومن الملاحظ من الأحكام التي قبلت الطعن بالإبطال بالاستناد الى صورة عادية عن القرار التحكيمي المطعون فيه، إنّها في غالبيتها قضت بإبطال القرار التحكيمي لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالمحاكمة، أي تجاوزه حق الدفاع ومبدأ الوجاهية مما يطرح السؤال التالي: هل كان الدافع فعلاً الى قبول مراجعة الإبطال شكلاً في الحالة المطروحة هو المرونة والتعامل مع التحكيم من خلال نظرة واقعية للمسألة أم هو

¹⁴⁸ الرقابة القضائية والطعن ببطلان القرار التحكيمي، سامي منصور، مقال في العدادان الرابع عشر والخامس عشر،

المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، ص 7.

¹⁴⁹ موسوعة اصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، ج 14 مجلد 2، رقم 202.

النزعة القضائية في إجراء المراقبة لإصطدام المحكمة بقرارات تحكيمية لم يراع فيها المحكم، وهو قاض خاص، القواعد الأساسية التي تحكم الدعوى وإجراءاتها.¹⁵⁰

ومن الدور التقليدي للقضاء المتمثل في الرقابة اللاحقة على أعمال المحكمين يتبين لنا العوائق في المسألتين التاليتين:

- الأمر بتنفيذ القرار التحكيمي:

كون التحكيم وسيلة اتفاقية لفض النزاعات بطريق خاص، فإن القرار التحكيمي الصادر عن المحكمين لا يتمتع بالقوة التنفيذية فهو بمرتبة أقل من القرارات الصادرة عن قضاء الدولة، لذلك شاء المشرع أن يراقب عمل المحكم من خلال ما أوجبه من ضرورة عرض القرار التحكيمي على قضاء الدولة بهدف إعطائها الصيغة التنفيذية.¹⁵¹

وسنداً للمادة 797 أ.م.م فإن سلطة رئيس المحكمة الابتدائية في إعطاء القرار الصيغة التنفيذية تنحصر فقط بالرقابة على القرار والتأكد من خلوه من أسباب البطلان، فهو يمارس سلطته في حدود أضيق من السلطة الممنوحة للمحكمة الناظرة بطرق الطعن.¹⁵²

وبالتالي يجب أن لا تشكل رقابة القضاء عائناً يؤخر العملية التحكيمية، لذا يجب على القضاء التقيد بنص المادة وعدم التذرع بسلطة الرقابة التي هي محصورة، وإلا فقد التحكيم أحد أبرز سماته وهو السرعة والمرونة.

-الطعن في حكم المحكمين:

إن الرقابة اللاحقة على أحكام المحكمين بالرغم من أهميتها، إلا أن ذلك يجب أن لا يؤدي على تقييد حرية الخصوم التي منحت لهم من خلال التحكيم، ولذلك يجب مراعاة إرادة الاطراف إذا استبعدت قضاء الدولة وفضلت التحكيم في حال قبل الطعن بالقرار التحكيمي كما يجب مراعاة هذه الإرادة من قبل المحكمة بعد قبول الطعن سواء لناحية الإجراءات أو لناحية القانون، كان يتفق الخصوم على أن تفصل المحكمة وفقاً لمقتضيات العدل والإنصاف.

¹⁵⁰ الرقابة القضائية والطعن ببطلان القرار التحكيمي، سامي منصور، مرجع سابق، ص 8.

¹⁵¹ التحكيم الاختياري والاجباري، أحمد ابو الوفا، ص 293.

¹⁵² موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، إدوار عيد، ج 11، مرجع سابق، ص 228 وما يليها.

وبالتالي فإن دور القاضي الوطني قد يتحول من دورٍ داعمٍ إلى دورٍ معرقلٍ في كل مرحلة من مراحل التحكيم. وهذا ما يجب أن يعالج كي لا يكون القضاء الوطني نفسه أحد أسباب إعدام التحكيم.

الفقرة الثانية: البيئة الثقافية

من أهم العوامل التي تسهم في نشر وتطوير التحكيم كوسيلة من وسائل حل النزاعات على أنواعها هي البيئة الثقافية الحاضنة للتحكيم. والثقافة لا تتعلق فقط بأطراف النزاع ومدى معرفتهم بالتحكيم وإنما أيضاً الخلفية الثقافية للمحكّمين، خاصة وأنهم المسؤولون عن إدارة العملية التحكيمية.

وفي نظرة على الواقع اللبناني، يتبين أنّ ثقافة التحكيم شبه موجودة بين أبناء هذا البلد، لا بل إنّ البعض لا يعي معنى كلمة تحكيم ولم يسمع بها من قبل. هذا الجهل سببه لا يردّ إلى المواطنين أنفسهم وإنما يقع اللوم أيضاً على المؤسسات التحكيمية التي من مسؤوليتها نشر هذه الثقافة وأهمية وضرورة التحكيم، تماماً كأهمية التحكيم. وبالتالي إنّ الاعتقاد السائد والمترسخ لدى أطراف النزاع، والذي لا يقبل أي حل للنزاع إلا إذا كان صادراً عن النظام القضائي الرسمي، يعود إلى أزمة الثقة لدى هؤلاء والتي يولدها الجهل بأهمية هذه الوسيلة وإجراءاتها. ويقدر ما تتفاقم أزمة الثقة بالتحكيم، بقدر ما تتجذّر ثقة المواطنين في كل ما يصدر عن الدولة فلا يتقون إلا في الأجهزة الرسمية. ومن البديهي أن يكون الإنسان عدو ما يجهل وصادق ما يعرف.

إن انعدام الوعي بأهمية التحكيم وانعكاسات هذه الوسيلة الإيجابية على الأطراف، إن من حيث الإقتصاد في المصاريف والتوفير في الوقت والجهد، وذلك نتيجة غياب الثقافة اللازمة التي توجّه الأطراف نحو وسائل سلمية من خلال التفاوض وتفاذي المواجهة، بالإضافة إلى غلبة نزعة الإنتقام من الخصم لدى الأطراف وعدم استعدادهم لتقديم أي تنازلات أو مفاوضات.

وبالرغم من جميع الندوات والمؤتمرات التي تنظمها المراكز التحكيمية في لبنان إلا أن الجهل المستشري يبقى سيّد الموقف، ليبقى التحكيم وسيلةً لحلّ النزاعات في إطار ضيق جداً ومحصور فقط في ميدان رجال الأعمال والشركات الكبرى، فمن أعطى التحكيم هذه الصفة الضيقة ومن حصر نطاقه وهو الذي ولد منذ ولادة البشرية!!؟

بالطبع إن غياب الثقافة السليمة ستقودنا إلى أكثر من ذلك، وسيضيق من نطاق التحكيم لتصل في النهاية إلى شلل تام لا مهرب منه.

الأخطر من ذلك أن الثقافة المعدومة لا تقف عند حدود أطراف النزاع، إذ أنها قد تصل إلى المسؤولين عن إدارة العملية التحكيمية لتزيد الطين بلة. فمن أهم مشاكل التحكيم ضعف ثقافة التحكيم لدى القانونيين أنفسهم، في حين أن مسؤولية نشر التحكيم تقع على هؤلاء بالدرجة الأولى.

وتظهر الحاجة لهذه الثقافة أكثر مع ظهور عقود جديدة بعيدة عن البيئة القانونية كعقود الهندسة والمقاولات والعقود في المجال الرياضي وغيرها، ما يجعل ضرورة تنقيف هؤلاء المحكمين، لأن المحكم ليس بالضرورة أن يكون محامياً أو على معرفة بالقواعد القانونية.

تظهر ضرورة تنمية الثقافة التحكيمية لدى الأفراد ورجال القانون اللبناني كون حادثة إهتمام اللبنانيين بالتحكيم أدت إلى ضعف الثقة بالتحكيم، فمادة التحكيم أدرجت حديثاً ضمن المناهج التعليمية في كليات الحقوق¹⁵³، إلا أن هذا لا يكفي، فكما أشرنا فإن المحكم ليس بالضرورة أن يكون محامياً فقد يكون مهندساً، من هنا تظهر ضرورة إدراج مادة التحكيم في كافة الكليات، فالعصر القادم هو عصر التحكيم، وكما يعرف الجميع بالقضاء عليهم معرفة بالحد الأدنى لمعنى التحكيم.

كما ويظهر غياب الوعي والثقافة التحكيمية بصورة مراكز تحكيمية وهمية عشوائية، تستغل بعض الناس فيقعون بفخ غشها، ليظهر التحكيم بصورة بشعة تشوّه صورته كقضاء رديف لقضاء الدولة، لا بل كحاجة مستقبلية متميزة بالمرونة والسرعة، ذلك كونها وجدت في الأصل للتسهيل على الناس وليس للتعقيد والمتاجرة وكسب الأموال.

¹⁵³ وكانت أولها الجامعة اللبنانية واليسوعة والعربية.

الفصل الثاني: الآفاق المستقبلية للتحكيم في لبنان

قبل العام 1975 كان لبنان يعيش حياة اقتصادية منتعشة لا مثيل لها، وشكّل نظامه الاقتصادي الحر والسريّة المصرفية مناخ جذب للشركات العالمية الكبرى، لتبلغ ودائع المصارف من العملات الأجنبية حدودها القياسية. فشكّل هذا البلد مصداقية وضمّانة لجلب رؤوس الأموال والاستثمارات من كافة أنحاء العالم. لكن بعد الزلزال الذي أصاب لبنان وهدم قسماً من بنيته التحتية ومؤسساته الاقتصادية وهجر قسماً لا يستهان به من أبنائه، عمد المشرّع اللبناني إلى إعادة النظر بالكثير من قوانينه وتشريعاته، فصدر قانون التحكيم عام 1938 وأخذ بالتطور الذي أدخله الاجتهاد الفرنسي على النصوص القانونية، ليوجد المشرع اللبناني صيغة تدمج بين النص الفرنسي الضيق والاجتهاد الفرنسي ذي الاتجاهات الموسّعة.

وبالرغم من كون المشرع اللبناني قد اقتفى أثر المشرع الفرنسي إلاّ أنّه الوحيد بين القوانين العربية الذي كان السباق بحيث أنه فرّق بين القوانين العربية، بالنص وليس بالاجتهاد فقط، بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي. كما كان من أوائل الدول العربية التي تبنّت التحكيم الإلزامي إلى جانب التحكيم الاختياري، إذ حصّره بالبداية بمنازعات العمل ووسّعه لاحقاً في الحقل المصرفي.

ولم يقف التطور عند هذا الحدّ، لتصدر تشريعات بعد العام 1975 مشجعة للاستثمارات الأجنبية¹⁵⁴، فشهد لبنان نمواً عمرانياً وإقتصادياً كبيراً من جزاء تدفق الكمّ الهائل من رؤوس الأموال الخارجية إليه.

المبحث الأول: موقع لبنان من التطور التحكيمي العالمي

تزداد أهمية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات الناجمة، فالتحكيم يؤمن للأطراف الراغبين بحل نزاعٍ معين عدداً من المزايا التي لا تتوفر في القضاء العادي. ومع بداية الربع الأخير من القرن العشرين، اكتسب التحكيم قبولاً عالمياً كوسيلة مفضّلة لفض النزاعات، وتمّ تشريع القوانين التي تنظم التحكيم في عدد كبير من دول العالم، وتمّ إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظّم التحكيم وأشهرها اتفاقية نيويورك لعام 1958، كما وقد تم مؤخراً إدراج التحكيم ضمن المواد التي تدرّس في عدد من كليات الحقوق على

¹⁵⁴ قانون الاستثمار اللبناني رقم 360، الصادر في العام 2001.

مستوى العالم. فأصبح التحكيم، بما يتميز به من سرعة وسهولة وانخفاض التكاليف، الوسيلة المثلى التي فرضها العصر لمواكبة طبيعة تطور النشاط التجاري والاقتصادي العالمي، الأمر الذي أصبح معه التحكيم الخيار الأمثل للدول وللشركات الكبرى لتسوية النزاعات. وفي ظل تحديات العولمة والنمو المطرد للعلاقات التجارية الدولية ازدادت أهمية التحكيم باعتباره يتميز عن القضاء بسرعة الإجراءات ومرورتها وسريتها وانخفاض التكلفة ووضع استمرار العلاقات بين الأطراف.

لم يبقَ لبنان بمنأى عن هذا التطور العالمي، فأبى هذا البلد، بالرغم من كل العوائق التي تجعله بلداً أقصى ما قد يفعله هو الانشغال بمداواة نفسه بعد خروجه من حروب ومشاكل اقتصادية وأمنية، بل على العكس نهض هذا البلد وكان من أولى الدول العربية التي أعطت أهمية للتحكيم في تشريعاتها وقوانينها ومراكزها وصروحها التعليمية. وإن بقي هذا الميدان بحاجة إلى اهتمام أكثر من الناحية العملية خاصة وأن مكونات النجاح والتطور متوفرة، إن لجهة البنى البشرية والمؤسسات والهيئات التحكيمية، وإن لجهة النطاق القانوني والتشريعي.

المطلب الأول: التطور التحكيمي العالمي

يُعدّ التحكيم نظاماً قديماً حديثاً، فهو قديم النشأة بحيث كان وسيلةً لحل النزاعات في المجتمعات القديمة التي كانت تحكمها العادات والأعراف المتبعة في تلك المجتمعات. وهو يعتبر أيضاً نظاماً حديثاً ذلك أنه في الوقت الحاضر وبعد نشوء الدولة وتبلورها بشكلها الحالي وارتباطها الوثيق، ونظراً لاتساع رقعة العلاقات التجارية الدولية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية في دول مختلفة، وارتفاع حجم العقود التجارية الدولية - يكاد لا يبرم اليوم عقد تجاري دولي دون أن يتضمن شرطاً تحكيمياً يقضي بأن يفصل في كل نزاع ينشأ عن هذا العقد بطريق التحكيم، أي على يد هيئة تحكيم، تكون إما معينة من قبل أطراف النزاع أو عن طريق اللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم التجاري الدولي، أو وفق نظام تحكيم دولي معين كالنظام الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL وبدون تدخل المؤسسة التحكيمية¹⁵⁵.

¹⁵⁵ Commercial Arbitration in Sweden, Finn Madsen, Oxford University Press, second edition 2006, p 6.

فالعالم يعيش الآن عصر عولمة الاقتصاد وتبني سياسة السوق المفتوح، حيث تتجه معظم دول العالم إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية ، مما ينتج عن ذلك زيادة العلاقات الاقتصادية الدولية عموماً والتجارية خصوصاً، لتزيد الحاجة تبعاً لذلك إلى التحكيم باعتباره الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية .

لم يعدّ التحكيم التجاري الدولي سلعة يجب استظهار محاسنها بل أصبح حاجة يفرضها واقع التجارة الدولية، ويعدّ وسيلة فاعلة لتفادي وحسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية والاستثمار والعقود الدولية طويلة المدة التي تتعلق بالتجارة والصناعة والاستثمار والخدمات وعقود نقل التكنولوجيا وعقود التشييد والبناء والجوانب المالية المتعلقة بالملكية الفكرية. ونظراً لازدهار التجارة الدولية، أصبح التحكيم وسيلة وحيدة مقبولة لتسوية الخلافات الناشئة عنها، لأن المتعاملين في التجارة الدولية هم من جنسيات مختلفة، ولا يقبل أحدهم بالخضوع للاختصاص القضائي والتشريعي للآخر، فهو يجهل قانون الدولة الثانية، وقد يكون غير مطمئن إلى القضاء في تلك الدولة أو غير واثق بتشريعاتها، فليس أمام الطرفين طرق لحل النزاع إلا بالتحكيم كوسيلة لفض المنازعات بينهما دون خضوع أحدهما لقانون الآخر.

فالاستثمار الأجنبي يتطلب قضاءً خاصاً يحكم بتجرد وموضوعية بمنأى عن الاعتبارات الشخصية وعلى معرفة بمفاهيم التجارة العالمية، لذا فقد وجدوا في التحكيم التجاري ضالتهم كعدالة خاصة لنزاعات الاستثمار الدولي. وهناك مميزات عديدة للتحكيم التجاري الدولي نذكر منها:

خدمة مصالح الدولة في عدم تكديس القضايا إلى جانب مسايرة الأنظمة الدولية الحديثة، قلة التكاليف مع سرعة الفصل في المنازعات، سرية المنازعات ثم حرية اختيار المحكمين. ومن الجدير بالذكر أنه ورغم كل ما سبق من مميزات للتحكيم، إلا أنّ أداء التحكيم التجاري لوظيفته مرهون بالبيئة وقوانين التحكيم الوطنية التي تحكم أداء عمل المحكمين. فكلما كان دور القانون مقصوراً على حماية حقوق الأطراف دون تدخل في إرادتهم، كان التحكيم فعالاً في أدائه لوظيفته. فحرية أطراف النزاع في اختيار محكميهم، ولغة التحكيم ومكانة والقانون الواجب التطبيق في النزاع، مؤشرات على بيئة تحكيمية صحية.

ومن مظاهر الحداثة والتطور الذي رافق التحكيم ونموه وانتشاره أكثر هو ظهوره في العالم الإلكتروني كضرورة من ضرورات التطور، فكان التحكيم الإلكتروني أو ما يُسمى بالتحكيم عبر الإنترنت. كما برزت مظاهر التطور بامتداد التحكيم إلى عقود جديدة لم يسبق أن تمّ التطرق فيها للتحكيم.

الفقرة الأولى: التحكيم الإلكتروني

كما سبق وذكرنا، فإن التحكيم يعدّ أقدم وسيلة لجأ إليها الإنسان لفضّ ما ينشأ بينه وبين أقرانه من نزاعات ولم يستمر نجم التحكيم ساطعاً في فض جميع المنازعات بل خفت نجمه بنشوء الدولة بمفهومها الحديث وظهور السلطة القضائية التي أصبح لها وحدها الولاية في النظر بالمنازعات والفصل فيها. ومع ذلك فقد سجّل العصر الحديث عودةً لنظام التحكيم بصفة عامة لاسيما لحكم معظم المنازعات بصفة عامة والمنازعات.

إنّ موضوع التكنولوجيا بصفة عامة هو موضوع الساعة دون جدال، فهو موضوع يهّم جميع دول العالم بصفة عامة والدول التي في طريقها الى التطور بصفة خاصة. تظهر أهمية التحكيم الإلكتروني لما يتميز به من سرعة ومرونة لا تتوافر في القضاء العادي، حيث لا يلزم في التحكيم الإلكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن سماعهم عبر وسائط الاتصال الإلكترونية عبر الأقمار الاصطناعية¹⁵⁶.

أ- مفهوم التحكيم الإلكتروني

لا يُعدّ التحكيم الإلكتروني مختلفاً في جوهره عن التحكيم التقليدي، فكلاهما وسيلة من وسائل البديلة لحلّ النزاعات، والتحكيم الإلكتروني هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم. وبالتالي فإن التحكيم الإلكتروني هو عبارة عن نظام قضائي من نوع خاص، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف ومن خلال الوسائل الإلكترونية على إحالة النزاع وبشكل اختياري لفض النزاع القائم بينهم والمتعلق في الغالب بالتجارة الإلكترونية ويصدر الحكم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.¹⁵⁷

وفي إطار تعريفنا للتحكيم الإلكتروني يجب الإشارة الى أن التعبير الأكثر دقّة هو التحكيم عبر الانترنت، ذلك أن التحكيم يتمّ عبر الأساليب التقليدية مع فارق وحيد وهو أن الوسيلة التي تتم عبرها هذه العملية هي

¹⁵⁶التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل، محمد احمد حته، مقال منشور بموقع: محمد أحمد حته.

<http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81160>

¹⁵⁷ النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، نافذ الياسين محمد المدهون، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007،

ص 294.

شبكة الانترنت، في حين أن تسمية التحكيم بالالكتروني تعطي طابعاً بأن التحكيم يتم آلياً دون تدخل العنصر البشري وهذا غير صحيح كما ذكرنا.

ب- آليات التحكيم الالكتروني

أولاً: إتفاق التحكيم

لا يختلف في تعريفه عن اتفاق التحكيم التقليدي سوى أنه يتم عن طريق وسائط إلكترونية عبر شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت)، لذلك يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكة الانترنت دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف أثناء عملية التحكيم.¹⁵⁸

وفيما خصّ إلزامية الاتفاق الخطي في مادة التحكيم بصورة عامة، فقد اختلف الأمر ما بين دولة وأخرى. فليس هنالك موقف موحد بين مختلف الدول بشأن كتابة اتفاق التحكيم. فبعض الدول تتطلب لصحة هذا الاتفاق، أن يكون مثبتاً بالكتابة، في حين أن البعض الآخر يتطلب الكتابة فقط كشرط لإثبات هذا الاتفاق ولكن ليس لصحته. ولكن الأهم من كل ذلك في ما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني، هو أن تُحيط التشريعات بكل ما يتعلق بمفهوم شكل عقد التحكيم الإلكتروني، وإثباته، دون تجاهل أي من تلك الثغرات. وتتم عملية التحكيم بطريقة إلكترونية على موقع المركز الإلكتروني ويتم خلال هذه العملية تخزين البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية وعندما يتفق الأطراف على اللجوء للتحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات فمن الطبيعي أن يضمنوا عقدهم بنداً يشيرون فيه إلى اتجاه إرادتهم إلى حل نزاعاتهم من خلال التحكيم، وهو ما يعرف بالشرط التحكيمي.

ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وعلى موضوع التحكيم وكذلك اختيار المحكمين. فيتم اختيار المحكمين كما في التحكيم العادي كما وتُتبع نفس الإجراءات المتبعة في التحكيم العادي، ويضاف إليها باتفاق الأطراف قواعد إضافية خاصة بالتحكيم الإلكتروني أبرزها كيفية تواصل المتخاصمين والمحكمين عن بُعد عبر شبكة الإنترنت، وكيفية تقديم المستندات عبر هذه الوسيلة الالكترونية. وغالباً ما تشترط مراكز التحكيم تضمين طلبات التحكيم البيانات الآتية: أسماء الأطراف

¹⁵⁸التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر

الجامعي، مصر، 2008، ص 278.

وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية الالكترونية، تحديد طبيعة النزاع وظروفه، الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة، قائمة بالأدلة الثبوتية والوثائق والمستندات، نص شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم وأي معلومات أخرى نافعة.¹⁵⁹

وبعد تلقي مركز التحكيم طلب اللجوء للتحكيم يدعو أطراف النزاع إلى تحديد موعد الجلسة الأولى ويفتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الالكتروني ولا يسمح بالدخول إليه إلا باستخدام كلمة السر التي تُرسل للخصوم ولأعضاء هيئة التحكيم، ويقوم مركز التحكيم الالكتروني بعدها بإعلام الطرف الآخر المطلوب التحكيم ضده على العنوان الالكتروني الذي وضعه الطرف الأول طالب التحكيم ويجب على المطلوب التحكيم ضده بعد تلقيه هذا الإخطار أن يبلغ مركز التحكيم برده على طلب التحكيم.

أما عن أركان التحكيم الإلكتروني فهي لا تختلف عن التحكيم العادي من رضا والمحل والسبب لكن باعتبار أن الأمر يتعلق بتحكيم إلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية فهذا يعني أن الشروط في هذه الحالة تخضع لخصوصية معينة خاصة بالنسبة لكيفية التعبير عن الإرادة إلكترونياً.

إنّ التحكيم الإلكتروني هو نظام حديث فعّال يوفر العديد من المزايا التي لا نجدها في التحكيم التقليدي ولا يقف أمام تطوره أكثر سوى وجود إطار قانوني دولي خاص به بالإضافة إلى إقرار التشريعات الوطنية بالمعاملات الإلكترونية، وخاصةً خصوصية التحكيم الإلكتروني.

الفقرة الثانية: التحكيم في عقود حديثة (عقود الاستثمار)

لقد أدت التطورات الاقتصادية المعاصرة إلى زيادة التوجه نحو تشجيع الاستثمارات الأجنبية ولم يقتصر الأمر على الدول النامية فقط، بل امتد إلى غيرها من الدول المتقدمة، وارتبط حل المنازعات فيما بين المستثمر الأجنبي والدولة بنظام التحكيم، إلى حد اعتباره الوسيلة الأنجع لحل منازعات الاستثمار. كما شهد العالم في النصف الأخير من القرن العشرين اتجاه معظم الشركات إلى عبور حدود الدول التي تعمل فيها لممارسة نشاطات غير دولية، فبدأت تسقط الحواجز الاقتصادية فيما بين الدول.

¹⁵⁹النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، محمد أمين الرومي، دار الكتب القانونية، مصر، ص 124.

لعبت العديد من العوامل دوراً فعالاً في ازدهار التحكيم وتفضيل أطراف العلاقات الخاصة الدولية الالتجاء إليه في كل منازعاتهم بدلاً من القضاء. حيث قوبل التحكيم بالاهتمام البالغ على المستويين الداخلي والدولي، فتصدت تشريعات مختلف الدول لتنظيمه ووضع القواعد والإجراءات الخاصة به، وتيسير تنظيم أحكامه. وبسبب زيادة أهمية التحكيم الدولي ودوره الفعّال في تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية فقد حظي باهتمام دول العالم، فأبرمت في شأنه العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وأنشأت له الكثير من مراكز التحكيم الدائمة ذات الطابع الدولي ولعلّ أهم هذه المراكز، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. فجاء هذا المركز معبراً عن مدى الأهمية الكبيرة للتحكيم الدولي في مجال الاستثمار الأجنبي لدى المستثمرين. ومن هنا يمكن القول بأن التحكيم الدولي قد أصبح القضاء الوحيد للفصل في المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الأجنبي الخاص بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة، وبدلّ على ذلك العدد المتزايد من قضايا التحكيم المتعلقة بالاستثمار، هذا فضلاً أنه لم يعد هناك من عقد في نطاق الاستثمارات الدولية خالٍ من بندٍ تحكيمي.

المطلب الثاني: التطور التحكيمي الذي حققه لبنان

بالرغم من جميع العوائق والشغرات التي سبق ذكرها، يبقى التحكيم في لبنان متمتعاً إلى حدّ ما بمزايا عديدة تجعله في مقدمة مسيرة العصرية والتحديث، وإن كان نشاطه بطيئاً بعض الشيء إلا أن هذا البلد يسعى جاهداً للخروج من واقعه وما عاناه، إلى الوجه المشرق من العالم، فهو بطبيعته وطبيعة أهله لا يهوى الركود في الظلام، كيف لا وهو من لُقب " طائر الفينيق".

يسعى هذا البلد إلى تطوير إقتصاده وإنعاشه بشنّى الوسائل الهادفة إلى جلب أكبر نسبة من المستثمرين، وقد كان أهل القانون والاقتصاد فيه على علم ويقين بأن القانون والاقتصاد مترابطان ترابطاً متيناً، فدون وجود الأساس القانوني الحديث المتماشي مع متطلبات التجارة الدولية لا يمكن للاقتصاد الوطني أن يزدهر. ومن أجل استرجاع مركز لبنان الاقتصادي الرائد، سعّت الدولة إلى تحديث قوانينها لا سيما قانون أصول المحاكمات المدنية في بابه الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالتحكيم. ليكمل هذا التطور مسيرته وصولاً إلى الاجتهادات القضائية التي تبنت قواعد ومبادئ حديثة، مشجعة البيئة التحكيمية في لبنان وأهمها دخول التحكيم في عقود الدولة الأمر الذي كان قديماً من المستحيلات. وكل ذلك أدّى إلى تطور مقابله على أرض الواقع، فبدأت المراكز التحكيمية بالازدياد فظهر أكثر من مركز تحكيمي وكثرت المؤلفات والإصدارات القانونية الخاصة بالتحكيم.

إلاّ أنّه وبالرغم من هذا التطور على كافة الأصعدة، يبقى التحكيم في لبنان مقارنة بالدول المجاورة، بحاجة أكثر إلى اهتمام وتطوير للنواحي القانونية والمؤسسية والثقافية لننهض بهذا البلد إلى مصاف الدول المتقدمة فيكون التحكيم وسيلة لغاية التقدم والتطور وإنعاش وتنمية البلد، أكثر من كون التحكيم غاية بحد ذاته.

الفقرة الأولى: التطور التحكيمي على الصعيد التشريعي والقضائي

في ظل التطور العالمي المحيط به، لم يعتده لبنان، ذلك البلد الذي أدمته الحروب والمآسي، أن يقف مكتوف اليدين خاصة وأنه يمتلك المقومات البشرية والطبيعية والإقتصادية التي تميزه عن الكثير ممّن هم حوله. فبدأ مسيرة التطور بدءاً من نصوصه القانونية واجتهادات محاكمه.

أولاً: التطور التشريعي

مع صدور قرار "سيليس وليبانسل" عن مجلس شورى الدولة الصادر بتاريخ 17 تموز 2001، علت الصرخات الداعية الى الإسراع في إدخال التعديلات اللازمة على النصوص التشريعية لأن المسؤولية هي مسؤولية المشرّع بالدرجة الأولى، كونه الوحيد المسؤول عن تطوير وعصرنة النصوص، ليوكب التطور المستجد.

وإنه لا يمكن تبديد البلبلة التي أثارها موقف شورى الدولة، بالدراسات والآراء الفقهية فقط بل بتشريع صريح يكرّس صراحة حق الدولة باللجوء للتحكيم في العقود التي تجريبها.¹⁶⁰ فصدر بتاريخ 2002\8\1 في العدد 43 من الجريدة الرسمية ص 5183، القانون رقم 440 الذي تضمن تعديلاً لبعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية وهي المادة 77 الواردة في الفصل المتعلق بالاختصاص الدولي والمواد 762 ، 770 ، 789 ، 796 ، 804 ، 821، والتي تم إيرادها في باب التحكيم¹⁶¹، والتي بموجبها أجاز المشرع التحكيم في دعاوى الإمتياز، واعترف بالتحكيم في العقود الإدارية، وأجاز للمحكم اختصاص النظر بصحة العقود المدنية والتجارية، إضافةً إلى أنّ قرار المحكمة القضائية الذي يبتّ بطلب ردّ المحكم لم يعد يقبل أي طعن.

سوف نعرض بشكل موجز المواد التي تعرضت لهذه التعديلات:

¹⁶⁰ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، غالب صبحي محمصاني، العدد 19، ص 5 وما يليها.

¹⁶¹ ونشر مشروع هذا القانون في ص 58 من العدد 20 من المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي.

أ- في التعديل الطارئ على المادة 77 أ.م.م

نصّت المادة 77 أ.م.م بنصّها القديم: "الدعوى المتعلقة بصحة أو بمخالفة امتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام إلزامياً لدى المحاكم اللبنانية" أما بنصّها الجديد، "الدعوى المتعلقة بصحة أو بمخالفة امتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام لدى المحاكم اللبنانية وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 762 الجديدة فقرتها الثالثة و809 فقرتها الثانية".

يتبين من هذا التعديل أن المشرع أراد حسم الجدل حول مسألة مدى قابلية عقود الإمتياز للتحكيم والذي ظهر عقب صدور قرار مجلس شوري الدولة عام 2001، فنفي بذلك إلزامية اختصاص المحاكم اللبنانية فاتحاً المجال لإبرام عقود تحكيمية، مانحاً الطمأنينة للمستثمرين.

ب- في التعديل الطارئ على المادة 762 أ.م.م

أضاف قانون 2002\440 فقرتين جديدتين إلى المادة 762:

- الفقرة الأولى "يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحلّ بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه"

ونص المادة 762 أ.م.م الجديد لم يأتِ على ذكر الانعدام وإنما فقط صحة العقد. وبالتالي فإن هذه الاستقلالية ليست على إطلاقها وهي لا تنفي كل تبعية للبند اتجاه العقد الأساسي طالما أنه مدرج في العقد.¹⁶²

- الفقرة الثانية وقد نصت على أنه "يجوز للدولة وأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم".

- وجاءت نية المشرع واضحة هنا بإمكانية لجوء الدولة للتحكيم في العقود المدنية والتجارية أياً كانت طبيعته، مغلقاً الباب على أي جدل مستقبلي لإحتمال وجود عقود من أنواع جديدة وحديثة في المستقبل.

- الفقرة الثالثة: وقد نصّت "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً

¹⁶² محكمة الإستئناف في بيروت- الغرفة الثالثة، القرار رقم 2004\763، المجلة اللبنانية للتحكيم، عدد 30، ص 39.

لإقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام". وهذا التشدد في النص الجديد الذي لم يكتفِ بموافقة الوزير المختص إنما إشتراط صدور مرسوم بذلك في مجلس الوزراء سمح بإجراء رقابة أوسع دون التفرد وتحقيق مصالح شخصية.

ج- في التعديل الطارئ على المادة 770 أ.م.م

عدّل القانون 2002\440 المهلة التي يجب خلالها تقديم طلب ردّ المحكم إلى الغرفة الابتدائية فجعلها 15 يوم من علم طالب الرد بعد ذلك، بينما كانت المهلة في النص القديم 5 أيام. وكان تبرير ذلك أن تمديد مهلة الطعن هي كي يتمكن الأطراف من اتخاذ موقف مدروس من مسألة الردّ.

وبرأينا هنا، إن هذا التعديل كان لا حاجة له لأنّ ميزة التحكيم السرعة لا الإبطاء خاصة وأن المهلة بشأن القضاء الرسمي هي 8 أيام فقط.¹⁶³ والمهلة هي مهلة إسقاط لتعلّقها بالنظام العام، فلا تقبل لا التعديل ولا الانقطاع ولا الوقف.¹⁶⁴

د- في التعديل الطارئ على المادة 789 أ.م.م

قد تم إضافة فقرتين جديدتين ورد فيهما " للمحكم في معرض منازعة تحكيمية قائمة أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وفق المادة 589 من هذا القانون".

"يجوز أن يصدر المحكم قرارات وقتية كما له أن يبتّ جزءاً من الطلبات قبل إصدار القرار المنهي للخصومة".

إنّ التعديل الذي جاء في هاتين الفقرتين يبيّن مدى تطور نظرة المشتري للتحكيم بعد أن كان يعتبره قضاءً خاصاً خاضعاً لقواعد تفسير ضيقة، فيبدأ تراجع الحذر، فإذا بالمحاكم تتراجع عن التفسير الضيق لتقوم بإعمال قواعد تفسير للأعمال القانونية معتبرةً أن تحديد نطاق الموضوع المشمول بالتحكيم يجب أن ينطلق من تحليل نية الفريقين لا من كون التحكيم قضاءً إستثنائياً.¹⁶⁵

¹⁶³ قانون اصول المحاكمات المدنية، المادة 124.

¹⁶⁴ محكمة إستئناف بيروت- الغرفة التاسعة، قرار رقم 94 تاريخ 1994\2\21، المجلة اللبنانية للتحكيم العدد 1، ص 64.

¹⁶⁵ محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم 2002\19، المجلة اللبنانية للتحكيم عدد 22، ص 64، رقم 2.

وورد في الفقرة الثانية المادة 789 " للمحکم في معرض منازعة تحكيمية قائمة أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وفقاً للمادة 589 من هذا القانون".

وتتضمن هذه الفقرة تكريساً لتمتع المحكم بالسلطة الأمرية لأن إصدار التدابير المؤقتة والتحفظية لا يتصور إلا لمن يتمتع بهذه السلطة، وهو ليس بالأمر المستغرب كون المحكم هو قاضٍ يسعى إلى تحقيق العدالة ويجب ألا يستهان بهذه المهمة أبداً أو التقليل من أهميتها.

ذ- في التعديل الطارئ على المادة 795 أ.م.م

أضيفت فقرة ثالثة نصّت على أنه " يفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة (أي الذي يدخل في اختصاص القضاء الإداري) النزاع الذي يمكن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري.

إن تطبيق هذه المادة يتوقف على الوصف المعطى للعقد الذي هو موضوع النزاع مع احتمال اختلاف القضاء الإداري والقضاء العدلي عليه.

ر- في التعديل الطارئ على المادة 804 أ.م.م

عدّل القانون الجديد الفقرة الثالثة مضيفاً عليها فقرة رابعة وجاء في الأولى " القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض ويقبل التمييز طبقاً للقواعد العامة". في حين أن النص القديم كان يجيز الاعتراض ضد القرار.

أما الفقرة الرابعة الجديدة فنصّت " مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في حال أبطلت محكمة الاستئناف القرار المذكور وينحصر التمييز في هذه الحالة بأسباب البطلان".

وكل ذلك يصبّ في هدف واحد يخدم التحكيم وهو السرعة واختصار الوقت.

ز- في التعديل الطارئ على المادة 821 أ.م.م

جاء في نص هذه المادة " تطبق على هذا القسم المادتان 804 الجديدة و 805 فقرة 2 دون سواهما من المواد المتعلقة بطرق الطعن في التحكيم الداخلي". بينما كان النص القديم " تطبق على هذا القسم المادتان 804 فقرة 1 و 805 فقرة 2 دون سواهما من المواد المتعلقة بطرق الطعن في التحكيم الداخلي".

وبالتالي فإن التطبيق لم يعد مقتصرًا على الفقرة الأولى من المادة 804 بل المادة بكاملها.

ومن حيث تطبيق المادة 804 أ.م.م فإن الفرق يكمن بين التحكيم الداخلي والدولي أنه في التحكيم الداخلي يتوجب على محكمة الطعن بعد إبطالها للقرار التحكيمي أن تفصل في موضوع النزاع ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف. أما التحكيم الدولي فيقتصر على إبطال القرار دون البت في الأساس بل يعيد الفرقاء إلى الحالة قبل بداية التحكيم.¹⁶⁶

ولا بد من الإشارة على صعيد التطور التشريعي إلى أهمية قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان رقم 360 بتاريخ 16 آب/أغسطس 2001 الذي نص على إمكانية الحلّ الحبي للنزاعات الناتجة عن عقود سلة الحوافز الموقعة بين الحكومة اللبنانية والمستثمر، وإلاّ يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً للإجراءات التي يلحظها القانون اللبناني أو أي مركز تحكيم دولي.

سجّل التعديل خطوة حكيمة في مجال التحكيم قاطعاً الطريق على المناورات التي كانت ترمي إلى عرقلة التحكيم، ليكمل التحكيم مسيرته، بدايةً من التشريع وصولاً إلى أرض الواقع.

ثانياً: التطور القضائي

في 2002/8/1 أصدر المشرع اللبناني تعديلاً على قانون التحكيم اللبناني ومثّل ذلك منعطفًا مهمًا في موضوع لجوء الدولة للتحكيم. وتدخل المشرع هذا جاء بعد حكمين صادرين عن مجلس شوري الدولة اللبناني في موضوع شركتي "سيليس وليبانسل" بتاريخ 2001/7/17، فأبطل الشرط التحكيمي الوارد في العقدين واعتبر القضاء المختص في العقود الإدارية هو مجلس شوري الدولة.

سار الاجتهاد اللبناني منذ ذلك الحين على درب العصرية وضرورات التطوير لا الجمود، ليتم انتهاز الفرصة فيما بعد بإدخال تعديلات على قانون التحكيم نفسه، ولكن الأهم حينها كان عقود التحكيم الإدارية وبعدها جاءت أمور أخرى مهمة وكثيرة.

¹⁶⁶ محكمة إستئناف بيروت، قرار رقم 2001\1778، المجلة اللبنانية للتحكيم، عدد 36، ص 21، رقم 2.

الفقرة الثانية: التطور التحكيمي على الصعيد العملي

لم يقتصر التطور التحكيمي على تعديل القوانين والتشريعات وإصدار القرارات القضائية المشجعة للتحكيم، إنما امتد هذا التطور ليصل إلى الميدان العملي والأهم، فازدادت المراكز التحكيمية المهيئة والمرافقة والمشرفة على العملية التحكيمية، سواء المراكز الوطنية أو الدولية. وبدأ الاهتمام يظهر أكثر فأكثر بالتحكيم فكثر الإصدارات والمنشورات التي عالجت التحكيم بكل جوانبه فصدرت المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ومنشورات صادر وغيرها. وظهرت إلى الوجود شخصيات قانونية وخبراء ومتخصصون أظهروا كفاءة عالية في نشرهم لثقافة التحكيم وهم كثر، بالإضافة إلى الشخصيات المعنوية كقنابة المحامين في بيروت وغرفة التجارة والصناعة ووزارة العدل اللبنانية.

في المقابل جذب هذا التطور الدول العربية المجاورة والدول الأجنبية لإقامة مؤتمرات وندوات تحكيم في لبنان عندما وجدوا فيه البيئة الحاضنة للتحكيم فكثر المؤتمرات والندوات الخاصة بالتحكيم.

أما في المجال الأكاديمي فدخل التحكيم الجامعات اللبنانية ضمن مادة متخصصة تدرس منفصلة عن أصول المحاكمات المدنية كما وأصبح تدريس هذه المادة على مستوى الإجازة في الحقوق وعلى مستوى شهادة الدراسات العليا مع تخصيص محاضرات نظرية لهذه المادة وأخرى تطبيقية لتقريبها إلى الطالب أكثر.

وإذا أردنا الرجوع إلى أولى خطوات التطوير فكانت عبر حدث توحيد مركزي التحكيم في لبنان وذلك في 1997/12/18 فتم بتوحيد كل من المركز اللبناني للتحكيم والجمعية اللبنانية للتحكيم في مركز واحد لدى غرفة التجارة والصناعة، لتكون الخطوة الأولى في مسيرة التطوير وكسب الثقة وتنظيم التحكيم اللبناني والترويج له، وبدأ المجتمع اللبناني، وبالأخص القانوني منه، يعي أهمية دعم قضاء التحكيم وسط مجتمع الأعمال والمستثمرين الوطنيين والعرب والأجانب.

مما لا شك فيه أن ما مرّ به لبنان ليس بالأمر السهل، فاندلاع الأحداث الأليمة عطّلت عمل المركز وحالت دون قيامه بالدور المنشود إلا أنه اليوم يسعى لبنان حكومة وشعباً إلى حق هذا البلد بالتطور في ظل نظام اقتصادي عالمي جديد ومتغير.

وبالتالي فإن قيام مرجعية تحكيمية وطنية موحدة سوف يحوز على ثقة المستثمرين اللبنانيين والعرب والأجانب ورجال المال والأعمال ليلعب لبنان دوره المتجدد كصلة وصل بين الشرق والغرب ونقطة ارتكاز إقليمية على الصعيدين القانوني والتحكيمي.

أولاً: مجلة التحكيم

صدر القرار رقم 232 المعني بإصدار المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، وهي مطبوعة فصلية غير سياسية متخصصة بالمواضيع القانونية باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية، وبموجب المادة الأولى منه منح السيد إبراهيم النجار ترخيصاً بإصدار هذه المطبوعة باللغات الثلاث المذكورة في أن معا ومن ضمن العدد الواحد.

وقد أسهمت هذه المجلة في نشر ثقافة التحكيم والقضايا المستجدة والآراء الفقهية والقانونية الجديدة فهي لا تكتفي بنشر هذه الآراء والتعليقات وإنما تنفرد في قسم خاص منها مجموعة الاجتهادات اللبنانية والحديثة في مجال التحكيم بالإضافة إلى مقالات أسهمت في نشر ثقافة التحكيم أكثر فأكثر في ظل مجتمع تتضاءل فيه الثقافة القانونية عامة والتحكيمية خاصة. كما بالإضافة لهذه المجلة هنالك مجالات متخصصة للتحكيم في أقسامها كمجلة العدل والنشرة القضائية. إضافة إلى المجالات تكثر المنشورات والإصدارات الخاصة بالتحكيم، ولعل أشهرها موسوعة الأحذب للدكتور عبد الحميد الأحذب.¹⁶⁷

أما بالنسبة للمؤتمرات والندوات الخاصة بالتحكيم فقد شارك لبنان في العديد منها كمؤتمر تونس عام 1985 ومؤتمر عمان عام 1989 ومؤتمر القاهرة عام 1994 وكذلك عقد مؤتمرين في بيروت سنة 1996 و1997 بالإضافة لاحقاً إلى مؤتمرات حديثة في العام 2015 والذي أسهم في إنشاء مركز التحكيم الدولي ولا يكاد يخلو عام إلا ويكون هنالك مؤتمر عام أو ندوة أو دورة تدريبية خاصة بالتحكيم سواء نظمها لبنان أو كان مشاركاً فعلاً فيها.

تجدر الإشارة إلى أنّ نقابة المحامين في بيروت كان لها الدور البارز في نشر ثقافة التحكيم وتطويره فهي لم تكن بعيدة عن سلوك المنحى الأيل إلى عصرنة الأنظمة الراعية لمناقبية المحامي، فقامت بجمع المواد المحددة في قانون تنظيم المهنة وطورتها وأضافت عليها بحيث تحقق في العام 2003 إقرار

¹⁶⁷ وتتضمن هذه الموسوعة اجزاء متنوعة منها ما هو متعلق بالتحكيم في لبنان واخرى للتحكيم في العالم العربي وكذلك التحكيم الدولي.

نظام موحد لآداب المهنة، والشعور أيضاً بالحاجة الماسة إلى وضع نظام يرفع أعمال التحكيم ويشرف على تصرفات المحكم المحامي ، أصدر النقيب السابق الأستاذ سليم الأسطا بتاريخ 2005/1/15 قراراً أُلّف بموجبه لجنة التحكيم في النقابة وعهد إليها وضع نظام يتعلق بموجبات المحكم ومناقبيته.¹⁶⁸

المبحث الثاني: سبل النهوض بالتحكيم اللبناني

لقد بات معروفاً مدى ازدهار التحكيم في عصرنا الحالي نتيجة لتزايد الدور الاقتصادي في المعاملات الدولية ليجد الأطراف ضالّتهم في محكمين ووسيلة أتت على مقاس حاجتهم هرباً من قضاء الدولة بكل سلبياته وجموده، ليجنّد التحكيم كل ما يثور من نزاعات سواء دولية أم داخلية. وبدوره بدأ لبنان بمجارة التطور الحاصل في محيطه وإعتمد التحكيم في تشريعاته ومراكزه وجامعاته وبين خبراءه ومؤسساته. إلا أنه بالرغم من محاولات مجارة العصرية والتقدّم يبقى على هذا البلد، بأبنائه ومؤسساته، العمل أكثر على النهوض بالتحكيم في لبنان على جميع أصعدته التشريعية والقضائية والمؤسسية والثقافية لسدّ كل الثغرات وتطوير الخبرات وتحديث المؤسسات كافة.

المطلب الأول: تطوير الإطار التشريعي والقضائي

الفقرة الأولى: على الصعيد التشريعي

تتطلب التنمية في أي مجتمع تطوراً قانونياً مواكباً لتطورات العصر دافعاً بالنمو الإقتصادي إلى الأمام وهو ما يظهر أيضاً في التحكيم باعتباره نظاماً قضائياً خاصاً ومستحدثاً جاذباً للاستثمار الخارجي ومسهماً في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

وإنطلاقاً من ذلك تظهر ضرورة الاهتمام بالناحية التشريعية والبيئة القضائية المواكبة للتحكيم لبناء أساس قانوني سليم وقواعد جاذبة للثقة والضمان.

ومن هنا تظهر ضرورة عدم الاكتفاء بباب خاص للتحكيم في قانون شامل لأصول المحاكمات المدنية، وأقله تنظيم قواعد خاصة بالتحكيم ضمن قانون خاص ومستقل. فالتحكيم لا يقل أهمية عن باقي

¹⁶⁸ المحكم: موجبات ومناقبية، سمير ابي المم، العدل، 2007، ص 175.

المجالات كي لا ينفرد بقانون خاص به. وليس مستغرب جهل المجتمع اللبناني حتى لمعنى كلمة تحكيم في ظل غياب قانون تحكيم خاص ومستقل إسوةً بباقي القوانين.

هذا بالإضافة الى أن المواد القانونية جاءت مختصرة لا تفى بالغرض بينما هذا القضاء الخاص في أمس الحاجة الى التوسع والانتشار والتوضيح، خاصةً في كونه مجهول من قبل المجتمع اللبناني وبالتالي لا يحتمل الجدل وضيق التفسير.

كما وأن قواعد التحكيم لم تعد تواكب التطور الاقتصادي العالمي وتوسّع العلاقات الاقتصادية وظهور عقود جديدة أدرجت التحكيم ضمن عقودها وبنودها.

إنّ وضع هكذا قانون خاص بالتحكيم يشكّل أكبر دلالة على اهتمام لبنان بالتحكيم وبالتالي تزيد من ثقة المستثمرين ويلبي حاجات العمليات الإقتصادية والقانونية وبالتالي جذب الاستثمارات الخارجية ودخول رساميل جديدة مما يسهم في تعزيز الوضع الإقتصادي والقانوني وتنمية لكافة المجالات. ليتحول التحكيم من مجرد وسيلة لحلّ النزاعات إلى وسيلة لجذب الاستثمار وتطوير البلد على كافة النواحي.

أما بالنسبة للقانون الموجود حالياً، فهو بالطبع بحاجة إلى تعديل، والتعديلات المقترحة في سبيل تذليل العديد من العقبات المعرّقة لتطور التحكيم فهي في الأمور التالية:

أ - إلغاء ترتيب جزاء البطلان

على مخالفة بعض النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم بحيث يعتبر الأمر المخالف كأنه لم يكن، واستبدال هذا الجزاء بحلّ آخر ينص عليه القانون. وهذا ما يستوجب إدخال التعديلات التالية:

أولاً: تعديل المادة 763 أ.م.م

التي نصّت على بطلان البند التحكيمي في الحالة التي لا يشتمل فيها البند تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان طريقة تعيينهم. واستبدال هذا البطلان بتمكين الخصوم مجدداً من تحديد شخص المحكم باتفاق لاحق وكذلك نص المادة 766 أ.م.م التي رتبت جزاء البطلان في حال عدم تحديد موضوع النزاع في العقد، وأيضاً استبدال ذلك الجزاء من خلال تمكين الخصوم عرض النزاع من خلال هيئة تحكيمية.

ثانياً: تعديل الفقرة الثالثة من المادة 766

لجهة عدم اعتبار العقد ساقطاً إذا رفض المحكم مهمته وتمكن الخصوم من تعيين محكم بديل وإلاّ إحالة الأمر لرئيس الغرفة الابتدائية.

ثالثاً: تعديل الفقرة الأولى من المادة 771

التي اعتبرت التحكيم باطلاً إذا لم يراع شرط الوترية عند تعدد المحكمين، واستبدال هذا الجزاء باعتبار العدد ثلاثة حكماً وذلك من خلال اختيارهم بالطريقة المتفق عليها من قبل الخصوم، وإلاّ القضاء.

ب- تعديل الفقرة الثانية من المادة 779 أ.م.م

التي سمحت الاستماع إلى الشهود دون تحليفهم اليمين، بإعطاء هؤلاء الصلاحية بتحليفهم اليمين وتمكين المحكم الحكم على المتخلف بالجزاء المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، واعتبار أن هذا الحلفان الكاذب بمثابة جرم يلاحق عليه جزائياً.

ج- جعل بعض القرارات التحكيمية معجلة التنفيذ حكماً

بحيث أنّ الطعن بهذه القرارات لا يؤدي إلى وقف التنفيذ إلا بطلب يقدم إلى المحكمة النازرة بالطعن واتخاذ قرار به في غرفة المذاكرة، وكل ذلك لمنع الطرف السيئ النية استغلال هذا الطعن للمماطلة.

د- إلزام الطاعن بالقرار التحكيمي دفع عطل وضرر

مرتفع للمتضرر في حال ثبت تعسفه في استعمال حقه.

ذ- وجوب تفسير المادة 800 أ.م.م

بشكل ضيق جداً وذلك للتوصل إلى حصر أسباب الطعن.

ر- وجوب إلغاء الرسم النسبي على قرار إعطاء الصيغة التنفيذية واستبداله برسم مقطوع.¹⁶⁹

ز- تعديل المادة 770 أ.م.م ووضع أسباب خاصة لردّ المحكمين مختلفة عن أسباب ردّ القاضي.

¹⁶⁹ قانون رسوم قضائية بند 15، 10 تشرين الاول 1950.

هـ- تفسير المادة 120 أ.م.م بشكل ضيق والزام من يتعسف باستعمال الحق بطلب الردّ بدفع تعويض باهظ للمتضرر.

هذا كان بالنسبة للتعديلات، إلا أنه تظهر لنا أمور أخرى غير مذكورة في القانون وهي على جانب من الأهمية:

- التبليغات: يجب ترك الحرية للأطراف بالاتفاق على آلية التبليغ، وفي حال عدم الاتفاق تجري التبليغات وجاهياً.
- استقلالية شرط التحكيم: يجب أن يعتبر شرط التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى.
- يجب أن يتضمن قانون التحكيم تفاصيل إجراءات التحكيم دون استثناء.
- مسألة جواز أو عدم جواز ان يكون القاضي محكماً يجب أن يتم الفصل فيها بشكل واضح بنص تشريعي صريح.

الفقرة الثانية: على الصعيد القضائي

بالرغم من السبل المعمول بها أو المتوخاة العمل بها تبقى منقوصة إذا فقد التحكيم المساندة من داعمه لا منافسه، ألا وهو القضاء. وإن تعامل المحكم المتفهم للعمل التحكيمي مع قاض يتفهم العمل التحكيمي كفيل بان يتجنب التحكيم وقراراته الإبطاء والعرقلة ويجعل من التحكيم قضاءً مستقبلياً واعدأً واقفاً جنباً إلى جنب مع القضاء الوطني لا منافساً له. ليكون القضاء الوطني أول الناهضين بالتحكيم إلى التقدم والتطور.

إن جميع السلبيات التي أبرزتها التجربة يجب تجاوزها لتفعيل التحكيم أكثر على الصعيد القضائي وهي:

أ- ضرورة الاختصار في طرق المراجعة:

- ضد القرارات التحكيمية نفسها إذ يجب الاكتفاء بالإبطال دون تجاوز.¹⁷⁰

¹⁷⁰ القانون المصري على سبيل المثال نص في مادته 52 من قانون التحكيم بأنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن...

- ضد القرارات القضائية التي تصدر نتيجة الطعن بالقرار التحكيمي، وذلك بأن يصبح قرار محكمة الاستئناف مبرماً وذلك اختصاراً للوقت إسوةً بحالات اعتمدها المشرع في قوانين أخرى لنفس الهدف.¹⁷¹ وبالتالي فإن التعديل الذي طرأ على المادة 804 أ.م.م أضاف طريقاً غير عادياً للطعن بالقرار الاستئنافي في حين ان المطلوب هو الاختصار في الوقت عن طريق الاختصار في طرق المراجعة. وبالتالي يجب العودة إلى النص القديم وإعتبار القرار الاستئنافي في الموضوع مبرماً لا يقبل أي طعن وإلاّ فما الفائدة من التحكيم عندما يكون القرار قابلاً للطعن بالاستئناف والإبطال والتميز في حين أنّ القرار القضائي الصادر عن المحاكم الرسمية يخضع لنفس الطرق.

ب - ضرورة التشدد في الرقابة القضائية

من ناحية الشكل بالتأكيد على إلزامية وجود صورة طبق الأصل ومصدقة عن القرار التحكيمي تطبيقاً لنص المادتان 804 و 821 أ.م.م وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي ألزم المحكمين إيداع المحكمة المختصة بالنزاع ، قرار التحكيم والإتفاق التحكيمي خلال ثلاثة أيام من صدوره.

أولاً: أن يُهيئ القاضي ويعدّ للتعامل مع المحاكمات التحكيمية

وما تستلزمه هذه المحاكمات من مرونة وحكمة عند إخضاعها لرقابة القضاء وذلك يتطلب إدخال مادة التحكيم في المواد التي تدرّس في معاهد إعداد القضاة، واعتبارها من المواد الأساسية ، فتكون هذه الوسيلة بجميع قواعدها وإجراءاتها مألوفة لذهن القاضي ، وبالتالي المساهمة أكثر فأكثر في دعم القضاء للتحكيم واستيعاب كامل للدور المساعد للقضاء للتحكيم وليس المنافس وبالتالي الدعم الأساسي لهذه الوسيلة والسعي الدائم لعدم عرفقتها أو إبطاء تقدّمها من خلال إجراءات إما أن تكون غير معلومة بالشكل الكافي من جهة القضاء، او متجاهلة من قبلهم نتيجة النظرة التنافسية الذي أبرزها البعض بين التحكيم وقضاء الدولة.

ثانياً: ضرورة جعل بعض القرارات التحكيمية معجلة التنفيذ

بحيث أنّ الطعن بها لا يؤدي إلى وقف التنفيذ إلاّ بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة النازرة بالطعن وكل ذلك لردع الخصم السيئ النية الذي يهدف من وراء الطعن المماثلة وتضييع الوقت وبالتالي عرقلة

¹⁷¹ القانون رقم 82/16 تاريخ 16/3/1982، المادة 11، وموضوعه تحديد اصول إزالة الشبوع في العقارات التي يتجاوز مالكوها العشرة.

التحكيم بشتى الوسائل، عندها يجب إغلاق الباب على هذه المحاولات والمناورات التي تقف بوجه التحكيم وتطوره.

ثالثاً: تكريس إستقلال التحكيم القضائي

وبالتالي إعفاء محكمة التمييز من القواعد المتبعة في المحاكم العادية، وهذا يعني إخضاع الدعوى لمجموعة مبادئ تكفل إحترام للإرادة المبدئية للخصوم.¹⁷² وبالتالي إخضاع النزاع التحكيمي لإجراءات تحكيمية وليس قضائية، فكل منها طبيعته المستقلة. وكلّ ذلك يصب في هدف واحد وهو تجنّب الإبطاء في الإجراءات المعرّقة للعملية التحكيمية.

في النهاية ، لن يكون من السهل الغوص في محاولة جريئة لإحداث خضّة تقرب العمل التحكيمي من السلطة القضائية الوطنية، لا بل الأصعب من ذلك هو إقناع الحكومة والسلطة السياسية في بلدنا بما نحاول شرحه وتبيان ضرورته، إلا أنّ الواقع يعرض نفسه أكثر مما نحاول نحن إقناعهم. فلا يمكن إنكار ظاهرة العولمة والتي دخلت بكل مكوناتها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والتكنولوجية وتمكنت من التغلغل في عالم صياغة العمل التشريعي ومن ثم التأثير المفترض في القرارات القضائية الرسمية.

وبالتالي فإن التعديل التشريعي آتٍ لا محال، لا تكزماً من السلطات الوطنية وإنما حاجة ماسة سوف تظراً على جميع المجالات ليصبح التحكيم ضرورة لا مفرّ منها ، ومن البديهي أن ينعكس ذلك لا إرادياً على القضاء الوطني الذي سوف يرضخ للواقع، وبالرغم من ذلك فإن التحكيم والقضاء ليسا أصلاً في وضع الصراع بل كلاهما يصبان في هدف واحد وغاية واحدة وبالتالي التعاون هو المصير المحتّم الذي ستفرضه الحاجة المستقبلية والتطور المتسارع.

المطلب الثاني: تفعيل البيئة الثقافية والمؤسسية التحكيمية

لقد بات معلوماً أنّ للتحكيم أهمية لا تقل أهمية عن القضاء الرسمي، وأنها وسيلة العصر القادم بدون منازع. ومع ذلك يبقى التحكيم في لبنان مهمشاً، إن بالممارسة وإن بالتشريع. وهو لم يعدّ مجرد وسيلة

¹⁷² قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي، المادة 1460.

مقترحة لحلّ النزاعات وحسب وإنما أصبح التحكيم ضرورة اقتصادية لا بل ومن الحوافز الجاذبة لرؤوس الأموال والاستثمار الأجنبي، وعاملاً من عوامل التنمية الاقتصادية.

من هنا تبرز أهمية لا بل ضرورة الإهتمام بنشر التحكيم ثقافةً وممارسةً. ولعلّ أول ما يجب العمل عليه لتفعيل التحكيم هو نشر ثقافة التحكيم، فالأغلبية من الشعب اللبناني لا يعلم حتى ما معنى كلمة "تحكيم"، من هنا تظهر ضرورة تفعيل البيئة الثقافية في البلد ونشر ثقافة التحكيم كخطوة أولى على درب التطوير والتقدم.

أولاً: البيئة الثقافية

الأكثرية من الناس تلجأ لقضاء الدولة ليس تفضيلاً على التحكيم وإنما لأنهم أصلاً لا يعلمون بوجود وسيلة أخرى يمكنهم اللجوء إليها أو لعلمهم الخاطيء أنها وسيلة يعتمدها رجال الأعمال والمال فقط، ومؤسسات الدولة ولا دخل لهم بها.

من هنا تظهر ضرورة تثقيف الناس على أنّ هذه الوسيلة ليست حكراً على أحد، لا بل إنّها وجدت منذ القدم وحتى قبل القضاء نفسه.

هذا التثقيف يكون عبر جميع وسائل نشر المعرفة.

أ- مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية

نقترح أن يبدأ التثقيف منذ الصغر، ولمّ لا؟! ولنبدأ بكتاب التربية الوطنية والتنشئة المدنية وهو الكتاب الوحيد الذي يعدّ مساحة لإدخال مواضيع ثقافة عامة وشؤون الدولة ومؤسساتها، كما أنه الأقرب لأن يطرح موضوع التحكيم فيه. فإذا ألقينا نظرة على هذا الكتاب نلاحظ أن هنالك بعض المحاور على مدار السنوات الدراسية تطرح موضوع النزاع وتعريفه وكيفية حلّ النزاع ليتوسع الموضوع أكثر في المرحلة الثانوية وينطرح موضوع حلّ النزاعات عبر المحاكم الوطنية، فلمّ لا يدرّس، إلى جانب محاكم الدولة، موضوع التحكيم؟؟ ولمّ لا نبدأ من هنا؟؟ ونعرّف الأجيال منذ الصغر أنه بوجود طريق آخر لحلّ نزاعاتهم غير محاكم الدولة وبأنه قضاء خاص داعم لقضاء الدولة لا منافساً له، وأهمية هذه الوسيلة كعامل جاذب للاستقرار ومحفّز للتنمية الاقتصادية وليس فقط وسيلة لحلّ النزاعات. وحتى لو كان هذا الشرح بشكل موجز، فإننا نكون قد عرفنا الأجيال القادمة على التحكيم وأقلّه أصبحت هذه الوسيلة مألوفة لديهم.

ب- الجامعات

ينتقل التنقيف من المدرسة ونطاقها الضيق المبسط إلى الجامعات والكليات بمختلف الإختصاصات. فنحن نعلم أن المحكم ليس بالضرورة أن يكون رجل قانون، وإنما يمكن ان يكون مهندساً أو رجل أعمال... فلم لا ندخل مادة التحكيم في مختلف الاختصاصات الجامعية وتكون هذه المادة كافية لإعطاء شرح وافٍ عن ماهية التحكيم وقواعده وإجراءاته إضافة إلى أهمية دخوله كافة المجالات، والأهم هو تبيان حسنات هذه الوسيلة، لنكون جيلاً داعماً للتحكيم ومساهماً أولاً في تطويره.

أما التركيز الأكبر فهو في كليات الحقوق، المعني الأول بنشر ثقافة تحكيمية داعمة وفاعلة. لذا المطلوب إعطاء مادة التحكيم حقها أكثر على مستوى الإجازة.

ج- معاهد خاصة للمحكمين

هنالك ضرورة ماسة لإنشاء معاهد تحكيم تحضّر المحكمين وتعدّهم، نظرياً وعملياً، ليكونوا في كامل جهوزيتهم، تماماً كمعهد الدروس القضائية الذي يعدّ القضاة. ونحن نعلم جيداً أن فورة دورات ومراكز تحكيم الغير رسمية قد أضرت بالتحكيم، ذلك أنها أدخلت في ميدان التحكيم محكمين غير كفؤين أضروا بالتحكيم عوض إفادته وتطويره، وهنا تظهر الحاجة إلى معهد رسمي يعدّ محكمين كفؤين وعلى قدر المسؤولية.

د- دور الإعلام

جميعنا يعلم الدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في عصرنا الحالي، فهو من أكثر الوسائل الناشرة للمعلومة أيّاً كانت. من هنا يبرز دور الإعلام في نشر ثقافة التحكيم وتعريف الناس بهذه الوسيلة المجهولة بالنسبة لهم، وذلك من خلال برامج متخصصة وحتى من خلال اعتماد وسيلة الإعلان وما يعرف "بالدعاية" للترويج ليس للمراكز التحكيمية حتى لا نسلك منحى تجارياً يُفقد التحكيم قيمته، وإنما فقط للترويج للتحكيم، كفكرة مجهولة لدى الكثيرين وتسليط الضوء على مراكز التحكيم اللبنانية.

ذ- دور المجتمع المدني

من خلال تنظيم محاضرات وندوات ومؤتمرات يشارك فيها ليس فقط رجال المال والأعمال والقانون، وإنما يجب أن تكون موجهة لكل شرائح المجتمع، لتكون بمثابة دورات توعية لتعريف بوجود وسيلة أخرى غير قضاء الدولة لحل النزاعات.

ر- دور القضاء نفسه

في إعلام المتخاصمين بوجود وسيلة أخرى تسمى التحكيم يمكنهم الخيار بينها وبين محاكم الدولة من أجل حل نزاعاتهم، كما والعمل أيضاً على رفع مستوى الوعي والثقافة داخل الجسم القضائي نفسه.

الفقرة الثانية: الجانب المؤسسي

إنّ الثقافة وحدها لا تكفي للنهوض بالتحكيم وتفعيله، إذ لا بد من التركيز على عامل آخر وهو عنصر الثقة في الغير المتدخل في عملية التحكيم، وهذه الثقة تعني أنّ الأطراف المتنازعين يثقون في عدالة وحسن تقدير المحكم بالنظر إلى نزاهته وحياده وخبرته في حلّ النزاعات. ومن هنا تظهر أهمية تفعيل الجانب المؤسسي مساهمةً في تفعيل التحكيم. وهذا الأمر هو الأكثر أهمية بعد التثقيف، إذ أنه يضع العملية التحكيمية موضع التنفيذ فيكون هو المسؤول الأول والوحيد عن نتائجها سواء بالنجاح أم الفشل. من هنا تكمن ضرورة أن يكون الجانب المؤسسي فعالاً وما يستتبع ضرورة تدخل الدولة لتعزيز الوسائل البديلة في الواقع العملي، وهي المراكز التحكيمية اللبنانية المرتبطة بغرفة التجارة والصناعة، وبالتالي هي تتلقى تمويلاً محدوداً ودعماً ضئيلاً مقارنةً بأهميتها، وهذا ما يحرمها من هامش التحرك في الوسط الاقتصادي، فتظهر هنا ضرورة الدعم الكامل لمراكز التحكيم الوطنية والخاصة، دعماً إدارياً و مالياً، يمكنها من القيام بعملها على أكمل وجه. بالمقابل على هذه المراكز التحكيمية نفسها أن تقدم هي بدورها على تفعيل وسيلة التحكيم وذلك:

- عن طريق الحدّ من مصاريف التحكيم لتشجيع الأطراف للجوء إلى التحكيم، فهي سوف تتلقى بالمقابل دعماً مالياً من الدولة.
- إعداد المحكمين على غرار إعداد القضاة ليكون المحكم مؤهلاً بالشكل الكافي ليكون محطّ ثقة بالنسبة للفرقاء.
- أن يحضّر المحكم ويعدّ للتعامل مع المحاكمات العادية وما تستلزمه من قواعد وأصول.

- تنظيم المحاضرات والمؤتمرات والندوات والمشاركة في نشاطات ولقاءات تنظمها مراكز تحكيم إقليمية ودولية.
- يتوجب على مؤسسات التحكيم مساعدة المحكمين إدارياً ومالياً.
- ضرورة اعتماد التخصص في المراكز التحكيمية، أي أن يكون المركز التحكيمي يحوي في داخله مكاتب متنوعة ولكل منها اختصاص معين فمنها ما هو مختص بالقضايا الهندسية وأخرى بالشركات وغيرها.
- ضرورة إعداد مكتبة شاملة وبنك معلومات عن التحكيم يستطيع الأفراد الاطلاع عليها مجاناً.
- الاهتمام بالناحية التكنولوجية والإلكترونية والمكننة، لجهة اعتمادها في المعاملات والإجراءات التحكيمية لما توفره من جهدٍ ووقتٍ.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا حول واقع ومستقبل التحكيم في لبنان نتجلى لنا أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

حظي التحكيم اللبناني بالاهتمام التشريعي، كونه أصبح الوسيلة الأنجع على الصعيدين الداخلي والدولي لحل النزاعات، في أقصر وقت وأقل جهد وأوفر تكلفة. فخصّص المشرع اللبناني الباب الأول في الكتاب الثاني للتحكيم من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. لا بل أكثر من ذلك، فقد كان لبنان من أولى الدول العربية التي ميّزت بشكل واضح وصريح بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فخصص القسم الأول من الباب الأول للتحكيم الداخلي والقسم الثاني من هذا الباب للتحكيم الدولي. واستمر هذا الاهتمام التشريعي بعدة تعديلات جوهرية على نصوص هذه المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم لتكون أكثر مواكبةً للتطور العالمي.

وفي نظرة على التحكيم الداخلي اللبناني في النصوص القانونية، نرى أن التحكيم يبدأ بإحدى الصورتين، إما بعقد تحكيمي لاحق للنزاع وإما ببند تحكيمي قبل حدوث أي نزاع. تلي ذلك، مرحلة الإجراءات التحكيمية، من تشكيل الهيئة التحكيمية وما يتضمن هذه المرحلة من إجراءات تعيين للمحكمين، ومن ثمّ مرحلة المحاكمة التحكيمية، وصولاً إلى اتخاذ القرار التحكيمي وما يستتبعه من إجراءات لاحقة لصدوره متمثلةً بإعطاء الصيغة التنفيذية لهذه القرارات وكذلك احتمال الطعن بالقرار التحكيمي هذا.

أما على الصعيد الدولي، فقد اهتم المشرع اللبناني أيضاً بالتحكيم الدولي مخصصاً قسماً مستقلاً له. ويمرّ هذا التحكيم، كما التحكيم الداخلي، بمراحل عدة، انطلاقاً من الاتفاق التحكيمي ثمّ المحاكمة التحكيمية وصولاً إلى إصدار القرار التحكيمي وما ينتج عنه من إعطاء الصيغة التنفيذية وإمكانية الطعن، وكل ذلك بحسب الأحكام القانونية الواردة في القانون.

كذلك يظهر التحكيم الدولي في الاتفاقيات المعقودة بين لبنان والدول الأخرى، عربية كانت أم دولية. وتنقسم الاتفاقيات المعقودة بين لبنان والدول العربية إلى اتفاقيات متعددة الأطراف كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983) واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري (1985) وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وإلى اتفاقيات ثنائية عديدة أبرزها اتفاقيات تشجيع الاستثمارات بين لبنان وتونس وبين لبنان واليمن، إضافةً إلى الاتفاقية الملحقة بالاتفاق القضائي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات المعقودة بين لبنان والدول الأجنبية فهي كثيرة، ولعلّ أهمها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية (1958)، معاهدة جينيف الأوروبية (1961)، واتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين دول ومواطني الدول الأخرى (1965).

كون النطاق التشريعي وحده غير كافٍ لتقييم الواقع التحكيمي اللبناني، كان لا بدّ من إلقاء نظرة على الواقع العملي على أرض الواقع، وهو المتمثل بالمؤسسات التي تشرف وتدير وتوجّه العملية التحكيمية، سواء كنا أمام تحكيم حرّ أو تحكيم مؤسسي. فيما يتعلق بالتحكيم المؤسسي، تتعدد المراكز التحكيمية، فهناك المركز اللبناني للتحكيم، ومؤخراً مركز التحكيم اللبناني والدولي لدى نقابة المحامين، مركز المصالحة والتحكيم في غرفة طرابلس ولبنان الشمالي، مركز التحكيم الرياضي، إضافة إلى مراكز أخرى يتم التحضير لانطلاقها.

أما فيما يتعلق بالتحكيم الحرّ، فهو التحكيم الطليق الذي لا يخضع لقواعد منظّمة له، فنقوم عادةً هيئة التحكيم بوضع قواعد خاصة وتعرضها على الفرقاء للموافقة عليها، وفي هذا الصدد يبرز القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي UNCITRAL، والمعتمد في كثير من الأحيان في التحكيم الحرّ. وهذا الشكل من التحكيم قليل الحضور في الساحة التحكيمية اللبنانية.

ويبرز دور القضاء في الوسط التحكيمي، بين داعم في حين ومعرقل في حين آخر، فالقاضي يتدخل قبل وبعد صدور القرار التحكيمي. فقبل صدور القرار التحكيمي يتدخل القاضي في تفسير الاتفاقيات الناشئة بين الفرقاء، وفي تعيين المحكم عند تعدّر التعيين الاتفاقي، كذلك يتدخل القاضي أثناء سير العملية التحكيمية فينظر في طوارئ المحاكمة التحكيمية وفي اتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية. أما بعد صدور القرار التحكيمي، فيبرز دور القاضي كمراقب لعملية تنفيذ القرار التحكيمي كما ينظر في الطعون وتحديد مسؤولية المحكمين والتزامات الفرقاء.

إن كلّ ما تقدم قد تمّ البحث فيه في القسم الأول من بحثنا.

إلاّ أنّه وبالرغم من الدور الفعّال الذي قام به المشرّع اللبناني على الصعيد التشريعي القانوني، وما عملت عليه المراكز والمؤسسات التحكيمية اللبنانية من مراكز وخبرات بشرية، إضافةً إلى دور القضاء الداعم، وإن لم يكن دائماً، بالرغم من كل ما تقدّم، تظهر عوائق وعراقيل على الصعيدين القانوني والعملي،

تسهم الى حدّ كبير في تأخير العملية التحكيمية وبالتالي شلّ التحكيم اللبناني وإبقائه بعيداً عن كل تطور وتقدم.

من هنا كان لا بدّ لنا من البحث في هذه العوائق للتوصل الى حلول ومقترحات، وكل ذلك في سبيل تنشيط التحكيم اللبناني وإعادة نبضه للحياة من جديد.

تنقسم هذه العوائق إلى عوائق من الناحية التشريعية وعوائق من الناحية العملية، فبالنسبة الى العوائق التشريعية، منها ما هو متعلق بالاتفاق التحكيمي ومنها ما هو معلق بالمواد غير القابلة للتحكيم إضافةً إلى العوائق الشخصية المتعلقة بالأهلية والأشخاص الذين يتولون مهمة التحكيم، إضافةً إلى العوائق التي تعترض التحكيم في مرحلة الإجراءات التحكيمية وتلك التي تعترض القرار التحكيمي ومرحلة ما بعد صدوره، سواء الصيغة التنفيذية أو الطعون.

إضافةً إلى العوائق التشريعية، تظهر أيضاً عوائق من الناحية العملية، سواء كان التحكيم مؤسسياً أو تحكيمياً حراً، وكذلك العوائق المتعلقة بشخص المحكمين أنفسهم، وكذلك عوائق متعلقة بالبيئة القضائية التي يفترض منها ان تكون داعمة للعملية التحكيمية لا معرّقة. وتظهر عوائق متعلقة بالبيئة الثقافية وضعف الوعي والخلفية الثقافية بالعملية التحكيمية، والتي من المفترض منها أن تكون أيضاً بيئة حاضنة للتحكيم في لبنان.

من كل ذلك نستنتج أن الواقع التحكيمي اللبناني في خطر لا بدّ من انتشاره منه لتفعيل الساحة التحكيمية. فهذا البلد لم يتوان يوماً، بالرغم من آلامه ومشاكله، عن المحاولة للتطور الدائم، فلا ننسى أنه من أولى البلاد العربية التي اهتمت بالتحكيم على جميع الأصعدة، فالمشرّع اللبناني قد عدل عدة مرات مواد القانون التحكيمي لسدّ الثغرات، إضافةً الى ذلك فقد كان هذا البلد مشاركاً فاعلاً في أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم، والندوات والمؤتمرات كذلك. وهو يسعى جاهداً الى تطوير وتفعيل مراكزه التحكيمية، وقضاؤه كان السباق في العديد من الاجتهادات التي أحدثت نقلة نوعية في الساحة التحكيمية.

إلا أن كل هذه الجهود ليست كافية لانتشار هذا البلد من جموده، فالمطلوب هو بثّ روح جديده في الوسط التحكيمي اللبناني عن طريق تفعيل مؤسساته التشريعية والقضائية في هذا الميدان، كما أنه مطالب بتفعيل البيئة الثقافية التحكيمية لتكون الحاضن الأول للتحكيم، وتطوير عمل المؤسسات التحكيمية

لتكون ملجأ العديد من المواطنين كما المستثمرين الأجانب. فالتحكيم في عصرنا لم يعد فقط تلك الوسيلة المبتغاة لحل النزاعات فحسب، وإنما البيئة الحاضنة للاستثمار والمشجعة له.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى بعض المقترحات التي تتمثل بالآتي:

- ضرورة تعديل بعض مواد التحكيم الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك لإغلاق الباب على كل ما هو مثير للنقاش أو غير واضح، كي لا يكون هنالك نصوص مبهمة.
- تفعيل عمل المراكز التحكيمية لتكون الملجأ الأول في الوسط التحكيمي ولا تقتصر قضاياها على القليل.
- تفعيل البيئة الثقافية عن طريق القيام بندوات وحملات إعلامية تثقيفية موجهة إلى كافة شرائح المجتمع وليس فقط رجال المال والاعمال.
- جعل مادة التحكيم مادة إلزامية في كافة فروع الجامعات، وإدخال درس خاص بالتحكيم وإجراءاته في إحدى محاور كتاب التربية الوطنية والتنشئة المدنية.
- إنشاء معهد خاص لإعداد المحكمين مماثلاً لمعهد إعداد القضاة.
- تفعيل دور القضاء ليكون داعماً للتحكيم، وإعداد القضاة كما المحكمين، ليكونوا على دراية أكثر بكل تفاصيل هذه العملية التحكيمية.
- تشجيع التحكيم عبر الانترنت من خلال إنشاء تنظيم قانوني خاص به.
- خفض قيمة الرسوم وأتعاب المحكمين كخطوة تشجيعية، ليكون بالمقابل على الدولة دعم المراكز التحكيمية.
- خلق حلقات تواصل واتصال مع مراكز التحكيم في الدول المجاورة للاستفادة من تجاربها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983).
- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري (1985).

2- القوانين:

القوانين اللبنانية:

- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
- قانون الاستثمار اللبناني رقم 360، الصادر في العام 2001.
- قانون التجارة اللبناني.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- قانون الرسوم القضائية، 10 تشرين الأول 1950.
- القانون رقم 82 / 16 ، تاريخ 16 / 3 / 1982.

القوانين العربية:

- قانون التحكيم المصري.
- نظام التحكيم السعودي.

القوانين الاجنبية:

- قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي.

3- المؤلفات

- آباريان (علاء) ، الوسائل البديلة لحل النزاعات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2012.

- إبراهيم (إبراهيم أحمد)، التحكيم الدولي الخاص، ط 2، دار النهضة العربية 1997.
- إبراهيم (نادر محمد محمد) ، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، ط 2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000.
- إبراهيم (خالد ممدوح)، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- أبو الوفا (أحمد) ، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط.5، 1978.
- الاحدب (عبد الحميد) ، قانون التحكيم اللبناني، المنشورات الحقوقية صادر 1996.
- الاحدب (عبد الحميد) ، موسوعة التحكيم الدولي، الكتاب الثاني.
- بركات (علي) ، الطعن في احكام التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- التحيوي (محمود السيد) ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، الاسكندرية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 1999.
- تيان (إميل) ، قانون التحكيم، مكتبة انطون، بيروت 1972.
- الجبلي (نجيب أحمد ثابت) ، التحكيم في القوانين العربية: دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- الجمال (مصطفى محمد) و عبد العال (عكاشة محمد) ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، ج 1، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- الحداد (حفيظة السيد) ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2004.
- الحداد (حفيظة السيد) ، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر.
- حسن (علي عوض) ، التحكيم الاختياري والاجباري في المنازعات المدنية والتجارية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي 2001.
- حشيش (أحمد محمد) ، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دون طبعة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- حيدر (علي) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الكتاب الثاني عشر، بيروت، بغداد، دون تاريخ نشر ودون دار نشر.

- خليل (أحمد) ، قواعد التحكيم في القانون اللبناني مع دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الداية (عشير بسام) ، الجديد في قوانين التجارة والمصارف والتحكيم اللبنانية في ضوء الفقه والإجتهد، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.
- الرومي (محمد أمين)، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر.
- سامي (فوزي محمد) ، التحكيم التجاري الدولي، ج 5، طبعة 1، عمان ، دار النشر والتوزيع، 1997.
- سامية (راشد) ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.
- السنهوري (عبد الرزاق) ، نظرية العقد، ج 1، ط 2، منشورات الحلبي بيروت، 1988.
- صاوي (أحمد السيد) ، التحكيم طبقاً لقانون 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ط 2، دون دار نشر.
- صرخوة (يعقوب يوسف) ، أحكام المحكمين وتنفيذها: دراسة مقارنة، ط 1 ، الكويت، 1986.
- عبد الفتاح (مراد) ، شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي، مصر، من دون دار نشر، من دون تاريخ نشر.
- عبد القادر (ناريمان) ، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1، 1996.
- عبد المجيد (منير) ، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
- عمر (نبيل اسماعيل)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، نبيل اسماعيل عمر، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
- العنزي (ممدوح عبد العزيز) ، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي: الاسباب والنتائج (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ نشر.
- العوجي (مصطفى) ، القانون المدني، ج 1، ط 1، 1995.

- عيد (ادوار) ، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، التحكيم 1، ج 10، بيروت، مطبعة صادر، 2003.
- عيد (ادوار) ، موسوعة اصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج 12.
- عيد (ادوار) ، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء 11.
- عيد (ادوار)، موسوعة اصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج 14، مجلد 2.
- غانم (غالب) ، في مدار القانون، مجموعة محاضرات، المنشورات الحقوقية صادر، ط 1، 2006.
- غصن (خليل) و مغريل (طارق) ، دراسات قانونية في التحكيم، المنشورات الحقوقية صادر، 2006.
- الفقي (عمر عيسى) ، الجديد في التحكيم في الدول العربية، دون طبعة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003.
- القصاص (عيد محمد) ، حكم التحكيم: دراسة مححلة في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 2003.
- كركبي (مروان) ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، ج 2، ط 4، المنشورات الحقوقية صادر.
- مخلوف (أحمد) ، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- المدهون (نافذ الياسين محمد)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007.
- مشيمش (جعفر) ، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي و آثاره، منشورات زين، الحقوقية، ط 1، 2009.
- المنجد (سميرة الزعيم) ، التحكيم الاسلامي في نظام غير إسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، 2013.
- المنشاوي (عبد المجيد)، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والادارية طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1995.
- نجار (إبراهيم) ، كتابات في القانون اللبناني، edition de l'USJ، 2026.

4- الدراسات والمقالات

- أبو زيد (رضوان) ، الضوابط العامة للتحكيم التجاري الدولي، القسم الأول، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 1998.
- ابي اللمع (سمير)، المحكم: موجبات ومناقبية، العدل، 2007،
- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري في ضوء المبادئ الأساسية للتحكيم الدولي، دراسة، العدل 1988، الدراسات
- جريح (جورج) ، مقدمة صادر بين التشريع والإجتهد، التحكيم، المنشورات الحقوقية صادر، 2015.
- رياح (غسان)، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 45، 2008.
- شاهين (فايز الحاج) ، النظام العام في مادة التحكيم، مجلة العدل 200 عدد 2 و 3 ، قسم الدراسات.
- محمصاني (غالب صبحي) ، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 19.
- منصور (سامي) ، الرقابة القضائية والطعن ببطلان القرار التحكيمي، مقال في العدادان الرابع عشر والخامس عشر، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي.
- الياس(فادي)، تكوين الهيئة التحكيمية: دور القضاء في مؤازرة التحكيم لتكوين الهيئة التحكيمية والاشراف على صحة تكوينها، محاضرة أقيمت في نقابة المحامين بتاريخ 2014/5/12، مجلة التحكيم العالمية 2014، العدد الثالث والعشرين.

5- الأطروحات والرسائل

رسائل الماجستير

- طاهر (حددان) ، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، 2012.

- العاكوم (ريماء) ، دور القاضي الوطني في القرار التحكيمى، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الحقوق.

أطروحات الدكتوراه

- الميقاتي (رأفت محمد رشيد) ، تنفيذ أحكام المحكمين، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر 1996.

6- الدوريات:

- صادر في التمييز.
- مجلة التحكيم العالمية.
- مجلة الحقوق والشريعة، مجلة تصدر في الكويت.
- مجلة العدل.
- المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي
- المنشورات الحقوقية صادر.
- النشرة القضائية.

7- المؤتمرات والندوات:

- أبو العينين (محمد)، مؤتمر الكويت للتحكيم الدولي.
- حداد (حمزة) ، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، ورقة عمل مقدمة لندوة محامو المستقبل المنعقدة في عمان، 7/3/ تشرين الأول 1998.
- شقير (محمد) ، مؤتمر المركز اللبناني للتحكيم والوساطة- خطوة إلى الأمام.

8- الأحكام والقرارات القضائية:

- منفرد مدني في بيروت الناظر في قضايا الإيجارات، رقم 1105 تاريخ 2011/6/30 دعوى شركة "وانليان اخوان" / شركة أ.ب.ث.ش.م.ل، العدل 2012، عدد 2.
- إستئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم 967 تاريخ 1995/10/19، دعوى غلوب بنك/ شركة الشرق الأوسط لتجارة السيارات، النشرة القضائية 1995، عدد 10.

- منفرد مدني في بيروت، رقم 43 تاريخ 1997/6/23، شركة آرا وشركاه/ شركة كيرمانونا، العدل 2000، عدد 1.
- محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم 2010، تاريخ 1967/12/26، النشرة القضائية 1967.
- رئيس الغرفة الأولى لمحكمة بداية بيروت تاريخ 2009/10/19، دعوى الطلبي/ شالوحى، العدل 2010، عدد 1.
- تمييز الغرفة المدنية الخامسة، رقم 19 تاريخ 2002 /2/19، دعوى الرئيس/ صقر، صادر في التمييز، القرارات المدنية 2002.
- تمييز الغرفة التاسعة المدنية، رقم 45 تاريخ 2006/4/27، دعوى نجيم/ الخوري، صادر في التمييز، القرارات المدنية 2006، ج(2).
- تمييز، الغرفة الخامسة المدنية، رقم 19 تاريخ 2007/2/15 (الرئيس معماري والمستشاران عيد والاسطا)، دعوى الهيبان/ العزال- صادر في التمييز، القرارات المدنية 200، ج1.
- إستئناف بيروت 1980/3/18، النشرة القضائية، رقم 87.
- محكمة التمييز اللبنانية المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم 150، تاريخ 9 تشرين أول 2004، مجلة العدل 2005، الجزء الثاني.
- قرار صادر عن غرفة البداية في بيروت تحت رقم 2002/514، العدل، 2002 عدد 2-
- محكمة الإستئناف في بيروت- الغرفة الثالثة، القرار رقم 2004\763، المجلة اللبنانية للتحكيم، عدد 30.
- محكمة إستئناف بيروت- الغرفة التاسعة، قرار رقم 94 تاريخ 1994\2\21، المجلة اللبنانية للتحكيم العدد 1.
- محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار رقم 2002\19، المجلة اللبنانية للتحكيم عدد 22، رقم 2.
- محكمة إستئناف بيروت، قرار رقم 2001\1778، المجلة اللبنانية للتحكيم، عدد 36، ص 21، رقم 2.

9- المواقع الإلكترونية:

- <http://www.ccib.org.lb>
- http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/2014Transparency.html
- <https://www.international-arbitration-attorney.com/> ICSID.
- www.annahar.com> article>109 إطلاق المركز التحكيمي الرياضي بكرة القدم
- www.cciat.org.lb
- www.ccib.org.lb
- بدائل الدعوى القضائية، القاضي روكز رزق، المركز العربي للبحوث القانونية <http://www.carjj.org>> default> files> events.
- التحكيم الإلكتروني أحدث النزاعات وأحدث طرق الحل، محمد احمد حته، مقال منشور بموقع: <http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81160> محمد أحمد حته
- من ملحق المركز اللبناني والدولي للتحكيم لدى نقابة المحامين في بيروت، قواعد التحكيم، المحامي www.bba.org.lb>syndicat>205 رفيف غانم.-

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- المؤلفات

- Madsen (Finn), **Commercial Arbitration in Sweden**, Oxford University Press, second edition 2006.
- Obaid (Nayla Comair), **Arbitration under the Lebanese Law- a Comparative Study**, Delta, 1999.
- Philips (John F), **Arbitration Law. Practice and Precedents**, ICSA Publishing, Cambridge, England 1988.
- Saleh (Samir), **Commercial Arbitration in the Arab Middle East**, A study in shari'a and statute law, Chapter 13.

الفهرست

- 1.....الإهداء
- 2.....شكرو وتقدير
- 4.....دليل المصطلحات الملخصة
- 5.....الملخص
- 6.....المقدمة
- 13.....القسم الأول: الحاجة الى التحكيم في لبنان
- 14.....الفصل الأول: الإطار القانوني للتحكيم في لبنان
- 15.....المبحث الأول: واقع التحكيم الداخلي في ضوء القانون اللبناني
- 15.....المطلب الأول: ماهية الاتفاق التحكيمي
- 23.....المطلب الثاني: الإجراءات التحكيمية المتبعة وفقاً للقانون
- 33.....المبحث الثاني: واقع التحكيم الدولي في ضوء القانون اللبناني والاتفاقيات
- 34.....المطلب الأول: التحكيم الدولي وفق أحكام القانون اللبناني
-المطلب الثاني: التحكيم الدولي وفق أحكام الاتفاقيات بين لبنان والدول العربية والأجنبية
- 41.....
- 50.....الفصل الثاني: الإطار العملي للتحكيم في لبنان
- 51.....المبحث الأول: إدارة وممارسة العملية التحكيمية
- 51.....المطلب الأول: التحكيم المؤسسي والتحكيم الحر
- 59.....المطلب الثاني: التجربة اللبنانية (قرارات تحكيمية)

62.....	المبحث الثاني: دور القضاء في العملية التحكيمية.
62.....	المطلب الأول: دور القضاء الوطني قبل صدور القرار التحكيمي.
66.....	المطلب الثاني: دور القضاء الوطني بعد صدور القرار التحكيمي.
70.....	القسم الثاني: تحديات التحكيم في لبنان وآفاقه المستقبلية.
71.....	الفصل الأول: العوائق التي تواجه التحكيم في لبنان.
71.....	المبحث الأول: عوائق تعترض التحكيم من الناحية التشريعية.
72.....	المطلب الأول: عوائق تعترض التحكيم في المرحلة السابقة لتشكيل الهيئة التحكيمية.
	المطلب الثاني: العوائق التي تعترض التحكيم في مرحلة ما بعد تكوين الهيئة التحكيمية.
82.....	التحكيمية.
91.....	المبحث الثاني: عوائق تعترض التحكيم من الناحية العملية.
91.....	المطلب الأول: عوائق متعلقة بممارسة التحكيم.
97.....	المطلب الثاني: عوائق متعلقة بالبيئة القضائية والثقافية.
102.....	الفصل الثاني: الآفاق المستقبلية للتحكيم في لبنان.
102.....	المبحث الأول: موقع لبنان من التطور التحكيمي العالمي.
103.....	المطلب الأول: التطور التحكيمي العالمي.
108.....	المطلب الثاني: التطور التحكيمي الذي حققه لبنان.
116.....	المبحث الثاني: سبل النهوض بالتحكيم اللبناني.
116.....	المطلب الأول: تطوير الإطار التشريعي والقضائي.
121.....	المطلب الثاني: تفعيل البيئة الثقافية والمؤسسية التحكيمية.
126.....	الخاتمة.
130.....	قائمة المراجع.